ويرتفع عن النزعة ثم ينحط الى مواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ
ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فداخل في المؤخر
فداخل في المؤخر والذي استفاده اصحابنا رضوان الله
عليهم من صحيحة زرارة الآتية ان من القصاص الى
طرف الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا وهذا
التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين في
الوجه وخروج مواضع التحذيف والعذارين والبياض الذي
بينهما وبين الاذنين لكن النزعتان خارجتان عند علما
ئنا عن حد الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى الوجه هو قصاص
الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الرأس واما
الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية
ويحويهما الاصبعان ايضا الا انهم استفادوا عدم وجوب
غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة وهي ما رواه عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي
ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله
عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص
منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى
والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه
الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس

221

178
21.562

ويرتفع عن النزعة ثم ينحطّ الى مواضع التحذيف ويمرّ فوق الصدغ
ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فداخل في المؤخر
فداخل في المؤخّر والذى استفاده اصحابنا رضوان الله
عليهم من صحيحة زرارة الآتية انه من القصاص الى
طرف الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا وهذا
التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين في
الوجه وخروج مواضع التحذيف والعذارين والبياض الذى
بينهما وبين الاذنين لكن النزعتان خارجتان عند علما
ئنا عن حد الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى الوجه هو قصاص
الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الرأس واما
الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي المارّ بقصاص الناصية
ويحويهما الاصبعان ايضا الا انهم استفادوا عدم وجوب
غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة وهي ما رواه عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرني عن حدّ الوجه الذى
ينبغي ان يوضّأ الذى قال الله عز وجل فقال الوجه الذى امر الله
عز وجل بغسله الذى لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص
منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى
والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه
الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس

٢٢١

ويرتفع عن النزعة ثم ينحط الى مواضع التحذيف ويمرّ فوق الصدغ

ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فداخل في المؤخر

فداخل في المؤخر والذى استفاده اصحابنا رضوان الله

عليهم من صحيحة زرارة الآتية انه من القصاص الى

طرف الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا وهذا

التحديد يقتضى بظاهره دخول النزعتين والصدغين في

الوجه وخروج مواضع التحذيف والعذارين والبياض الذى

بينهما وبين الاذنين لكن النزعتان خارجتان عند علمائنا

عن حد الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى الوجه هو قصاص

الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الرأس واما

الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضى المار بقصاص الناصية

ويحويهما الاصبعان ايضا الا انهم استثنوا عدم وجوب

غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة وهى ما رواه عن ابى

جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرنى عن حد الوجه الذى

ينبغى ان يوضأ الذى قال الله عزّ وجلّ فقال الوجه الذى امر الله

عزّ وجلّ بغسله الذى لا ينبغى لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص

منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى

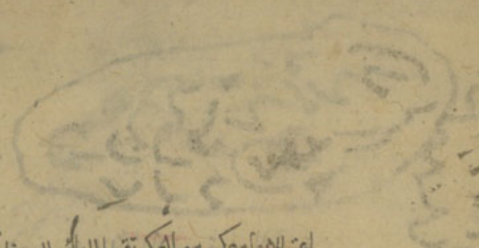
والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه

الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس

١٧٨
٢١٠٥٦٢

من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت
له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على
العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه
الماء وهذه الرواية هي معتمد الاصحاب في تحديد الوجه و
طريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب حسن وهي فيه
مضمرة كما في الكافي ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ في
الخلاف بان المسئول احدهما عليهما السلام وتصريح الصدوق
بانه الباقر عليه السلام واما مواضع التحذيف والعذاران
فقد اختلف اصحابنا فيهما فبعضهم ادخل مواضع التحذيف
لاشتمال الاصبعين عليها غالبا وكونها اخفض مما يسامت
قصاص الناصيه وقطع العلامة في التذكرة بخروجها
للاصل ولنبات الشعر عليها متصلا لشعر الراس وهو
موافق لمذهب بعض العامة واما العذاران فقد قطع
المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين
عليهما ولانهما لا يواجه بهما ولا ريب ان ادخالهما احوط
واما البياضان اللذان بينهما وبين الاذنين فهما خارجان
عن الحد الطولي والعرضي عندنا واكثر العامة على دخولهما
لان الحد العرضي عندهم من الوتد الى الوتد اذا تقرر هذا
فالمستفاد من كلام فقهائنا رضوان الله عليهم بعد تحديد

الوجه طولا وعرضا بما مر ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية
وما سامته في جهة العرض على الاستقامة من الجانبين
بقدر ما يشتمل عليه الاصبعان فظاهر ان مواضع التحذيف
والصدغين تحت هذا الحد الطولي وداخلان في الحد
العرضي لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا فالتحديد المشهور
للوجه عند من يخرجهما كالعلامة بل عند جميع اصحابنا
المخرجين للصدغين غير سديد لخروج ما هو داخل فيه و
كيف يصدر مثله عن الامام عليه السلام والذي يظهر لي
من الرواية ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه
الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى طرف
الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا
اثبت وسطه وادير على نفسه حتى حصل شبه دائرة
فذلك القدر هو الذي يجب غسله بيان ذلك ان
قوله عليه السلام من قصاص شعر الراس الخ اما حال
من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو ما والمعنى ان
الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال
كونه من قصاص شعر الراس الى الذقن واما متعلق بدارت
والمعنى ان الدوران يبتدئ من قصاص شعر الراس منتهيا
الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى



اعتبر للابهام عكسه وبالعكس تتميما للدائرة المستفادة من
قوله عليه السلام مستديرا فاكتفى عليه السلام بذكر احدهما
عن الاخر ثم بين هذا المضمون واوضحه بقوله عليه السلام
وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقوله
مستديرا حال من المبتداء وهو ما وهذا صريح في ان كلا من
طول الوجه وعرضه شيء واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان
عند دورانهما كما ذكرناه وح فيستقيم التحديد ولا يدخل
فيه مواضع التحذيف والصدغان ليحتاج الى اخراجهما
فيخرج بذلك عن السداد وانما قلنا بخروج مواضع التحذيف
والصدغين عن التحديد ح لان اغلب الناس اذا
طبق الخط المتوهم من انفراج الوسطى والابهام ما بين
قصاص ناصيته الى طرف ذقنه واداره مثبتا وسطه
ليحصل شبه الدائرة وقعت مواضع التحذيف والصدغين
خارجة عنها كما يشهد به التجربة ويظهر من هنا ان ما
يجب غسله من جانبي الوجه بمقتضى التحديد المشهور
يزيد على ما يفهم من الرواية بنصف التفاضل ما بين مربع
معمول على دائرة قطرها انفراج الاصبعين وتلك الدائرة
اعني مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان وقوس
من تلك الدائرة ومواضع التحذيف والصدغان

واقعان





واقعان في هذين المثلثين
ومن احتاج الى التوضيح
فلينظر الى هذا الشكل
فب قصاص الناصية وز
طرف الذقن وخط ا ب ج هو خط المار بقصاص الناصية
وما سامته من الجانبين بقدر انفراج الاصبعين وهو
اعلى الوجه على ما استفاده اكثر علمائنا من التحديد الذي
تضمنته الرواية والوجه هو مجموع هذا الشكل عندهم واما
على ما استفدته بنظري القاصر فاذا توهم وصل ب ح ز
بخط وهو ما بين الاصبعين وسطه وهو ح ثم ادير على
نفسه حصلت دائرة ب ه ز د وهي الوجه الذي يجب
غسله بمقتضى الرواية والتفاضل بين الوجهين مثلثي
ا ب ه ج ب د وهذان المثلثان خارجان عن الوجه
فلا يجب غسلهما وذلك ما اردناه **نقل مقال في
تحقيق حال** قال بعض الاعلام ان المعتبر في غسل الوجه
غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره او تعذره
بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها في العرف
عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وفي الاكتفاء
بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه

اعتبر للابهام عكسه وبالعكس تتميما للدائرة والمستفاد من
قوله عليه السلام مستديرا فاكتفى عليه السلام بذكر احدهما
عن الاخر ثم بين هذا المضمون واوضحه بقوله عليه السلم
وماجرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقوله
مستديرا حال من المبتداء وهو ما وهذا صريح في ان كلا من
طول الوجه وعرضه شيء واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان
عند دورانهما كما ذكرناه وح يعني مساويين فليستقم التحديد ولا بد خل
فيه مواضع التحذيف والصدغان ليحتاج الى اخراجهما
فيخرج بذلك عن السداد وانما قلنا بخروج مواضع التحذيف
والصدغين عن التحديد ح لان اغلب الناس اذا
طبق الخط المتوهم من انفراج الوسطى والابهام ما بين
قصاص ناصيته الى طرف ذقنه وادارة مثبتا وسطه
ليحصل شبه الدائرة وقعت مواضع التحذيف والصدغين
خارجة عنها كما يشهد به التجربة ويظهر من هنا ان ما
يجب غسله من جانب اعلى الوجه بمقتضى التحديد المشهور
يزيد على ما يفهم من الرواية بنصف التفاضل ما بين مربع
معمول على دائرة قطرها انفراج الاصبعين وتلك الدائرة
اعني مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان وقوس
من تلك الدائرة ومواضع التحذيف والصدغان

واقعان



واقعان في هذين المثلثين
ومن احتاج الى التوضيح
فلينظر الى هذا الشكل



فب قصاص الناصية وز
طرف الذقن وخط ا ب ج هو خط المار بقصاص الناصية
وما سامته من الجانبين بقدر انفراج الاصبعين وهو
اعلى الوجه على ما استفاده اكثر علمائنا من التحديد الذي
تضمنته الرواية والوجه هو مجموع هذا الشكل عندهم واما
على ما استفدته بنظري القاصر فاذا توهم وصل ب ح ز
بخط وهو ما بين الاصبعين ووسطه وهو ح ثم ادير على
نفسه حصلت دائرة ب ه ز د وهي الوجه الذي يجب
غسله بمقتضى الرواية والتفاضل بين الوجهين بمثلثي
ا ب ه ج ب د وهذان المثلثان خارجان عن الوجه
فلا يجب غسلهما وذلك ما اردناه **نقل مقال في**
تحقيق حال قال بعض الاعلام ان المعتبر في غسل الوجه
غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره او تعذره
بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها في العرف
عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وقيل لا الاكتفاء
بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه

وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهة وجه وجيه
انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي يخطر بالبال انه اذا حصل
الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه كفى فان مراعات الاعلى فالاعلى
في بقية اجزاء الوجه غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذ
الاجزاء بالنسبة الى ما يحاذيها او بالنسبة الى غيره لاصالة
براءة الذمة من ذلك ولما فيه من المشقة ولا دلالة في
الحديث على اكثر من انه عليه السلام ابتداء بصب
الماء على اعلى الوجه واما انه عليه السلام راعى في الغسل
تقديم الاعلى فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في شئ
من اصولنا الاربعة ما يدل عليه ولم اظفر في شئ من كتبنا
الاستدلالية بما يوميء اليه والمسح في قول زرارة ثم مسح
بيده الجانبين يتحقق في ضمن مسح الاعلى فالاعلى وبدونه
فلا يحمل على الاول من غير دليل والله الهادي الى سواء السبيل
حكاية كلام وتوضيح مرام المشهور بين
الاصحاب ان المتوضي لو غمس وجهه في الماء ناويا مبتديا
باعلاه لكفى وانه لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله
وقال بعض الزيدية بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضا و
استدل العلامة في المختلف على هذا المذهب المشهور بان
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم صدق مع امرار اليد وعدمه

فيكون الآتي بالماهية في اي جزئي اوجدها فيه ممتثلا للامر
فيخرج عن العهدة انتهى كلامه زيد اكرامه ويخطر بالبال ان
هذا الاستدلال انما يجدي لو لم يوجد امرار اليد في الوضوء
البياني الذي تضمنه هذا الحديث الصحيح الذي تلقاه
جميع الاصحاب بالقبول اما بعد وجوده فلا فان لقائل ان
يقول انه عليه السلام قد مسح وجهه بيده في معرض
البيان فيجب كما اوجبتم الابتداء باعلى الوجه على ما مر فما
هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك وايضا فهما
استدللتم به على ذلك من انه عليه السلام لما توضاء وضوء
البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به اما ان يكون بدا باعلى الوجه او باسفله الى آخر ما
ذكرتموه جار بعينه هنا فيقال انه عليه السلام
اما ان يكون امر يده على وجهه حال غسله او لا لا سبيل الى الثاني
والا لتعين على الامة لكنه غير متعين اتفاقا فتعين الاول
فتامل وبالله التوفيق تبيين واعلام وكلام على
كلام بعض الاعلام ما تضمنه هذا الحديث من تقديم غسل
اليمنى على اليسرى مما اختص به اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا
وما مر في الاستدلال على الابتداء باعلى الوجه جار هنا والعامة
باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعي واحمد لا يقولون بالبر

ارثم

الابين الوجه ومجموع اليدين والراس ومجموع الرجلين وبعضهم
كابي حنيفة ومالك لايوجبون الترتيب اصلا مستدلين
بالاصل واطلاق الآية لعدم اقتضاء الواو الترتيب فالتصور
المحتمله عندهم تبلغ سبعمائة وعشرين صورة كلها باطلة
عند الامامية الا صورتين عند من لم يرتب بين الرجلين
او واحدة عند من رتب وتوضيح بلوغها هذا المبلغ ان
الاعضاء ستة وللاولين صورتان والحاصل من ضربهما
في مخرج الثالث ستة ومن ضربها في مخرج الرابع اربعة
وعشرون ومن ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون
ومن ضربها في مخرج السادس سبعمائة وعشرون و
هذا ظاهر وقد استدل العلامة طاب ثراه على وجوب
الترتيب في الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها مع ما
يتجه لنا من الكلام عليها **الوجه الاول** ماذكره في منتهى
المطلب وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فانه تعالى عقب ارادة
القيام الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره وكل
من اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه وهو
كما ترى يحتمل معنيين **الاول** ان يريد بالغسل غسل الوجه
والمعنى ان كل من اوجب تقديم غسله على اليدين

كلامه رحمه الله مبني على ان الفاء الجزائية تفيد التعقيب وستسمع الكلام فيه كلا ما منه ايده

بحث شارح العلامة طاب ثراه

اوجب الترتيب وهذا هو الذي فهمه شيخنا الشهيد قدس الله
سره كما يظهر من عبارة الذكرى ويخطر بالبال انه غير مستقيم
فان الفاء داخلة على الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين
اذ الواو لمطلق الجمع فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء ولا دلالة في هذا على تقديم
غسل الوجه على اليدين بوجه اذ هو مثل ان تقول لصاحبك
اذا لقيت زيدا فقبل وجهه ويده فظاهر انه لا يفهم من هذا
الكلام تقديم تقبيل الوجه على تقبيل اليد واما التقديم
الذكري فغير دال على التقديم والا لم يحتج الى الفاء
الثاني ان يكون مراده بالغسل غسل الوجه واليدين
والمعنى ان كل من اوجب تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب
الترتيب ويخطر بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان الواو لمطلق
الجمع في عطف المفردات والجمل وقد عقب سبحانه القيام
الى الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا وامسحوا وعطف احديهما
على الاخرى بالواو وجعلهما معا جزاء الشرط وفي حيز الفاء
الجزائية فان ما يتوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى التقديم
الذكري وبالجملة فالفاء التعقيبية انما يدل على وجوب
الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام الى الصلوة
لا على الاتيان بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل وهذا الاشك

بحث شارح العلامة طاب ثراه

ان تقول لصاحبك اذا طلبك الامير فلف عمامتك والبس

ثوبك وطـ انه لا دلالة فيه على تقديم احد الفعلين على الآخر

فليتأمل **الوجه الثاني والثالث** ما استدل به صاحب

ثراه في نهاية الاحكام وهذه عبارته يجب ان يبدأ بغسل وجهه

ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجليه لقوله

عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه

فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجليه

ولان العامل في العطف واحد بتقوية الحرف وقد جعل

تعالى نهاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين انتهى كلامه

اعلى الله مقامه ومراده بما افاده في الدليل الثاني انه تقرر

في العربية ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف

عليه بسبب تقوية حرف العطف له والعامل هنا هو الغسل

الواقع على الوجه واليدين والى متعلقة به وهي لانتهاء

غاية وقد جعل غايته المرفقين فليس بعد غسلها غسل

اصلا والوجه مغسول فغسله قبل المرفقين البتة ولا يجوز

ان يكون كلمة الى غاية للغسل باعتبار وقوعه على اليدين

فقط لانه بهذا الاعتبار مغاير للغسل الواقع على الوجه

فيصير العامل في المعطوف غير العامل في المعطوف عليه وهو

خلاف ما تقرر في العربية وقس على هذا مسح الرجلين هذا

لا انطباق لشيء من هذين الدليلين على المدعى فانهما انما يدلان

على الترتيب الذي اوجبه الشافعي وكثير من العامة اعني تقديم

الوجه على اليدين من غير ترتيب فيهما وهما على الرأس وهو

على الرجلين والمدعى وجوب الترتيب الذي اختص به الخاصة

اعني غسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى الخ ولا دلالة

في هذين الدليلين عليه بوجه فالاستدلال بهما على

ذلك المطلب عجيب بل اقول لا دلالة في الدليل الثاني

منهما على الترتيب الذي عليه الشافعي ايضا لان غاية

ما يلزم منه بعد التسليم والتي وجوب تقديم الوجه على

اليدين والرأس على الرجلين ولا دلالة فيه على وجوب

تقديم غسل المغسولات على المسح كما لا يخفى فان تشبث

متشبث بالفاء التعقيبية كان رجوعا الى ما مر في الدليل

الاول وقد عرفت كلامنا عليه فتدبر بل اقول ايضا ان

الدليل الثاني لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه

على غسل اليدين ولا مسح الرأس على الرجلين فان غاية

ما دل عليه ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين نهاية

فعل المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه

ثم غسله ثم غسل اليسرى وكذا لو مسح احدى الرجلين

ثم الرأس ثم الرجل الاخرى فانه يصدق على هذا الوضوء

ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبين وما تراءى
من ان نهاية الغسل ح ليس المرافق بل المرفق ليس بشيء لان
جمع المرافق في الايدي باعتبار المتوضئين وايضا فهولاء زعم عليكم
وجوابكم جوابنا **الوجه الرابع** ما استدل به قدس الله
روحه في التذكرة وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ابدءوا
بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا
الدليل كالدليل الاول في انه انما يدل على الترتيب الذي ذهب
اليه الشافعي لا على الترتيب المختص بالامامية ولهذا انما استدل به
طاب ثراه على الاول ويخطر بالبال انه لا يدل عليه ايضا بل
انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه
وبين بقية الاعضاء فلا والحديث انما دل على الابتداء
بما بدء الله به لا على التثنية بما ثنى والتثليث بما ثلث وهذا
ظاهر واما الابتداء الا ضافي فمجوز ومن رام الاستدلال بهذا
الحديث على ذلك المطلب فليضف اليه المقدمة الماخوذة
في الدليل الاول ولعل تلك المقدمة مطوية في كلامه نار الله
برهانه وان كان ذلك لا يخلو من بعد هذا ما تيسر لي من
الكلام على كلام ذلك الامام فاعرضه على جوهري رايك الثاقب
وصيرفي فكرك ثم روج الكساد واصلح الفساد
تذكرة فيها تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من

بحث آخر مع العلامة طاب ثراه

مسحه عليه السلام ببلل يديه راسه ورجليه مما استدل به على
عدم جواز استيناف ماء جديد للمسح كما هو مذهب اصحابنا
سوى ابن الجنيد فانه جوز الاستيناف وفاقا لمالك وباقي العامة
او جوبه ولحاديثنا الصريحة في خلافهم من الصحاح وغيرها
كثيرة لكنه قد ورد روايتان صحيحتان صريحتان فيما يوافقهم فالاولى ما رواه معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن
موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه
بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه
نعم والثانية ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام عن مسح الراس اامسح بما في
يدي من الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح
والعلامة في المنتهى والمختلف جعل هاتين الروايتين حجة لابن
الجنيد فقال احتج ابن الجنيد بكذا وكذا وانت خبير بانهما
تناديان على خلاف مذهبه فانه قائل بالتخيير بين الاستيناف
والمسح بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل النهي
على الكراهة ويكون مذهبه استحباب الاستيناف لكن لم ينقل
احد من علمائنا ذلك عنه هذا والشيخ الطوسي حمل الروايتين
على التقية لموافقتهما لما عليه العامة ثم احتمل ان يكون هذا
الاخبار اجفاف الاعضاء قال واما الخبر الثاني فيحتمل ان

يكون المراد بقوله عليه السلام بل تضع يدك في الماء الماء

الذي بقي في لحيته او حاجبيه هنا حاصل كلامه طاب ثراه وقال

والدي قدس الله روحه في حواشي الاستبصار هنا حمل بعيد

جداً لان قال السائل امسح بما في يدي من الندا فكيف ينهاه عن ذلك

ويامره بالاخذ من لحيته او حاجبيه انتهى كلامه ولا يخفى ان حمل

الخبرين على جفاف الاعضاء ابعد من هنا فان السائل قال

في الاول يمسح قدميه بفضل راسه وفي الثاني امسح بما في يدي

من الندا وغفلة مثل ذلك الشيخ الجليل عن هنا عجيب لكن

الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ثم في حمل الخبر الاول على التقية

نوع خفاء لان العامة لا يمسحون القدمين لا بماء البلل

ولا بماء جديد فكيف يحمل على التقية تامل تاصيل فيه

تفصيل ما تضمنه هنا الحديث من مسح الرجلين

هو مذهب الامامية وقد اخذوه عن ائمتهم المعروفين ووصل

اليهم بالنقل المتواتر انهم عليهم السلام ما زالوا يفعلونه

ويامرون شيعتهم بفعله فعن غالب بن هذيل قال

سالت الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام

عن مسح الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل وعن

ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال

ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه

منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله تعالى

بمسحه وامثال ذلك من طرق اهل البيت عليهم السلام اكثر

من ان يحصى ومن طرق العامة ما رواه اوس بن اوس الثقفي

قال رايت النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم بالطائف

فتوضا ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف بئر الى جنبها

بئر بينهما مجرى في بطن الوادي وروى حذيفة بن اليمان

رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وآله توضا ومسح

على نعليه والمراد النعل العربية والمسح عليها يجوز عندهم

لان سيورها لا تمنع المسح على ظهر القدم اذ هم لا يوجبون

استيعابه بالمسح ووصف ابن عباس وضوء رسول الله صلى الله

عليه وآله انه مسح على رجليه وكان يقول ان كتاب الله بالمسح

ويابى الناس الا الغسل وعنه انه كان يقول الوضوء غسلتان

ومسحتان من باهلني باهلته وامثال ذلك كثير واعلم ان

الاحتمالات العقلية في هذه المسئلة لا تزيد على اربعة الغسل

والمسح والجمع والتخيير وقد ذهب الى كل احتمال جماعة

من اهل الاسلام فالغسل مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم

والمسح مذهب ائمة اهل البيت عليهم السلام ونسبه

ايضا الى ابن عباس وانس بن مالك من الصحابة وعكرمة والشعبي

من التابعين والجمع مذهب داود الاصفهاني والناصر

للحق وكثير من الزيديه والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد
بن جرير الطبري وابي علي الجبائي والشيخ العارف محي الدين
بن عربي فانه قال في الفتوحات المكيه ان مذهبنا التخيير
فالمسح بنص الكتاب والغسل بالسنه انتهى ولكل من هؤلاء
الفرق دلايل ليس ههنا محل بيانها ولنقتصر على مناظرة
بين الفريقين الاولين وبالله ولي التوفيق مناظرة بين
الغاسلين والماسحين وكل يدعي انه فيها
من الناجحين قال الغاسلون قد ورد الغسل في
الكتاب والسنة اما الكتاب فقد قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقد قرا نافع وابن عامر والكسائي
وحفص بنصب ارجلكم اما بالعطف على وجوهكم
او بتقدير واغسلوا وقرا الباقون بالجر اما بالحمل على مسح
الخفين ولاجل الجوار او للعطف على الرؤس لا لتمسح بل لتقصد
في صب الماء عليها وتغسل غسلا شبيها بالمسح واما السنة
فما روي انه صلى الله عليه واله لما توضا الوضوء البياني
غسل رجليه وما روي عن ابن عباس انه حكى وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله وختم بغسل رجليه وما روا

البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي صلى الله
عليه واله عنا في سفر فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضا
ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من
النار مرتين او ثلثا وما رواه محيي السنة في المصابيح وغيره
عن ابي حية قال رايت عليا عليه الصلوة والسلام
توضا فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق
ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه
مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل
طهوره فشربه وهو قايم ثم قال اردت ان اريكم كيف
كان طهور رسول الله صلى الله عليه واله وامثال
هذه الاحاديث كثيرة فقد دل الكتاب والسنة على
الغسل وبطل ما يقوله الماسحون المحرفون للكتاب
العادلون عن السنة المتبعون للاهواء المضلة وقال
الماسحون يا ايها الاخوان في الدين والشركاء في طلب
اليقين لو صرفتم الى الاية الكريمة بالكم لعلمتم
انها عليكم لا لكم وبيان ذلك انكم وجهتم قراءة النصب
بتوجيهين نحن وانتم في الثاني منهما سواء فان باب
التقدير واسع ولكل منا ان يقدر ما يوافق مذهبه
فبقي الاول اعني العطف على الوجوه وانه كما لا يخفى مخل

بنظم الكلام لا يصير من قبيل ضربت زيدا وعمرا واكرمت
خالدا وبكرا بجعل بكر عطفا على زيد وارادة انه
مضروب لا مكرم وهذا مستهجن جدا تستفرّ منه الطباع
ولا تقبله الاسماع فكيف يجنح اليه او يحمل القرآن عليه
فتعين اما العطف على محل الرؤس واما جعل الواو
للمعية وكل منهما صريح فيما ندعيه وحكاية واو
المعيه اوردها الشيخ الجليل جمال العارفين الشيخ
محي الملة والدين بن عربي في الجزء الثالث من الفتوحات
المكية وهي مذكورة في كتب الامامية ايضا
قال طاب ثراه واما القراءة في قوله تعالى وارجلكم
بفتح اللام وكسرها من اجل العطف على الممسوح فالخفض
او على المغسول فالفتح فمذهبنا ان الفتح في اللام
لا يخرجه عن الممسوح فان هذه الواو قد يكون واو
مع وواو المعيه تنصب تقول قام زيد وعمروا تريد
مع عمرو فحجة من يقول بالمسح في هذه الاية اقوى لانه
يشارك القائل بالغسل في الدلالة التي اعتبرها وهي
فتح اللام ولم يشاركه من يقول بالغسل في خفض اللام
انتهى كلامه ثم انكم ايها الاخوان هدانا الله واياكم
سواء الطريق وسقانا جميعا من رحيق التحقيق حملتم قراءة

الجر على المسح على الخفين تارة وعلى الجوار تارة وعلى العطف على
الرؤس للاقتصاد في صب الماء اخرى وعدلتم عما هو على
الاظهر الاصوب لا اخرى وهذه محامل بعيدة وتوجيهات
غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين فبعده ظاهر اذ لم يجر لهما
ذكر ولا دلت عليهما قرينة ولبسهما في الحجاز نادر جدا فكيف
تعدلون بالاية عن ظاهرها وتحملونها على هذا المحمل النادر
الغير المتبادر واما الجر على الجوار فضعيف جدا قد انكره
اكثر النحاة فكيف يليق الركون اليه وحمل كلام الله تعالى
عليه ثم من جوزه فانما جوزه بشرط امن اللبس وان لا
يتوسط حرف العطف نحو جحر ضب خرب والشرطان
مفقودان في الاية الكريمة فالقول به عدول عن الطريقة
القويمة والجادة المستقيمة واما العطف على الرؤس لتغسل
شبيها بالمسح فهو وان اورده صاحب الكشاف لكنه
ظاهر الاعتساف فان المعطوف في حكم المعطوف
عليه باتفاق النحاة وهل يليق من رشيد ان
يقول اكرمت زيدا وعمروا وسخرت من خالد وبكر بعطف
بكر على خالد لا لمشاركته في السخرية وايضا فاذا اريد بالمسح
بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقته وبالنسبة الى المعطوف
الغسل الشبيه بالمسح يكون استعمالا للفظ في الحقيقة و

المجاز وهذا مما يلحق بالمعميات والالغاز والعجب ان الزمخشري
منع فهذه الآية من حمل الامر في اغسلوا على ما يشمل الوجوب
والندب وقال ان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من
باب الالغاز والتعمية ثم انه جوز مثل هذا واما ما استدللتم
به من السنة فهو معارض بمثله وقد روينا عن ائمتنا عليهم
السلم ان النبي صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضوء البياني
مسح رجليه وما نقلتموه عن ابن عباس يكذبه ما اشتهر عنه
ونقلتموه في كتبكم من ان مذهبه المسح وقد نقله الفخر
الرازي وغيره عنه واما حديث ابن عمر فبعد تسليمه
لا يدل الا على امره صلى الله عليه وآله وسلم بغسل الاعقاب
فلعله لنجاستها فان اعراب الحجاز ليبس هوائهم ولمشيهم
حفاة في الاغلب كانت اعقابهم تتشقق كثيرا وقلما
تخلو عن نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا
يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج لها فان صدر
عنه صلى الله عليه وآله امر بغسل الرجلين فلعله كان
لذلك ثم اشتبه فظن انه من الوضوء ثم نقول ان عبد الله
بن عمر والذين توضؤا ومسحوا ارجلهم كانوا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله بغير مرية ولا شك ان الصحابة
اعلم منا ومنكم ومن فقهائكم الاربعة بسنن رسول الله

صلى الله عليه وآله لمشاهدتهم افعاله وسماعهم اقواله بغير
واسطة خصوصا الامور المتكررة كل يوم كالوضوء ولا
ريب ان مسحهم ارجلهم كما رويتموه عنهم لم يكن تشهيا
من عند انفسهم بل لاعتقادهم انه من الوضوء لمشاهدتهم
او سماعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ليس في
هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله نهاهم عن المسح بل غاية
ما تضمنه امرهم بغسل اعقابهم وتخصيصه صلى الله عليه
وآله بالاعقاب وسكوته عما فعلوه من المسح بل تقريرهم
عليه ظاهر فيما قلناه من ان الامر بالغسل انما كان لازالة
النجاسة ليس الا فهذا الحديث عند التأمل لنا لا علينا
كما ان الاية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير
المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام فالنقل
المتواتر عندنا عنه وعن الائمة من اولاده عليهم السلام
مخالف له وقد نقلتم في كتبكم ان الامام ابا جعفر
محمد بن علي الباقر عليهما السلام وولده الامام ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام كانا يقولان
بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة جدهم وعمل
ابيهم منكم ومن محدثيكم واما ما شنعتم به ايها
الاخوان علينا ونسبتموه من تحريف الكتاب ومخالفة

السنة الينا فلا تقابلكم بمثله بل نقول غفر الله لنا ولكم
تجاوز عنا وعنكم ومن علينا وعليكم بالتوفيق والهداية
وعصمنا واياكم عما يوجب الضلالة والغواية امين
رب العالمين **محاكمة بين المتأخرين والعلامة**
يرفع بها التشنيع عليه الكعبان عند اكثر العامة هما
العظمان الناتيان عن يمين القدم وشماله واما عند اصحابنا
فالذي ذكره متأخروهم انهما الناتيان في ظهر القدم من
بين المفصل والمشط وعبارات اكثر علمائنا بظاهرها
مشعرة بذلك وذهب العلامة جمال الملة والحق والدين
طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم
قائلا ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب من فهم من
كلام الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل قال طاب ثراه
في المختلف مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين
ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي
عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل عبارات
الاصحاب ثم قال لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قلنا اصلحك الله
فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق
وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة

شبط القدم استخوان پشت پا
و مشط الكف استخوان پشت دست

وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ومسح
على مقدم رأسه وظهر قدميه وهو يعطي المسح لجميع ظهر القدم
ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة انتهى كلامه وقال طاب
ثراه في كتاب منتهى المطلب قد تشتبه عبارة علمائنا
على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط
فيه ما رواه زرارة في الصحيح وذكر الرواية
الاولى ثم ان جميع من تأخر عن عصر العلامة من اعلام
علمائنا انكروا هذا القول وشنعوا على العلامة
قدس الله روحه في نسبته الى علمائنا تشنيعا بليغا
وادعوا انه احدث قولا ثالثا قال شيخنا الشهيد
قدس الله سره في كتاب الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله
بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب
عبارات الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام
الباقر عليه السلام محتجا برواية زرارة عن الباقر
عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطي
الاستيعاب وانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه
الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب
الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر عليه
السلام اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدمك

ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ورواية زرارة
واخيه بكير وقال فى المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين
بالمسح بل يكفى المسمى من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو
باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام
ولان الرجلين معطوفة على الراس الذى يمسح بعضه
فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد
بهم العامة فهم مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة
فهم متفقون على ما ذكرنا حسب علمى ولانه احداث
قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة تتفق
على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما نتأ عن يمين
الرجل وشمالها الى هنا كلام شيخنا الشهيد فى الذكرى
ولعمرى لقد نحا ونحى الحد فى التشنيع على العلامة واطنب
فى الازراء عليه والملام وستطلع فيما بعد على حقيقة
الحال ان شاء الله تعالى ولقد سلك على منواله فى هذا
التشنيع شيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله شانه
فقال فى شرح القواعد ما ذكره فى تفسير الكعبين خلاف
ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته مع انه ادعى
فى عدة من كتبه انه المراد فى عبارات الاصحاب وان
كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار

وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب
صريحة فى خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان
الناتيان فى ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك
غير قابلة للتأويل والاخبار كالصريحة فى ذلك وكلام
اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون
فى ان الكعب هو الناتى فى ظهر القدم وقد اطنب عميد
الرؤسا فى كتاب الكعب فى تحقيق ذلك واكثر من
الشواهد على ذلك على ما حكى من كلامه على ان القول
بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد به
ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقاله احد من الخاصة
والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق
الذى ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب
اذا ارتفع ومنه كعب ثدى الجارية وان اراد به ان ما
عن يمين القدم وشماله هو الكعب كمقالة العامة لم يكن پستان
المسح منتهيا الى الكعبين الى هنا كلام شيخنا طاب ثراه
وقد تتبع شيخنا زين الملة والدين قدس الله روحه اثار
هذين الشيخين نور الله مرقدهما فقال فى شرح الارشاد
بعد ما نقل الروايتين يدلان على ان الكعب فى ظهر القدم
لا ريب ان الكعب الذى يدعيه المصنف ليس فى ظهر القدم

وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين
يمتنع كونه فى احدهما ثم قال والعجب من المص حيث قال
فى المختلف ان فى عبارة اصحابنا اشتباها على غير المحصل
مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب
المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك من
كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان
المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم
عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه اذا انتقش كلام هؤلاء
المشايخ الثلثه على لوح خاطرك ظهر لك ان تشنيعهم على طاب
ثراه يدور على امور خمسة الاول ان قوله هذا خرق لما اجمع
عليه الامة من الخاصة والعامة واحداث قول ثالث لم يقل به
احد منهم فكيف يدعى انه قول اصحابنا الثانى انه مخالف لكلام
اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم بان المفصل كعب **الثالث**
انه مخالف للاشتقاق بان الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع
ونتا والمفصل ليس كذلك **الرابع** انه مخالف لما وردت به
النصوص عن ائمتنا عليهم السلام **الخامس** انه نعم
ان عبارات الاصحاب موافقة له مع انها ناطقة بان الكعبين
هما العظمان الناتيان فى ظهر القدم فهذا حاصل ما شنعوا
به عليه قدس الله روحه **وانا اقول** ان من امعن

النظر علم ان كلامهم عليه فى غير موضعه وتشنيعهم واقع
غير موقعه وحاشا العلامة ان يقع فى مثل هذه الغمة ويخالف
ما اجتمعت عليه الامة بل ما ذهب اليه هو الحق الذى لا
ريب فيه والصدق الذى لا شبهة تعتريه والنص الصحيح
بذلك شاهد وكلام اصحابنا عليه مساعد وما ذكره علماء
التشريح يدل عليه وما اورده المحققون من اهل اللغة
يرشد اليه وكلام العامة صريح فى نسبة هذا القول
الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا ولنفصل هذا الاجمال
بحيث لا يبقى للشك مجال **تطويل مقال التفصيل اجمال**
وتاصيل بالتحصيل لطمينان روى الشيخ فى الصحيح
عن زراره وبكير ابنى اعين انهما سئلا الامام اباجعفر محمد
بن على الباقر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله وفى آخر الحديث قلنا اصلحك الله فاين الكعبان
قال ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقال هذا ما هو قال
هذا عظم الساق ولا يخفى ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه
العلامة طاب ثراه غير قابل للتاويل ولذلك جعله فى المختلف
اول الدلايل على مدعاه واقتصر فى المنتهى عليه ولم ينقل
سواه والعجب من شيخنا الشهيد فانه مع كمال حرصه فى الذكرى

على نقل الدلايل العلامة ونقضها لم ينقل هذه الرواية في
جملة ما نقله مع انها هي العمدة في ذلك المدعى وعليها
المدار في اثبات تلك الدعوى واعجب من ذلك انه
جعلها اوّل دلايله على انّ الكعبين قبتا القدم امام
الساق اعنى العظم الذى بين المفصل والمشط مع انها
في خلافه كالشمس في رابعة النهار فاعتبروا يا اولى الابصار
ثم انه قدس الله روحه استدل بما رواه ميسّر عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه وصف الكعب
في ظهر القدم وبما رواه عنه ايضا انه عليه السلام
وضع يده على ظهر القدم وقال هنا هو الكعب ولا دلالة
في شيء من هذين الحديثين على ما يخالف كلام العلامة
طاب ثراه فان الكعب عنده في ظهر القدم ايضا كما ستطلع
عليه عن قريب ان شاء الله تعالى ثم ان اهل اللغة صرحوا
بان المفاصل والتي بين انابيب القصب تسمى كعابا
قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب
وقال في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين في
القصب وقال ابو عبيدة الكعب هو الذى في اصل القدم
ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة ونقل الفخر الرازي
في تفسيره الكبير ان المفصل تسمى كعبا وقال في القاموس

الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم فظهر
من هذا ان العلامة نور الله مرقده لم يأت ببدعة في
تسمية المفصل كعبا وان ما ذكره المحقق الشيخ علي
اعلى الله شانه من انه لم يقل بذلك احد من الخاصة والعامة
ولا اهل اللغة خال عن الاستقامة ثم اعلم ان المستفاد من
كلام علماء التشريح كجالينوس والشيخ الرئيس وشراح
القانون كالقرشي وغيره ان القدم مؤلف من ستة و
عشرين عظما اعلاها الكعب وهو عظم الى الاستدارة واقع
في ملتقى الساق والقدم له زايدتان ناتيتان في اعلاه انسية
ووحشية يدخل كل منهما في حفرة من حفرتي قصبتي الساق
وزائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وان الساق
مؤلف من قصبتين متلاصقتين انسية ووحشية
والانسية منهما اعظم وتسمى القصبة العظمى وهي المتصلة
بالركبة والوحشية صغيرة تستدق شيئا فشيئا وينقطع
قبل الوصول الى الركبة وفي اسفل كل من هاتين القصبتين
حفرة يدخل فيها احدى الزائدتين الناتئتين في الكعب ويحتوي
طرفا القصبتين على الكعب من جوانبه سوى جانب المشط
فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط بين الساق والعقب
وعليه يتصل الساق بالقدم ولنقتصر في تاييد هذا الكلام

على ما ذكره الشيخ في القانون والشارح القرشي في شرحه
قال الشيخ في مبحث تشريح عظام القدم من القانون و
اما الكعب فان الانساني منه اشد تكعيبا من كعوب
ساير الحيوانات وكانه اشرف عظام الرجل النافعة في
الثبات ثم الكعب موضوع بين الطرفين الناتيين من القصبتين
يحتويان عليه من جوانبه اعني من اعلاه وقفاه وجانبه
الوحشي والانسي ويدخل طرفاه في العقب في النقرتين دخول
ركز والكعب واسطة بين الساق والعقب يحسن اتصالهما
ويتوثق المفصل بينهما وهو موضوع في الوسط بالحقيقة وان
كان قد يظن بسبب الاخمص انه منحرف الى الوحشي انتهى كلام الشيخ
وقال القرشي في شرح القانون ان اجزاء القدم مقسومة الى جملة
اقسام وهي الكعب والعقب والعظم الزورقي وعظام الرسغ
وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن الان نتكلم على كل واحد منها
فنقول اما الكعب فالانساني منه اكثر تكعبا واشد تهندما في سائر
الحيوانات وذلك لان لرجليه قدما واصابع ويحتاج الى تحريك
قدميه الى الانبساط والانقباض وذلك بحركة سهلة ليسهل عليه
الوطى على الارض المايلة الى الارتفاع والانخفاض وعلى المستوي
فلذلك يحتاج ان يكون مفصل ساقه مع قدمه مع قوته
واحكامه سلسا سهل الحركة وهذا المفصل لا يمكن ان يكون
كمفصل

بزاوية واحدة مستديرة يدخل في حفرة الساق فكان يحدث
للقدم ان يتحرك متقدمة على جهة جانبيه الى الجهة موخرة وكان
يلزم من ذلك فساد التركيب ومصاكة احدى القدمين للاخرى فلا
بد ان يكون بزايدتين حتى يكون كل واحد منهما مانعة من حركة
الاخرى على الاستدارة ولا يمكن ان يكون احدى الزايدتين
خلفا والاخرى قداما لان ذلك مما يعسر تحركها للانبساط والانقباض
اللذين بمقدم القدم فلابد من ان يكون هاتان الزائدتان
احديهما يمينا والاخرى شمالا ولابد ان يكون بينهما تباعدا
له قدرا يعتد به ليكون امتناع تحرك كل واحدة منهما
على الاستدارة اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون
ذلك مع قصبة واحدة فلابد ان يكون مع قصبتين ولو
كان بقدر مجموعهما عظم واحد لكان يجب ان يكون
ذلك العظم ثخينا جدا وكان يلزم من ذلك ثقل الساق
فلذلك لابد ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل قصبتين
واما اعلى الساق وذلك حيث مفصل الركبة فانه يكفي فيه قصبة
واحدة فلذلك احتيج ان يكون احدى قصبتي الساق منقطعة
عند اعلى الساق ويجب ان يكون الحفرتان فيها بين القصبتين
والزايدتان في العظم الذي في القدم لان هاتين القصبتين يزيد
فيهما الخفة وذلك ينافي ان يكون الزوايد فيهما لان ذلك

يلزمه زيادة الثقل والحزوزة يلزمها زيادة الخفة فلذلك كان
هذا المفصل بحدبتين في طرفي القصبتين وزائدتين في العظم
الذي في القدم انتهى كلامه فكلام الشارحين صريح في ان
الكعب هو ذلك العظم الذي في المفصل وقد علمت مما نقلنا من
الحديث وكلام اهل اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا ايضا ولعله
لمجاورة هذا العظم فصار ما يطلق عليه اسم الكعب اربعة
قبة القدم امام الساق واحد الناتيين عن يمين القدم
وشماله ونفس المفصل والعظم الناتي في القدم الداخل
طرفاه في حفرتي عظم الساق وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل
ايضا وهذا الاخير هو الكعب عند العلامة فانه لا ينكر ان
الكعبين عظمان ناتيان وقد صرح في التذكرة بذلك
وفسرهما بمجمع الساق والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه
وقال انه مذهب محمد بن الحسن ويشهد لما ذكره طاب ثراه
من نسبة هذا القول الى علمائنا ان كتب العامة وتفاسيرهم
مشحونة بان الكعب عند القائلين بالمسح هو العظم الذي
في المفصل قال الفخر الرازي في التفسير الكبير عند
قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقهاء
على ان الكعبين هما العظمان الناتيان من جانبي الساق و
قالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب

عبارة

عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت
عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول
محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال
حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود
في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك
والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط
القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال ايضا
الكشاف عند تفسير هذه الآية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب
اما الكعب لان الكعب اذا اريد به ذاك مفصل القدم وهو واحد
في كل رجل فان اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع واما اذا
اريد الغسل فهما الناشزان وهما اثنان في كل رجل فصح التثنية
باعتبار كل رجل هذا كلامه وقال الفاضل النيشابوري في تفسيره
بعد ما نقل مذهب الجمهور من ان الكعبين هما العظمان
الناتيان من الجنبين قالت الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب
عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل
الساق والقدم كما في ارجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا
ومنه كعوب الرمح لمفاصله حجة الجمهور انه لو كان الكعب
ما ذكره الامامية لكان الحاصل في كل رجل كعبا واحدا فكان
ينبغي ان يقال وارجلكم الى الكعاب كما انه لما كان

الحاصل في كل يد مرفقا واحدا لا جرم قال الى المرافق

وايضا العظم المستدير الموضوع في المفصل شيء خفي لا

لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح الابدان والعظمان

الناتيان في طرفي الساق محسوسان لكل احد ومناط

التكليف ليس الا امر الظاهر انتهى كلامه ثم اني والله

لشديد التعجب من اولئك الاعلام كيف زلت اقدام

اقلامهم في هذا المقام حتى زعموا ان ما قاله العلامة

مما لم يقل به احد من الخاص والعام وظني ان وقوعهم

في هذه الورطة انما نشاء من اشتباه عبارات اصحابنا

كما نبه عليه طاب ثراه في المخ والمشهى وذلك انهم

صرحوا باشتقاق الكعب من كعب اذا ارتفع واكثر

عباراتهم ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان

في القدمين والمتبادر من الناتي ما كان نتوه محسوسا

بحس البصر ولا ناتي في القدمين على هذه الصفة

الا اللذان على يمين القدم وشمالها والمتوسطات

بين المفصل والمشط لكن الاولان ليسا الكعبين

باتفاق علمائنا فحكموا بانهما الاخيران البتة وغلطوا

من قال بانهما المفصلان لانه لا نتو فيهما وغفلوا

عن العظمين الناتيين فيهما لان القوة الباصرة عن

ادراك

ادراك نتوهما قاصرة **خاتمة** ما اورده شيخنا الشهيد طاب ثراه

على العلامة قدس الله روحه من ان استيعاب ظهر القدم لم يقل به

احد منا الى اخر كلامه غير وارد على العلامة اصلا وهو قدس الله

روحه قائل بوجوبه وانما اراد باستيعاب القدم استيعابه طولا

فقط اعني من رؤس الاصابع الى الكعب قال في التذكرة لا يجب استيعاب

الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعب ولو

باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم السلم ثم قال ويجب استيعاب

طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا

الشهيد رحمه الله ان الاستيعاب الطولي الى المفصل مما لم يقل

به احد منا على ظنه من ان الكعب ليس هو المفصل عندنا بناء على ما ... ج

هذا الكلام الى كلامه الثاني وقد عرفت حقيقته فتامل

الحديث الخامس وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن محمد

بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن

ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي

بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم

والى الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد

بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن

عبد الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق

عليه السلم قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع ابن

الحنفية رضي الله عنه اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضا
للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى
ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم
يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي
واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض
فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني
بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم
علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها
وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض
وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي
يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال
اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان
بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل
يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك
من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم
غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه
فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني

ثم رفع راسه عليه السلام فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل
وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

بينا امير المؤمنين علي عليه السلام ذات يوم جالس
بينا هي من الظروف اشبعت فتحتها فصارت الفا ويقع
بعدها اذ واذا الفجائية غالبا تقول بينا انا في عسر اذ جاء
الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل الواقع بعد اذ عند بعض
وبعضهم يجعلها خبرا عن مصدر مسبوك من الفعل اي بين
اوقات عساري مجيء الفرج فاكفاه بيده اليمنى اي صبه
وفي الصحاح كفات الاناء كببته وقلبته فهو مكفو وزعم ابن
الاعرابي ان اكفاته لغة انتهى وهو يعطي ان اكفاه لم يثبت
في اللغة وان الصحيح كفاه وكفى بكلام الامام عليه السلام
حجة على ثبوته ثم قال ثم هنا مجردة عن معنى التراخي كما في
في قوله تعالى ثم انشاناه خلقا اخر ولم يجعله نجسا يجوز كسر
الجيم وفتحها والاول اشهر اللهم حصن فرجي قال الفراء
اصل اللهم يا الله امنا بالخير فخففت بالحذف لكثرة الدوران
على الالسن والاكثر على ان اصله يا الله فحذف
حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة ورد الشيخ الرضي

كلام القراء بانه يقال اللهم لا توبقهم بالخير وفيه نظر لا يخفى
على المتامل والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام
وعطف الاعفاف عليه تفسيري وعطف ستر العورة عليه من قبيل
عطف العام على الخاص فان العورة في اللغة كلما يستحيى منه ولفتح
بالقاف والنون المشددتين من التلقين وهو التفهيم من تشم بفتح
الشين واصله تشمم بميمين كيعلم فنقلت فتحة الميم الى الشين وادغمت
وماضيه شم بالكسر والريح الرائحة والروح بفتح الراء النسيم
الطيبة بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه بياض الوجه و
سواده اما كنايتان عن ظهور بهجة السرور والفرح وكآبة الحزن
والخجل او المراد بهما حقيقة البياض والسواد وقد فسر الوجهين
قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه المقطعات كل ثوب
يقطع كالقميص والجبة ونحوهما لا ما لا يقطع كالازار و
الرداء ولعل السر في كون ثياب النار مقطعات كونها اشد
اشتمالا على البدن فالعذاب بها اشد وعن بعض اهل
اللغة ان المقطعات جمع لا واحد له من لفظه وواحدها
ثوب وبعضهم ضبط المقظعات بالقاف والظاء المعجمة جمع
مقظعه بكسر الظاء من قظع الامر بالضم قظاعه فهو قظيع
اي شديد شنيع والصحيح الاول اغشني رحمتك اي غطني و
اشملني بها قال الجوهري استغشى بثوبه وتغشى اي تغطى به

واعلم ضمن معنى الني فعدى بغير باء ويجوز نصب رحمتك بنزع
الخافض تتمة نسخ التهذيب والكافي والفقيه واما لي ابن بابويه
تتخالف في بعض الفاظ هذه الادعية ففي بعض الفاظ هذه
الادعيه ففي بعض النسخ اللهم حصن فرجي واستر عورتي
وحرمهما على النار بضمير التثنية وهو يحتمل عوده الى
الفرج والعورة نظرا الى اختلاف اللفظين وعموم
العورة او الى تخالف المحصن والمستور وان قرئ عورتي
بالياء المشددة المدغمة في ياء المتكلم على صيغة التثنية
فلا اشكال وفي بعضها في دعاء المضمضة اللهم انطق
لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه وفي بعضها في
دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات الجنان
واجعلني الخ وفي اخره وريحانها بدل طيبها وفي بعضها
في دعاء غسل الوجه زيادة لفظة فيه بعد تسود وتبيض
وفي بعضها في دعاء غسل اليمنى والخلد في الجنان بشمالي
بدل بيساري وفي دعاء غسل اليسرى مقطعات النار
بدل النيران وفي دعاء مسح الرجلين اللهم ثبت قدمي
بدل ثبتني وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب من
نسخة معتمدة بخط والدي طاب ثراه وهي التي قرأتها
انا عليه وهو قرأها على شيخنا الشهيد الثاني قدس الله

تبصرة فيها تذكرة المراد من طلب العباد

تلقين الحجة ان يلهمهم الله تعالى ما يحتجون لانفسهم ويسعى
كل منهم فى فكاك رقبته كما قال سبحانه يوم تاتى كل نفس
تجادل عن نفسها والله سبحانه يلقن من يشاء حجته كما
قالوا فى قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم
ان ذكر الكريم تلقين للعبد وتنبيه له ان يحتج ويقول
غرنى كرمك قال الفاضل النيشابورى فى تفسيره رايت
فى عنفوان الشباب فى المنام ان القيمة قد قامت وقد دار
فى خلدى ان الله تعالى لو خاطبنى بقوله يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم فماذا اقول ثم الهمنى الله تعالى
فى المنام ان اقول غرنى كرمك يا رب ثم انى وجدت
هذا المعنى فى بعض التفاسير انتهى كلامه والظاهر انه
اراد ببعض التفاسير كتاب مجمع البيان للشيخ الثقة حجة
الاسلام الشيخ ابى على الطبرسى رحمه الله فانه قال وهذه عبارته
انما قال سبحانه الكريم دون سائر اسمائه وصفاته لانه
كانه لقنه الجواب حتى يقول غرنى كرم الكريم انتهى كلامه
ان قلت كيف يستقيم القول بان اهل المحشر يحتجون
لانفسهم ويجادلون فى خلاصها مع ما ورد من انه نختم
على افواههم وانما تنطق جوارحهم كما قال الله تعالى

اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم
بما كانوا يكسبون قلت لعل ذلك مخصوص بالكفار كما
قاله بعض المفسرين او ان هذا الختم يكون بعد الاحتجاج
والمجادلة كما فى بعض الروايات وقد ورد ان بعض الاعضاء
يحتج لصاحبها كما جاء فى بعض الاخبار تشهد اعضاؤه عليه
بالزلة فتطاير شعرة من جفن عينه فتستاذن فى الشهادة
فيقول الحق تعالى تكلمى يا شعرة عينه واحتجى لعبدى
فتشهد له بالبكاء من خوفه فيغفر له وينادى مناد هذا
عتيق الله بشعرة وعلى هذا فلا يلزم من الختم على الافواه
عدم وجود المحاجة انما يلزم عدم تحققها باللسان فتدبر

بيان وتفسير معنى الخلد فى الجنان بالبيسار لا يخلو
من خفاء وهو يحتمل وجوها الاول انه يقال فى الشىء
الذى حصله الانسان من غير مشقة وتعب فعلته
بيسارى فالمراد هنا طلب الخلود فى الجنة من غير ان يتقدمه
عذاب النار واهوال يوم القيمة الثانى ان الباء للسببية
والمراد اعطنى الخلود فى الجنان بسبب عمل يسارى وعلى
هذا فالباء فى بيمينى ايضا للسببية ليتوافق القرينتان
ولا بد من بعد الثالث ان المراد بالخلد براءة الخلد
فى الجنان على حذف مضاف فالباء على حالها للظرفية

وهذا وجه قريب **الرابع** ان المراد باليسار ليس ما يقابل
اليمين بل اليسار المقابل للاعسار والمراد باليسار بالطاعات
اى اعطنى الخلد فى الجنان بكثرة طاعاتى فالباء للسببية وح
يكون فى الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين معنيين غير
متناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما فى قوله
تعالى الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان
المراد بالنجم ما ينجم من الارض اى يظهر ولا ساق له كالبقول و
بالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس
والقمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما ومن هذا ما يروى
من قوله عليه السلام لا يزال المنام طائرا حتى يقص فاذا
قص وقع وهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه لا يخلو من
لطافة **اشارة** ظاهر هذا الحديث ان غسل كل من الوجه
واليدين وقع مرة واحدة فهو مما يؤيد القول بعدم استحباب
الغسلة الثانية اذ لو كانت لذكرها الراوى اذ المقام
مقام بيان سنن الوضوء وقد قال عليه السلام فى آخر الحديث
خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ولا شك
ان القطرات مع تثنية الغسلات اكثر وربما قيل ان سكوت
الراوى عن تثنية غسل الوجه واليدين لاشتهارها بين
الامة وشيوع استحبابها كالسكوت عن تثليث المضمضة
والاستنشاق وفيه ان شيوع استحبابها الى هذا الحد مم
كيف والشيخ الصدوق مصرّ على عدم الاستحباب وروى
فى كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلم انه
قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا
مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على التجديد وقال الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكلينى بعد ما روى ان وضوء
على عليه السلم ما كان الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء
مرة مرة لانه عليه السلم كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة
الله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه فبعد منازعة
مثل هذين الشيخين المتقدمين الجليلين فى استحباب التثنية
كيف يدعى ان سكوت الراوى عن ذكرها لاشتهارها
بين الامة وشيوع استحبابها وتحقيق المقام يقتضى بسطا
فى الكلام ليس هذا محله **تكملة** استفاد بعض
اصحابنا من قوله عليه السلم ائتنى باناء من ماء اتوضأ
للصلوة واستنجائه من ذلك الماء ان ماء الاستنجاء
محسوب من ماء الوضوء وفرع عليه دخوله فى المد الذى
يستحب الوضوء به قائلا ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء
وهذا الكلام لا يخلو من بعد فان ماء الوضوء المسبغ المشتمل
على غسل اليدين ولا وتثنية الغسلات الثلاث والمضمضة

وقد بسطنا الكلام فى هذا المقام فى كتابنا الموسوم بمشرق الشمسين ... من اراده فليرجع ...

اى الوجه واليدين على القول باستحبابها

والاستنشاق اللذين كل منهما ثلثة اكف يبلغ المد بغير
شك اذ المد لا يزيد على مائتين واثنين وتسعين درهما شرعيه
وهو على ما حسبناه لا يكاد يزيد على ربع المن التبريزي في زماننا
هذا وظاهر ان هذا القدر لا يفضل عنه شئ عند الاتيان
بالمستحبات المذكورة قطعا بل قد يتراءى عدم وفائه بها
فكيف يحسب ماء الاستنجاء منه هذا واعلم ان امره عليه
السلم ابنه رضي الله عنه باحضار الماء يعطي بظاهره ان
احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء
ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار الماء فيه ليس استعانة ولما
احتمل كون الامر بذلك لبيان جواز الاستعانة فلا يدل
على عدم الكراهة فلا يحتج من بعد

الحديث السادس

وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام
محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن قال سئلت
ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن التيمم
فقال ان عمار اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزء به يا عمار

تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على
الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

تمعك كما يتمعك الدابة اي تمرغ وتقلب في
التراب والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه وكانه لما رأى التيمم
في موضع الغسل ظن انه مثله في استيعاب البدن وهو يهزء
به الهزء بالضم السخرية والاستخفاف يعدى بالباء ومن
تقال هزء به وهزء منه تمعكت كما يتمعك الدابة اما استفهام
انكاري او خبر اريد به لازم الحكم معناه نحو حفظت التورية
والاول انسب بقوله عليه السلم يهزء به فقلنا له فكيف التيمم
هذا الكلام يحتمل وجهين الاول ان يكون قائله داود
بن النعمن والمقول له الامام عليه السلم والتيمم المذكور
وقع منه عليه السلم الثاني ان يكون قائل هذا القول
الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار رضي الله عنه و
المقول له هو الرسول صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام
حكى كلامهم بلفظه وما لا في السياق يقتضي فقالوا وح يكون
الضمير في وضع ورفع ومسح للنبي صلى الله عليه وآله
ويدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن زرارة في الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر

عليه السلام قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله ذات
يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت
قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ
الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احدهما
بالاخرى ثم لم يعد ذلك وما رواه محيي السنة من العامة
في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت
فتمعكت فذكرت للنبي صلى الله عليه وآله فقال انما كان
يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وآله بكفيه الارض
ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وظني ان
الحمل على الوجه الاول اوجه اذ حمل لفظ قلنا على حكاية
كلامهم بعيد جدا وفي صحيحه زرارة فوضع ابو جعفر
عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه
ودلالة ما رواه الصدوق على الوجه الثاني ممنوعة لاحتمال
عود ضمير اهوى الى الامام عليه السلم وعلى تقدير عوده
الى النبي صلى الله عليه وآله لا يلزم عود تلك الضماير اليه
صلى الله عليه وآله ايضا لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه
وآله بين لعمار والامام عليه السلام بين لداود بن النعمن
ان قلت احتياج عمار ونظرائه من الصحابة الى مشاهدة

التيمم البياني غير بعيد بان يكون وقوع هذه القصة في مبدء
الاسلام وقبل نزول اية التيمم واشتهار كيفيته بين الامة
واما احتياج داود بن النعمن الى مشاهدة كيفية التيمم
من الصادق عليه السلم فمستبعد جدا كيف والرجل معدود
من افاضل الرواة فكيف يخفى عليه التيمم فالحمل على صدور
التيمم الواقع في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله
متعين قلت احتياج داود الى مشاهدة تيمم الامام عليه
السلام لا يقصر عن احتياج عمار الى التيمم البياني لان
الامة مختلفون في كيفية التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب
مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض
الوجه واليدين من الزندين وبعضهم جعله مطلقا بضربة
وبعضهم مطلقا بضربتين وبعضهم فصل بالوضوء والغسل
وبعضهم ثلث الضربات فاراد داود ان يشاهد فعل الامام
عليه السلم ليفوز بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان ٥

تبصرة قوله عليه السلم وهو يهزء كما يحتمل من اشكال
لان الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الكبرى ان موسى عليه السلام
لما قال له قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين
وهذا يدل على ان الاستهزاء من عمل الجاهلين وعلى تقدير
صدوره
جاز الاستهزاء عنه صلى الله عليه وآله بالنسبة الى بعض الافراد

كيف يصدر ذلك عنه صلى الله عليه وآله بالنسبة الى عمار الذي
هو من اعيان الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم يزل صلى الله
عليه وآله له مكرما موقرا حتى قال عمار جلدة بين عينيّ
تقتله الفئة الباغية وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء
هنا ليس على معناه الحقيقي اعني السخرية بل المراد به نوع من
المزاح والمطايبة ولا بُعد في صدور ذلك عنه صلى الله
عليه وآله بالنسبة الى عمار ونظرائه ويكون ذلك ناشيا
عن كمال اللطف بهم والموانسة معهم فان الانسان
لا يمازح غالبا الا من يحبه ولا قصور في المزاح بغير الباطل
فقد روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال اني امزح ولا
اقول الا الحق وحديثه صلى الله عليه وآله مع العجوز
التي سالته ان يدعو لها بالجنة مشهور **تذكرة**
ما تضمنه هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين على
الارض موجود في بعض الاحاديث وفي اكثرها وقع التعبير
بالضرب وهو وضع خاص مع اعتماد والوالد قدس الله
روحه فيه كلام اورده في شرح الرسالة وكيف كان فهل
هو اول افعال التيمم بحيث يجب تقدم النية عليه ومقارنتها
له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر اكثر الاصحاب
الاول والعلامة في النهاية على الثاني وعبر عن الضرب بنقل

التراب ولم يجعله جزءا من التيمم كالاغتراف في الوضوء بل هو
عنده امر واجب خارج عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا
الشهيد بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه
عن غمس الوجه اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا
لو وضع جبهته على الارض لم يجزه وفيه ان هذا الفرق
للعلامة وهو يقول بموجبه ويجعل نقل التراب شرطا
في الصحة فتامل الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف
وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة
وفيه انه ان اراد ان تخلله مضر عند القائلين بان الضرب
جزء من التيمم فمسلم ولا ينفعه وان اراد انه كذلك عند العلامة
فكيف وقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله غير
مضر واعلم ان العلامة مع حكمه بعدم جزئية الضرب
للتيمم جوز مقارنة نيته له وفيه انه يستلزم عدم مقارنتها
لشيء من اجزائه بل لامر خارج عنه ولا يرد مثله في مقارنة
الوضوء لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لان
كلا منها يصير جزءا للوضوء الكامل كما قالوه ولعل
مراد العلامة بنفي جزئية الضرب انه ليس جزءا حتميا
اصليا يتعين النية قبله كمسح الجبهة بل ان قارن المكلف
النية بها صار جزءا والا فلا وح بين الضرب وغسل اليدين

فلا فرق

عنده كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلم في جبهته
يعطي بظاهره الاستيعاب وهو مذهب علي بن بابويه
وفي الاخبار ما يساعده الا ان السيد المرتضى رضي الله عنه
نقل الاجماع على عدم وجوبه ويعضده الاخبار الصحيحة
الناطق بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبينين وحكم
المحقق في المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه يعني
الجبهة ونقل عن ابن ابي عقيل ايضا والى انه حمل عدم الوجوب
في كلام المرتضى على عدم الوجوب الحتمي واما استيعاب
اليدين الى المرفقين فهذا الحديث الصحيح صريح في عدمه
واوجبه علي بن بابويه لوروده في بعض الاخبار ولو قيل
بالتخيير هنا ايضا كما توجه لكان وجها ارشاديه سداد
ظاهر هذا الحديث انه عليه السلم اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب
ان الكلام كان في تيمم الجنب فان عمارا كان جنبا فهو
حجة من يجتزي بالضربة الواحدة مطلقا كالمفيد والمرتضى
رضي الله عنهما ويعضده موثقة زرارة وحسنته الى المقدام
واجاب العلامة في المختلف عن الاحتجاج بهذا الحديث واشباهه بانه
لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه الامام عم بدل عن الوضوء
او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل
لاحتمال ذكر القصة ثم يسئل عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية
التيمم الذي هو بدل عن الوضوء هذا كلامه ولا يخفى انه بعيد جدا
وسوق الكلام يأباه وحينئذ

قصة عمار الذي رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة على
ما تقدم صريح في كون التيمم بدلا عن الغسل وفي وحدة الضرب
ايضا لان في اخره ولم يعد ذلك اي لم يعد ذلك الوضع
فمذهب المرتضى لا يخ من قوة واحاديث التثنية يمكن
حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو خير من حملها على
بدل الغسل واحاديث الوحدة على بدل الوضوء كما هو المشهور
بين المتاخرين لان في احاديث الوحدة ما هو كالصريح في بدلية
الغسل وحكاية مناسبة الوحدة للوضوء والتثنية للغسل
لا ينهض دليلا واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال قلت كيف
التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين
فلا دلالة فيه على التفصيل المشهور وان كان الشيخ في
التهذيب والمحقق في المعتبر قد فهما منه ذلك بل قد
يدعى دلالته على التثنية مطلقا ومن ثم احتج به ابن بابويه
على ذلك والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه
هذان الشيخان فان قوله عليه السلم هو ضرب واحد
يحتمل ان يكون معناه انه نوع واحد غير مختلف سواء
كان عن الوضوء او الغسل ومجيء الضرب بمعنى النوع

فالقسيم في لسان الشرع شايع كما يقال الطهارة على ضربين
مائية وترابية وح يقرء قوله عليه السلام والغسل بالجر عطفا
على الوضوء كما هو الظاهر ويجعل جملة تضرب بيديك الخ
مفسرة للضرب الواحد ويحتمل ان يكون معناه انه ضربة
واحدة على الارض للوضوء ويجعل قوله عليه السلام والغسل
عن الجنابة ابتداء كلام اما برفع الغسل بالابتداء على
حذف مضاف اي وتيمم الغسل او جره بلام محذوفة
متعلقة بتضرب كانه قال وتضرب بيديك للغسل
من الجنابة ويكون من عطف الفعلية على الاسمية
والحدث على كل من هذين الحملين لا مناص فيه عن
ارتكاب خلاف الظاهر اذ الظاهر من الضرب هو
الضرب على الارض والظاهر ان الكلام من عطف المفرد
على المفرد وهذه التقديرات على خلاف الاصل ويخطر
بالبال انه يمكن حمل الضرب على ما هو الظاهر من
الضرب على الارض وقراءة الغسل بالجر عطفا على الوضوء
كما هو الظاهر ايضا ويكون المراد من قوله عليه السلام واحدة
الوحدة النوعية لا العددية اي ان الضرب على الارض
فيهما واحد غير مختلف وحمل الوحدة على الوحدة النوعية
وان كان فيه ادنى مخالفة للظاهر الا انها اقل من مخا

الظاهر على الحلّين السابقين كما لا يخفى **تتمة** المشهور بين
اصحابنا عدم اشتراط علوق التراب بشيء من الكفين واشترطه
ابن الجنيد وبعض العامة وقد استدل الاصحاب على المشهور
بالروايات المتضمنة للنفض واستضعفه والدي طاب
ثراه في شرح الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبارية لا يتخلص
كلها من اليدين بالنفض بل يبقى منها بقية كما تشهد به التجربة
ولعل النفض لما عساه يلصق بالكفين من الاجزاء الترابية
الكثيرة الموجبة لتشويه الوجه ويكون الغرض من النفض
تقليلها فلا دلالة للامر بالنفض على عدم اشتراط العلوق
بل ربما يدل على اشتراطه فتامل ثم انه طاب ثراه مال الى
تقوية ما استدل به ابن الجنيد من ان من في قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهرة في التبعيض
وجعل كونها لابتداء الغاية سمجا بعيدا وقال ان ما تضمنته
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من اعادة ضمير
منه في الاية الى التيمم غير مناف للتبعيض الذي هو الظاهر
وجعل قوله عليه السلام في اخرها لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها دالا على اشتراط
العلوق ولعل وجه الدلالة على ذلك ان هذه الرواية
قد دلت على انه سبحانه لما علم ان ذلك الصعيد لا يجري باجمعه

على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها قال فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ومن تامل هذا الكلام وهذا التعليل الحق
الشامل علم اشعاره بوجوب العلوق وظهر له ان التيمم الذي
اعاد الامام عليه السلام ضمير منه اليه المراد التراب المتيمم به
فتامل

الحديث السابع

وبسندي المتصل الى شيخنا
السعيد الشهيد محمد بن مكي قدس الله روحه قال قرات
على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين بن المطهر دام فضله بالحلة
اخر نهار الجمعة ثالث جمادى الاولى سنه ست و
خمسين وسبعمائة قال قرات على والدي جمال الدين
قال حدثني والدي سديد الدين عن السيد رضي الدين
بن طاوس عن السيد شمس الدين فخار عن الشيخ محمد بن
ادريس عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن
هشام الحائري عن الشيخ ابي علي المفيد عن والده الشيخ
ابي جعفر الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد ابن
محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه
السلم يوما يا حماد اتحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا
احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل

قال

قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل
منكم ياتي عليه ستون سنه او سبعون سنه فلا يقيم صلوة
واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل
فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه
السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه
قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر
ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه القبلة
لم يحرفهما عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل
وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم
ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع
وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه
ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن
لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح
ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما
فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر
وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي
الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على

شئ منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل
ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منهن فرض
يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال
وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة
ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله
اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن
قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر
وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى
ولم يضع شيئا من بدنه على شئ منه في ركوع ولا سجود
كان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين
على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد
فلما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا صل

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

يا حماد تحسن ان تصلي هو حماد بن عيسى الجهني منسوب
الى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو من ثقات اصحابنا لقي
الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ودعا له الكاظم
عليه السلام بالدار والزوجة والولد والخادم والحج خمسين
حجة فنال كل ذلك ولما اراد ان يحج الحجة الحادية والخمسين
غرق في الجحفة حين اراد غسل الاحرام وكان عمره نيفا وسبعين
سنه انا احفظ كتاب حريز بالحاء المهملة وآخره زاي هو حريز بن
عبد الله السجستاني اصله كوفي وسافر الى سجستان كثيرا فعرف
بها وهو من اصحاب الصادق عليه السلام قد صنف كتبا لا عليك
لا نافية للجنس وحذف اسمها في امثال هذا مشهور اي لا باس عليك
ما اقبح بالرجل منكم فصل عليه السلم بين فعل التعجب ومعموله وهو مختلف
فيه بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفرا والنظر
نا قلا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق وصدوره
عن الامام عليه السلم من اقوى الحجج على جوازه ... من الرجل
او وصف له فان لا مه جنسية والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة
او من صلحائهم يحدودها تامة تحدودها متعلق بيقيم وتامة
اما حال من حدودها او نعت ثان لصلوة فقال بخشوع
اي بتذلل وخوف وخضوع ولذلك فسر الخشوع في قوله
تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون وفي الصحاح
خشع بصره اي غضه وروى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي
في كتاب مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى رجلا
يعبث بلحيته في صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه ثم قال الشيخ ابو علي في هذا دلالة على ان الخشوع
في الصلوة يكون بالقلب وبالجوارح فاما بالقلب فهو

ان يفرغ قلبه لجمع الهمة لها والاعراض عما سواها فلا يكون
فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال
عليها وترك الالتفات والعبث ثم قراء الحمد بترتيل الترتيل التأني
وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها ماخوذ من قولهم
ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر في قوله تعالى ورتل
القرآن ترتيلا وعن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه الصلوة
والسلام انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة الوقف
التام والحسن والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس
والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها والترتيل
بكل من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر في الاية
على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه
تتميز ولا يندمج بعضها في بعض هنيئة بالتصغير اي لحظة قليلة
بقدر ما يتنفس على البناء للمفعول حيال وجهه اي بازائه
والمراد انه عليه السلم لم يرفع يديه بالتكبير ان يدين محاذاة
وجهه وملاء كفيه من ركبتيه اي ماسهما بكل كفيه ولم
يكتف بوضع اطرافها والظاهر ان المراد بالكف هنا ما
يشمل الاصابع ايضا وان الانحناء الى ان يصل الاصابع
الى الركبتين هو الواجب والزايد مستحب ويدل عليه زراره
فقال سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان مصدر كغفران بمعنى

التنزيه ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله
فمعنى سبحان ربي انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه وعز جلاله
وهو مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل
بمعنى التنزه والواو في وبحمده اما حالية او عاطفة والتقدير
وانا متلبس بحمده على التوفيق لتنزيهه والتاهيل لعبادته كانه
لما اسند التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تبجحا فعقبه بهذه
الجملة الحالية لينزل على قياس ما قيل في اياك نعبد واياك
نستعين سمع الله لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب
فعدي باللام كما ضمن معنى الاصغاء فعدي بالى في قوله
تعالى لا يسمعون الى الملاء الاعلى بين يدي ركبتيه اي
قدامهما وقريبا منهما وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ
في الحديث الثالث وان المساجد لله تفسير المساجد
بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها هو المشهور بين
المفسرين والمروي عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم
السلم ايضا حين سال المعتصم عن هذه الاية ومعنى فلا
تدعوا مع الله احدا فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها
واما ما قاله بعض المفسرين من ان المراد بها المساجد
المشهورة فلا تعويل عليه بعد التفسير المروي عن الامام
عليهما السلم وكان مجنحا بالجيم والنون المشددة والحاء

المهملة اي رافعاً مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلا يديه
كالجناحين فقوله ولم يضع ذراعيه على الارض عطف تفسيري

ايضاح ما تضمنه هذا الحديث من الافعال مشترك بين
الرجل والمراة سوى امور يسيرة تختص بالرجل وهي ستة
الاول ارسال اليدين حال القيام فان المستحب لها وضع
كل يديها على الثدي المحاذي لها **الثاني** التفريق بين القدمين
فان المستحب لها جمعهما **الثالث** التجافي المعبر عنه بقوله
ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه فان المستحب لها تركه
الرابع التجنح فالمستحب لها تركه **الخامس** التورك بين
السجدتين فان المستحب للمراة ضم فخذيها ورفع ركبتيها
السادس وضع اليدين على الركبتين فانها تضعهما
فوق ركبتيها للرواية زرارة ولكن يجب عليها ان ينحني
قدر ما ينحني الرجل واحتمل بعض اصحابنا اجزائها بدون
انحناء الرجل بان يكون الواجب عليها ان ينحني الى ان تصل
يداها الى فخذيها فوق ركبتيها كما تشعر به الرواية فانها
معللة بقوله عليه السلام لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها
وهذا الاحتمال غير بعيد وما تضمنه الخبر من تغميضه عليه السلام
عينيه حال ركوعه ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب من نظر
المصلي حال ركوعه الى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زراره

والشيخ في النهاية عمل بالخبرين معا وجعل التغميض افضل
من النظر الى ما بين الرجلين والمحقق في المعتبر عمل بخبر
حماد وشيخنا الشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين بان الناظر
الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض وهو
جمع بعيد والتخيير بين التغميض والنظر الخاص لا يخ من وجه

تتمة ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلام على
الانف الظاهر انه سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود
فانه وضع الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب والسجود
على الانف كما روى عن علي عليه السلام لا يجزي صلوة
لا يصيب الانف ما يصيب الجبين تتحقق بوضعه على
ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما قيل الارغام
يتحقق بملاصقة الانف للارض وان لم يكن معه
اعتماد وههنا فسره بعض علمائنا بمماسة الانف التراب
والسجود يكون معه اعتماد في الجملة فبينهما عموم من وجه
وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام والسجود على
الانف امر واحد مع انه عد في بعض مؤلفاته كلا منهما
سنة على حدة ثم على تفسير الارغام بوضع الانف على التراب
هل يتادى سنة الارغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود
عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب

افضل وفيه ما فيه فليتامل اكمال ظاهر قول الراوي فصلى ركعتين
على هذا يعطي انه عليه السلام قرا سورة التوحيد في الركعة
الثانية ايضا وهو ينافي ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب
مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا
احسن غيرها كما رواه علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن
جعفر عليهما السلام ويؤيد ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة
الاخلاص من هذا الحكم وهو جيد ويعضده ما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام من ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى ركعتين وقرا في كل منهما قل هو الله احد وكون ذلك
لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء سورة الاخلاص من بين
السور واختصاصها بهذا الحكم لما فيها من مزيد الشرف
والفضل فقد روى الشيخ الصدوق عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات
ولم يقرأ فيه بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من
المصلين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره عن ابي
الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايعجز احدكم
ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة قلت يا رسول الله ومن يطيق
ذلك قال اقرؤا قل هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء في وجه
معادلة هذه السورة لثلث القرآن كلاما حاصله ان مقاصد

القرآن الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة الله تعالى
ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية والعلم بما يوصل الى السعادة
ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو
معرفة الله تعالى وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية
ونفي الفرع والاصل والكفو وكما سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على تلك
الاصول الثلثة عادلت هذه السورة ثلث القرآن لاشتمالها على
واحد من تلك الاصول والله اعلم

الحديث الثامن وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله يوما لاصحابه ملعون
كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما
مرة فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله اما زكوة المال
فقد عرفناها فما زكوة الاجساد فقال لهم ان تصاب بآفة
قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه قال فلما
رآهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولي
قالوا لا يا رسول الله قال بلى الرجل يخدش الخدشة وينكب
النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما اشبه
هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين بيان ما لعله يحتاج

انا بينا في هذا الحديث ملعون كل مال لا يزكى

اي بعيد عن الخير والبركة يعني لا خير فيه لصاحبه ولا
بركة ويجوز ان يراد ملعون ملعون صاحبه على حذف مضاف
اي مطرود مبعد عن رحمة الله تعالى وقس عليه قوله عليه
السلم ملعون كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة هنا من باب
المشاكلة ويجوز ان يكون استعارة تبعية ووجه الشبه
ان كلا منهما وان كان نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب
لمزيد الخير والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا
ذلك لانهم ظنوا ان مراده صلى الله عليه وآله بالآفة
العاهة والبلية الشديدة التي كثيرا ما يخلوا عنها
الانسان سنين عديدة فضلا عن اربعين يوما يخدش
الخدشة يخدش بالبناء للمفعول وكذا ينكب والخدشة
تفرق اتصال في الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم او لا
ويعثر العثرة المراد بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم
عثرة اللسان ايضا لكنه بعيد ويشاك الشوكة يقال شاكته
الشوكة تشوكه شاكة وشوكة اذا دخلت في جسده وانتصاب
الشوكة بالمفعولية المطلقة كانتصاب الخدشة والنكبة
والعثرة فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة فكيف يكون
مفعولا مطلقا قلت قد يجيء المفعول المطلق غير مصدر اذا

لابس المصدر بالآلة ونحوها نحو ضربته سوطا وان ابيت فاجعل
انتصابها بنزع الخافض اي يشاك بالشوكة وما اشبه هنا يحتمل
ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وآله وان يكون من كلام
الراوي اختلاج العين عده صلى الله عليه وآله من جملة الآفات
لان الاختلاج عرض من الامراض وقد ذكره الاطباء وهو
حركة سريعة متواترة غير عادية يعرض بجزء من البدن
كالجلد ونحوه بسبب رطوبة غليظة لزجة تتحلل فيصير ريحا
بخاريا غليظا يعسر خروجه من المسام ويزاولها الدافعة دفعه
فيقع بينهما مدافعة واضطراب **الحديث**

التاسع وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد
بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه
عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم عن ابيه الكاظم
موسى ابن جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
الباقر محمد بن علي عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عن
ابيه سيد الشهداء الحسين بن علي عن ابيه سيد الوصيين
امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه الصلوة والسلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال
ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة

والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسالوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها افضل الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله

عتق

عطش خلاف الري ص

عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا نقدر على ذلك فقال عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جواز على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ومن خفف في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه الصلوة علي ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران مغلقة فاسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين عليه السلم فقمت وقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت ما يبكيك يا رسول الله فقال ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر كاني بك وانت تصلي لربك وقد انبعث

[illegible]

هذا التشقيق مثل اذا انشق الشيء بنصفين فكل واحد منهما شقيق الآخر

اشقى الاولين والاخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على

قرنك فخضب منها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك فى سلاء

من دينى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فى سلامة من دينك

ثم قال يا على من قتلك فقد قتلنى ومن ابغضك فقد

ابغضنى لانك منى كنفسى وطينتك من طينتى وانت وصيى

وخليفتى على امتى بان ما لعلك تحتاج الى البيان فى هذا

الحديث خطبنا ذات يوم ضمن عليه السلام خطبنا معنى

وعظنا فعداه بتعديته والا فخطب هنا لازم بمعنى النطق بالخطبة

وكما تضمن المتعدى بنفسه معنى المتعدى بحرف فيعدى به كذلك

قد تضمن اللازم معنى المتعدى فيتعدى بنفسه كما نحن فيه ومنه

قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح قالوا انه ضمن معنى تنووا

فعدى بنفسه والا فهو يتعدى بعلى واليوم الذى ابهمه عليه السلام

بقوله ذات يوم فى بعض الروايات انه كان آخر جمعة من

شعبان وعطف فقال على خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه

لا تعقيب بين الخطبة والقول اما على تاويل اراد ان يخطب

كما قالوه فى قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا

بياتا او هم قائلون من تدبيرنا وبيانها اردنا اهلاكها او على ما ذكره

بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب فى الفاء على نوعين حقيقى

معنوى نحو جاء زيد فعمرو ومجازى ذكرى وهو عطف مفصل

على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى من

اهلى ونحو قولك توضأت فغسلت وجهى ويدى ومسحت

رأسى ورجلى فان التفصيل حقه ان يتعقب الاجمال انه قد اقبل

اليكم شهر الله تاكيد الحكم بان مع ان قرب شهر رمضان مما لا

ينكره المخاطب ولا يتردد فيه لعله من اخراج الكلام على

خلاف مقتضى الظاهر بجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه

شئ من امارات الانكار كقوله ان بنى عمك فيهم رماح فالمخاطبون

كانهم لما لم يستعدوا ويتهيئوا لدخوله بالخروج

من المظالم والتبعات وتهيئة الاقوات لتفطير الصائمين

والصدقات ولم يحصل لهم الفرح والاستبشار باقبال

هذا الشهر العظيم الذى تغفر فيه الخطيئات وتستجاب فيه

الدعوات جعلوا كانهم منكرون لاقباله عليهم فخوطبوا

خطاب المنكر مع المبالغة فى التاكيد بالابهام بضمير

الشان ثم التفسير وقد التحقيقية ولا يبعد كون التاكيد

جاريا على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال

الشهر بل هو اقباله مصحوبا للبركة والرحمة والمغفرة

ولعل هذا الحكم المقيد مما يشك فيه بعض الحاضرين

او ينكره بعض المنافقين فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد من قبيل

تغليب المتصف بامر على غير المتصف به واسناد الاقبال الى

الى الشهر مجاز عقلي وللك ان تجعل التجوز في الطرف لا في النسبة
اما في المسند بجعل الاقبال مجازا عن القرب وفي المسند اليه
على طريقة الاستعارة بالكناية ويمكن طي الكشح عن التجوز في
المفرد بان نعتبر تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي
ويستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلي فيصير الكلام
استعارة تمثيلية كما في اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى و
اضافه الشهر الى الله تعالى لعله لمزيد الاختصاص المفهوم
مما نطق به الحديث القدسي الذي رواه العامه والخاصه ان الله
تعالى يقول ان الصوم لي انا اجزي عليه واما اشعار بان
رمضان من اسمائه تعالى كما رواه الشيخ الجليل قدوة المحدثين
محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه في كتاب الكافي عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن
هشام بن سالم عن سعد بن سالم قال كنا عند ابي
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم فذكرنا رمضان
فقال عليه السلم لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان
ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وهو
عز وجل لا يجي ولا يذهب ولكن قولوا شهر رمضان الحديث
فان الشقي من حرم غفران الله قصر اسم ان على خبرها للمبالغة
في شقاوة المحروم من الغفران في هذا الشهر كانه لا شقي

غيره على ما قالوه في نحو الامير زيد والشجاع عمرو من ان اللام
ان حمل في المقام الخطابي على الاستغراق كان بمنزلة كل امير زيد
وكل شجاع عمرو وان حمل على الجنس افاد ان زيدا وجنس الامير و
عمروا وجنس الشجاع متحدان في الخارج وكيف كان فالقصر
الادعائي حاصل وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ربما
استدل بعطف احدهما على الاخر على تخالفهما ولا خلاف
في اشتراكهما في وصف عدمي هو عدم وفاء الكسب و
المال بموونته ومؤنة العيال انما الخلاف في ان ايهما هو الذي
لا مال له ولا كسب بالكلية وهذا معنى الخلاف في ان
ايهما اسوء حالا فقال الفراء وثعلب وابن السكيت هو
المسكين وبه قال ابو حنيفه ووافقهم من علماء الشيعه
الاماميه ابن الجنيد وسلار والشيخ الطوسي في النهايه
لقوله تعالى ومسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب
لشدة الاحتياج ولان الشاعر قد اثبت للفقير مالا
في قوله اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال
فلم يترك له سبد وقال الاصمعي الفقير اسوء حالا وبه
قال الشافعي ووافقه من الاماميه المحقق محمد بن
ادريس الحلي والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط والخلاف
لان الله تعالى بدا به في اية الزكوة وهو يدل على الاهتمام

بشانه فی الحاجة ولاستعاذة النبی صلی الله علیه وآله من
الفقر مع قوله اللهم احینی مسکینا وامتنی مسکینا واحشرنی مع
المساکین ولان الفقر ماخوذ من کسر الفقار من شدة الحاجة
واثبات الشاعر المال للفقیر لا یوجب کونه احسن حالا من
المسکین فقد اثبت تعالی للمساکین مالا فی ایة السفینة
ولحوق المسکین اسوء حالا من الفقیر لا لما ذکر بل لما
رواه شیخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسی قدس الله روحه
فی کتاب التهذیب عن محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم
عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبید الله بن یحیی عن
عبد الله بن مسکان عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله
علیه السلم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساکین
قال الفقیر الذی لا یسال الناس والمسکین اجهد منه
والبائس اجهدهم الحدیث وهذا حدیث صحیح وقوله علیه
السلم الفقیر الذی لا یسال الناس الخ انه کنایة عن ان
له مالا او کسبا فی الجملة وهو یقنع به وکان قاصرا عن
مؤنته ولا یسال الناس وقوله علیه السلم المسکین اجهد
منه ای اشق حالا والجهد بالفتح المشقة یعنی انه لا مال له
ولا کسب له اصلا وعلی هذا فیشکل جعل البائس اجهد
منه اللهم الا ان یعتبر فیه الضعف البدنی کالزمانة ونحوها

ونحوها

ونحوها کالعجز وقلة فی الفقیر ویظهر فایدة الخلاف فی الترادف
والتخالف فیما لو ارید بسط الزکوة علی الاصناف الثمانیة او
بنذر او اوصی للفریقین معا قیل ویظهر ایضا فی الکفارة فانها مخصوصة
بالمساکین ورد بانه لا خلاف فی انه اذا ذکر احدهما وحده دخل
الاخر انما الخلاف فیما اذا ذکرا معا وقد نص الشیخ وغیره علی
ذلک وفیه ما فیه ووقروا کبارکم التوقیر التعظیم والاحترام
والمراد بالکبار ما یشمل الکبار سنا او شانا کالمعلمین وصلوا
ارحامکم قصر بعض العلماء الرحم علی من یحرم مناکحته والظاهر
انه کل من عرف بنسبه وان بعد ویؤیده ما رواه علی بن ابرهیم
فی تفسیر قوله تعالی فهل عسیتم ان تولیتم ان تفسدوا فی
الارض وتقطعوا ارحامکم انها نزلت فی بنی امیة وما صدر
منهم بالنسبة الی ائمة اهل البیت علیهم السلم والظاهر
حصول الصلة باقل ما یسمی برا واحسانا وعن النبی صلی الله
علیه وآله صلوا ارحامکم ولو بالسلم وتحننوا علی ایتام المسلمین
الحنین الی الشیء توقان النفس الیه والحنان الرحمة ومنه
الحنان بالتشدید وانفسکم مرهونة باعمالکم قد یعتبر تشبیه
توقف خلاص النفس من العذاب علی العمل الصالح بتوقف تخلیص
الرهن علی اداء الدین لیکون الکلام استعارة بالکنایة مع
التخییل والصحیح انه تشبیه بلیغ لا استعارة لان الطرفین مذکوران

لان دخول احدهما فی الاخر لا نسلم انه حقیقة وقد منع شیخنا الشهید فی البیان کونه حقیقة سلمناه لکنه عرف جدید لم یثبت کونه فی زمن النبی صلی الله علیه وآله وسلم لیحمل علیه ایة الکفارة بل هو متاخر عن زمانه صلی الله علیه وآله والا لما وقع الاختلاف فی جواز دفع الکفارة الی الفقراء لکن الخلاف فی ذلک مشهور وقد توقف فیه العلامة فی القواعد وایضا لو لم یکن هذا الاتفاق طاریا لما صح الاستدلال ببیت الحلوبة وایة المعربة والسفینة لان لفظ الفقیر فی البیت مذکور وحده وکذا لفظ المسکین فی الایة وبالجملة وهذا من عجیب ما وقع من متاخری علمائنا رضوان الله علیهم منه دام ظله العالی

وقس عليه قوله صلى الله عليه وآله وظهوركم ثقيلة الخ
ولا يروعهم بالتشديد اي لا يفزعهم والروع بالفتح الفزع
وروّعت فلانا اذا افزعته اتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو
كان الاتقاء بشق تمرة فحذفت كان مع اسمها وهذه الواو
واو الحال عند صاحب الكشاف واعتراضية عند بعض المحققين
وعاطفة على محذوف عند بعض فانهم قالوا في قوله عليه السلام
اطلبوا العلم ولو بالصين ان التقدير اطلبوا العلم لو لم يكن بالصين
ولو كان بالصين والشق بالكسر نصف الشئ كان له ثواب من
ادى سبعين فريضة المراد بالسبعين اما العدد الخاص او معنى
الكثرة فان السبعين جار مجرى المثل في الكثرة كما قالوا
في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقد
قيل في وجه تخصيص السبعين بذلك من بين ساير الاعداد
انها تكرير ما هو اكمل الاحاد اعني السبعة بعدة عدد كامل
هو العشرة لاشتماله على جميع مخارج الكسور التسعة لان جميع
ما فوقه يحصل باضافة الاحاد اليه او بتكريره او بهما معا
ووجه اكملية السبعة اشتمالها على جملة اقسام العدد لانه اما
زوج او فرد اما اول او غير اول واما مجذور او غير مجذور واما
تام او زائد او ناقص واما زوج الزوج او زوج الفرد وقد اشتملت
السبعة على جميع هذه الانواع الا الزائد تغل الله مبرايثه

ثم مثل الميزان كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها على السيئات وقد
اختلف اهل الاسلام في ان وزن الاعمال الوارد في الكتاب والسنه
هل هو كناية عن العدل والانصاف والتسوية او المراد به الوزن الحقيقي
فبعضهم على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها وجمهورهم
على الثاني للوصف بالخفة والثقل في القران والحديث والموزون
صحايف الاعمال او الاعمال انفسها بعد تجسيمها في تلك النشأة
الورع عن محارم الله للورع عندهم درجات اربع **الاولى**
ورع التائبين وهو ما به يخرج الانسان عن الفسق وهو
المصحح لقبول الشهادة **الثانية** ورع الصالحين وهو التوقي
من الشبهات فان من رتع حول الحمى اوشك ان يدخله قال
صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك **الثالثة**
ورع المتقين وهو ترك الحلال الذي يتخوف ان ينجر الى الحرام
كما قال صلى الله عليه وآله لا يكون الرجل من المتقين
حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس وذلك مثل الورع عن
التحدث باحوال الناس مخافة ان ينجر الى الغيبه **الرابعه**
ورع الصديقين وهو الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا
من صرف ساعة من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب عند الله
عز وجل وان كان معلوما انه لا ينجر الى حرام البتة وقوله
صلى الله عليه وآله في هذه الخطبه الورع عن محارم الله

رتع الماشية ترتع رتوعا اكلت ما شاءت
صح

ظاهر في المرتبه الاولى من الورع ولا يبعد ادراج الثانية
والثالثه ايضا فيه كما لا يخفى على قرناء القران احد جانبي
الرأس وذلك في سلامة من دينى المشار اليه بذلك
هو شهادته عليه السلم المدلول عليها بالكلام السابق
وفي بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت من
قبلكم من الجن والانس في النار ومن بمعنى في كما في قوله
تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة هداية فيها
دراية ما ذكرناه في قوله عليه السلم خطبنا من الحمل
على التضمين اولى من الحمل على النصب بنزع الخافض فان
التضمين اكثر ورودا في اللغة وادق مسلكا وايضا
فهو على تقدير مجازيته اولى من الاضمار والحذف لانه
حقيقة لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا في كلا المعنيين
ولا في معنى الاخر مرادا بلفظ مقدر على حدة ليلزم ذلك بل اللفظ
مستعمل في معناه الحقيقي وهو المقصود منه اصالة ولكن قصد
تبعيته معنى اخر من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او
يقدر لفظ آخر فلفظ خطب مستعمل في معناه اصالة وتعديته
بنفسه ليشعر بتبعيته معنى الوعظ له وكذلك لفظ تكبروا
في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم مستعمل في معناه
وتعديته بعلى ليشعر باستتباعه معنى الحمد من دون تجوز

ولا اضمار فتامل اشارة فيها اثارة الحق ان الموزون
في النشأة الاخرى هو نفس الاعمال لا صحايفها وما يقال من
ان تجسيم العرض طور خلاف طور العقل فكلام ظاهري عامي والذي
عليه الخواص من اهل التحقيق ان سنخ الشيء وحقيقته امر مغاير للصورة
التي يتجلى بها على المشاعر الظاهرة ويلبسها لدى المدارك الباطنة
وانه يختلف ظهوره في تلك الصور بحسب اختلاف المواطن والنشات
فيلبس في كل موطن لباسا ويتجلبب في كل نشاة بجلباب كما قال
ان لون الماء لون انائه واما الاصل الذي يتوارد هذه الصور
عليه ويعبرون عنه تارة بالسنخ ومرة بالوجه واخرى
بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب فلا بعد في كون الشيء
في موطن عرضا وفي اخر جوهرا الا ترى الى الشيء المبصر فانه يظهر
لحس البصر اذا كان محفوفا بالجلابيب الجسمانية ملازما لوضع
خاص وتوسط بين القرب والبعد المفرطين وامثال ذلك وهو
يظهر في الحس المشترك عريا عن تلك الامور التي كانت شرط ظهوره
لذلك الحس الا ترى الى ما يظهر في اليقظه من صورة العلم فانه
فانه في تلك النشاة امر عرضي ثم انه يظهر في النوم بصورة اللبن
فالظاهر في الصورتين سنخ واحد يتجلى في كل موطن بصورة ويتحلى
في كل نشاة بحلية ويتزيا في كل عالم بزي ويسمى في كل مقام
باسم فقد يتجسم في مقام ما كان عرضا في مقام اخر وعسى ك

تظفر في هذا الكتاب بما يزيل عن قلبك الارتياب في هذا الباب
ان شاء الله تعالى **تتمة** للشان نجعل الظرفية في قوله
عليه السلم في سلامة من دينه ظرفية مجازية بتشبيه ملابسة
قتله عليه السلم لسلامة الدين في الاجتماع معها بملابسة
المظروف للظرف فتكون لفظة في استعارة تبعية ولك
ان تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة من القتل وسلامة الدين و
مصاحبة احدهما الاخر بالهيئة المنتزعة من المظروف والظرف
واصطحابهما فيكون الكلام استعارة تمثيلية تركب كل
من طرفيها لكنه لم يصرح من الالفاظ التي هي بازاء المشبه
به الا بكلمة في فان مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة وما
عداه تبع له يلاحظ معه في ضمن الفاظ منوية فلا يكون
لفظة في استعارة بل هي على معناها الحقيقي ولك ان تشبه سلامة
الدين بما يكون محلا وظرفا للشيء على طريقة الاستعارة بالكناية
ويكون ذكر كلمة في قرينة وتخييلا على قياس ما ذكره بعض
المحققين في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وفي هذا
المقام بحث طويل ليس هذا محله وقد اوردناه في حواشينا
على المطول فمن اراد فليقف عليه هناك **الحديث**
العاشر وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد
بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان

المفيد

المفيد عن الصدوق محمد بن علي ابن بابويه عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن القسم عن
صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين
عليهم السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه
اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل
مميل فمرني ان اصنع بمالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال له انظر الى ابي قبيس فلو
ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ
الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم
يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه
الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا
سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج
من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار
خرج من ذنوبه قال فعدّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذا
وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك
ان تبلغ ما يبلغ الحاج **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في**
هذا الحديث لقيه اعرابي الاعرابي بفتح الهمزة منسوب

هذا الحديث صحيح السند بناء على ان محمد بن الحسن الصفار هو ابن فروخ وكلام ابن داود مصرح في ان محمد بن الحسن الصفار اثنان ابن فروخ وغيره والاول ثقة والثاني ممدوح لكن الظاهر انهما واحد وهو ابن فروخ الثقة وان ابن داود واهم في كلامه والله اعلم بحقيقة الحال
سلمه الله
طله

الى الاعراب هم سكان البادية خاصة ويقال السكان الامصار عرب وليس الاعراب جمعًا للعرب بل هو مما لا واحد له نص عليه في الصحاح وانا رجل مُميل اى صاحب مال وثروة انظر الى ابى قبيس الظاهر ان المراد نظر العين ان كان هذا الكلام بمكة وما قاربها والا فنظر القلب اذا اخذ في جهازه اى شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها الا كتب الله له مثل ذلك اى عشر حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما يعم محو السيئات ورفع الدرجات ايضا خرج من ذنوبه شبّه مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت شبهه المحيط بالانسان كالثوب ونحوه كما قال تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين الصفا والمروه خرج من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب في هذا الحديث مرارا ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها والتنصل من تبعاتها والانحصار باذاء كل نسك من تلك المناسك الخروج من نوع من انواع الذنوب فانها تتنوع الى ماليه وبدنيه والبدنيه الى قوليه وفعليه والفعليه تختلف باختلاف الالات التى تفعل بها الى غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار تنويعها الى مغيرة للنعم ومنزلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة للستور ومعجلة للفناء

وكما ان لكل دواء من الادويه اختصاصا بازالة مرض من الامراض لاسباب وخصوصيات لا توجد في غيره فلعل لكل فعل من افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع من انواع الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها الا علام الغيوب ويؤيد ذلك ما اورده الغزالى في الاحياء عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلم باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان من الذنوب ذنوبًا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وامثال هذه الاخبار كثيرة والله اعلم

الحديث الحادى عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه على امير المؤمنين عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقى عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس ثم قال عليه السلم افضل الجهاد من جاهد نفسه التى بين جنبيه

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

بعث سرية السرية القطعة من الجيش من خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة مرحبا بقوم

الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب مرحبا بفعل لازم
الحذف سماعا كاهلا وسهلا اى اتيت بكم رحبا وسعة او الباء
فى بقوم اما للسببية او المصاحبة وعن المبرد ان نصبه على المصدر
اى رحبت بلادك مرحبا جهاد النفس اى قهرها وبعثها على
ملازمة الطاعات ومجانبة المنهيات ومراقبتها على مر الاوقات
ومحاسبتها على ما ربحته وخسرته فى دار المعاملة من السعادات
وكسر قواها البهيمية والسبعية بالرياضات والمجاهدات كما
قال سبحانه قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها
افضل الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على المبتدا بحسب
الظاهر فلا بد اما من جعل المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل اى
افضل المجاهدين من جاهد نفسه او ان يكون الخبر محذوفا
والتقدير افضل الجهاد جهاد من جاهد نفسه التى بين جنبيه
قد يظن ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس والحق انه لا
دلالة فيه على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب فان تجرد النفس
مما لا ينبغى ان يرتاب فيه وقد قامت عليه البراهين العقلية
واشارت اليه الكتب السماوية والاخبار النبوية وشهدت له
الامارات السرية والمكاشفات الذوقية **تبصرة**
جهاد النفس افضل الجهاد كما تضمنه هذا الحديث وقد تكفل
سبحانه المجاهدين بان يهديهم الطريق القويم والصراط المستقيم

ومرحبا بى سهلا از صادقى سعدى ق

التدسيه پنهان كردن وگم نام كردن والاصل دسس فابدل من احدى السينين ياء تاج

تحقيق جهاد النفس



قال سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيجب
على كل شخص ان يجاهد نفسه بالمحاسبة والمراقبة ويصدها عن
الحظوظ الفانية الدنية ويضيق عليها فى حركاتها وسكناتها
وخطراتها وخطواتها فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة
نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشترى بها كنز من الكنوز لا يتناهى
نعيمه ابد الاباد وانقضاء هذه الانفاس ضايعة او مصروفة
الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم هايل لا تسمح به نفس عاقل
فاذا اصبح العبد وفرغ من صلوة الصبح ينبغى ان يتوجه الى
نفسه ويقول لها يا نفس ليس لى بضاعة الا العمر ومهما يفنى
منه فهو من راس المال وهذا يوم جديد وقد امهلنى الله
تعالى فيه وانعم على به ولو توفانى لكنت تتمنى ان ترجعى الى
الدنيا يوما واحدا لتعملى فيه عملا صالحا فافرضى انك توفيت
ثم رددت فاياك ثم اياك ان تضيعى هذا اليوم واعلمى ان اليوم
والليلة اربع وعشرون ساعة وقد ورد فى الخبر انه ينشر
للعبد لساعات اليوم والليلة اربع وعشرون خزانة
فيفتح له منها خزانة فيراها مملوة نورا من حسناته التى عملها
فى تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور والاستبشار ما لو
وزع على اهل النار لاشغلهم ذلك عن الاحساس بالم النار ويفتح له
خزانة اخرى فيراها مظلمة يفوح نتنها ويتغشاه ظلامها

اعن

السماح والسماحة سخاوت كردن تاج وباب منع

السهات برازاير



نايه بمعنى مهتر ۱۳

فاح المسك يفوح فوحا وفوحانا و فيحانا انتشرت رايحة ق

وهي الساعة التي عصى الله تعالى فيها فينا له من الهول والفزع ما لو قسم على اهل الجنة لنغص عليهم نعيمها ونفتح له خزانة اخرى فيراها فارغة ليس فيها شيء وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها ويندم على ما فاته من الربح العظيم الذي كان قادرا على تحصيله في تلك الساعة وهكذا يعرض عليه خزاين اوقاته في طول عمره فاجتهدي يا نفس في هذا اليوم ان تعمري خزائنك ولا تتركيها خالية من تلك الكنوز العظيمة والسعادات الجسيمة ولا تميلي الى الكسل والدعة والاستراحة فيفوتك من الدرجات العلية ما كنت قادرة على تحصيله بادنى توجه ويا لك ما ينال التاجر القادر على الربح العظيم اذا اهمله وتساهل فيه فلا تنفك عنه الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك **تتمة** النفس الانسانية واقعة بين القوة الشهوية والقوة العاقلة فبالاولى تحرص على تناول اللذات البدنية البهيمية كالغذاء والسفاد والتغالب وساير اللذات العاجلة الفانية وبالاخرى تحرص على تناول العلوم الحقيقية والخصال الحميدة المؤدية الى السعادات الباقية الابدية والى هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله وهديناه النجدين وبقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا فان جعلت الشهوة منقادة للعقل فقد فزت فوزا عظيما واهتديت صراطا مستقيما وان سلطت الشهوة على العقل وجعلته منقادا لها ساعيا في استنباط الحيل المؤدية الى مراداتها هلكت يقينا وخسرت خسرانا مبينا واعلم انك نسخة مختصرة من العالم فيك بسايطه ومركباته وماديّاته ومجرداته بل انت العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير المؤمنين عليه السلام «دواؤك فيك وما تبصر» «وداؤك منك وما تشعر» «وتزعم انك جرم صغير» «وفيك انطوى العالم الاكبر» وما من شيء الا وانت تشبهه من وجه لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية والبهيمية والشيطانية فمن حيث الملكية تتعاطى افعال الملائكة من عبادة الله سبحانه وطاعته والتقرب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال السباع من العداوة والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى افعال البهائم من الشره والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية تتعاطى افعال الشياطين فتستنبط وجوه الشر وتتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل فكان المجتمع في اهابك ايها الانسان ملك وكلب وخنزير وشيطان فالكلب هو الغضب والخنزير هو الشهوة فان اشتغلت بجهاد هذه الثلثة ودفع كيد الشيطان ومكره بالبصيرة النافذة وكسر شره هذا الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب ينكسر سورة الشهوة واذلال الكلب

ترجمه كلام معجز نظام درين رباعی در معرض بيان می آيد
از تست دوای تو اگر باخبری هم از تو بود درد اگر در نگری
از خود دی جسم بشری بد نبری تو عالم اكبری چه شد گر بشری
من كلام شيخ محمد خاتون

بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورين تحت السياسة
الامر وظهر العدل في مملكة البدن وجرى الكل على الصراط المستقيم
وان لم تجاهدهم قهروك واستخدموك فلا تزال في استنباط
الحيل وتدقيق الفكر في تحصيل مطلوبات الخنزير ومرادات الكلب
فيكون دايما في عبادة كلب وخنزير وهذا حال اكثر الناس الذين
هممهم مصروفة الى البطن والفرج ومناقشة الخلق ومعاداتهم
والعجب منك انك تنكر على عباد الاصنام عبادتهم لها ولو
كشف الغطاء عنك وكوشفت بحقيقة حالك ومثل لك ما يمثل
للمكاشفين اما في النوم او اليقظة لرايت نفسك قايما بين يدي
خنزير مشمرا ذيلك في خدمته ساجدا مرة وراكعا اخرى منتظرا
لاشارته وامره فمهما طلب الخنزير شيئا من شهواته توجهت على
الفور الى تحصيل مطلوبه واحضار مشتهياته ولابصرت نفسك
جاثيا بين يدي كلب عقور عابدا له مطيعا لما يلتمسه متعمقا
للفكر في الحيل الموصلة الى طاعته وانت بذلك ساع فيما يرضي
الشيطان ويسره فانه هو الذي يهيج الخنزير والكلب ويبعثهما
على استخدامك فانت من هذا الوجه عابد للشيطان وجنوده
ومندرج في المخاطبين المعاتبين يوم القيمة بقوله تعالى
الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم
عدو مبين فليراقب كل عبد حركاته وسكناته وسكوته ونطقه

وقيامه

وقيامه وقعوده لئلا يكون ساعيا طول عمره في عبادة هؤلاء
وهذا غاية الظلم حيث صير المالك مملوكا والسيد عبدا والرئيس مرؤوسا
اذ العقل هو المستحق للسيادة والرياسة والاستيلاء وهو
قد سخرهم لخدمة هؤلاء وسلطهم عليه وحكمهم فيه قال بعض
المفسرين عند قوله تعالى وسخر لكم ما في الارض جميعا ان في ذلك لايات
لقوم يتفكرون قد سخر لك الكون وما فيه لئلا يسخرك منه شيء
وتكون مسخرا لمن سخر لك الكل فان جعلت نفسك مسخرة لما
الكون اسيرة للذات الفانية فقد جهلت فضل الله لديك و
كفرت نعمته عليك اذ خلقك عبدا لنفسه حرا من الكل فاستعبدك
الكل ولم تشتغل بعبوديه الحق بحال

الحديث الثاني عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل
ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن
الذي لا دين له يا رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر
قال مسعدة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له
ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر

لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلاً والدليل على ذلك من
كتاب الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله
عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ليبغض المؤمن الضعيف اى الضعيف الايمان والمراد انه
سبحانه يعامله معاملة المبغض مع مبغضه ويوصل اليه
ما يترتب على البغضاء من جزاء السيئ وهكذا اكثر ما يوصف
سبحانه فانه انما يؤخذ باعتبار الغايات لا المبادي الذي
لا ينهى عن المنكر المراد به القبيح اعنى الحرام والمراد بالمعروف
الذي يذكر في مقابله الفعل الحسن المشتمل على رجحان فيختص بالواجب
والمندوب ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين في الحسن
واسئل ابو عبد الله عليه السلم الخ المراد بالمعروف هنا الواجب
والمراد من السؤال عن وجوبهما على الامة جميعا وجوبهما
على كل واحد منهم عالما كان او جاهلا مؤثرا امره ونهيه
او غير مؤثر والدليل على ذلك اى على ان الوجوب انما هو
على بعض الامة فالمشار اليه بذلك هو الامر اللازم من حصر
الوجوب على من صفته كذا وكذا الانفس الحصر كما هو ظاهر
ولتكن منكم امة كلام الامام عليه السلم صريح في ان من في الاية



تبعيضية واما في بعض التفاسير من جعلها بيانية والمعنى كونوا
امة تأمرون بالمعروف فبعيد جدا فهذا خاص غير عام اى طلب
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يعم الامة جميعا بل يختص
ببعضهم **تبصرة** اختلف اصحابنا في وجوب الحسبة اعنى
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هل هو عينى او كفائي
فالشيخ والمحقق وابن ادريس وجماعة من متأخري علمائنا
ومنهم شيخنا الشهيد في شرح الارشاد والمحقق الشيخ علي طاب
ثراه على الاول والسيد المرتضى وابو الصلاح والعلامة
وبعض المتاخرين كالشهيد الثاني على الثاني ويتمثل محل النزاع
بما لو كان في البلد شخص يترك الصلوة او يشرب الخمر مثلا
وفي البلد عشرة اشخاص يجوز كل منهم تأثير امره او نهيه
في ذلك الشخص من غير ضرر يلحقه وشرع واحد منهم
في امره ونهيه وكان ترتب الاثر على ذلك مظنونا فبمجرد ذلك قبل
حصول الاثر اعنى فعل الصلوة وترك شرب الخمر هل يسقط وجوب
الامر والنهى عن التسعة الباقية ام يجب عليهم مشاركته في الامر
والنهى وعدم تقاعدهم عن ذلك الى ان يحصل الاثر والقائلون
بالوجوب العينى استدلوا بصدر هذا الحديث فان ظاهره
الوجوب العينى وباحاديث اخرى تقارب مضمونها ذلك كما
روى عن امير المؤمنين على عليه الصلوة والسلم من ترك

انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء وما روي عن
الصادق عليه السلم انه قال لاصحابه انه قد حق لي ان آخذ
البري منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل
منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه
وامثال هذه الاحاديث كثيرة والاستدلال كما ترى والقائلون
بالوجوب الكفائي استدلوا بالاية الكريمة وبما تضمنه لحن
هذا الحديث وبخطر بالبال ان الاية والحديث انما يدلان على
عدم وجوبهما على كل واحد من آحاد الامة وهو كذلك لانه ليس
كل واحد منهم مستجمعا لشرائط الوجوب ولا يدلان على انهما يسقطان
عن المستجمعين لشرائط الوجوب بقيام البعض منهم قبل ترتب
الاثر والنزاع ليس الا في هذا وسقوطهما عن غير مستجمع الشرائط
لا يقتضي الوجوب الكفائي كما في الحج ولا يبعد ان يقال انه
اذا شرع احد العشرة في المثال السابق بالامر والنهي فان ظن
التسعة الباقون ان مشاركتهم له لا تثمر تعجيل ترتب الاثر ولا
رسوخ الانزجار في قلب من يراد انزجاره بل وجودها وذلك
كعدمها فالمشاركة غير واجبة والوجوب على الكفاية والا
فالوجوب على العشرة عيني وكلام ابن البراج يمكن تنزيله على
هذا التفصيل فقول العلامة في المختلف ان مذهبه هو مذهب
السيد بعينه محل نظر هنا وقد استدل العلامة في التذكرة

على الوجوب الكفائي بان الغرض من الامر والنهي وقوع المعروف و
ارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان الامر والنهي من غيره
عبثا هذا كلامه وفيه ان اراد بقوله فمتى حصلا الحصول الفعلي
فهو خروج عن محل النزاع وان اراد الحصول بالقوة فان كان
مراده ان الامر والنهي من الغير حينئذ عبث في بعض الاوقات لعدم
نفعه او دائما منعناه والسند ما عرفت في التفصيل فتدبر
تنبيه تضمن هذا الحديث بعض شروط الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر والمشهور منها اربعة الاول علم الآمر والناهي
وتميزه بين المعروف والمنكر الثاني اصرار المامور او المنهي
على الذنب وعدم ظهور امارة الاقلاع الثالث
تجويز التأثير الرابع عدم توجه ضرر مالي او بدني
او عرضي الى الامر والناهي ولا الى احد من المسلمين
بسببه وقد تضمن هذا الحديث الشرط الاول والثالث
ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي شروط الحسبة التي باللسان
او اليد اما الحسبة القلبية المعبر عنها بالانكار القلبي فغير مشروط
بمجموع هذه الاربعة وهي على انواع الاول اعتقاد وجوب
ما يترك وتحريم ما يفعل وعدم الرضا به وهو مشروط بالشرط
الاول فقط الثاني مقت مرتكب المعصية وبغضه على
ارتكابها وهو البغض في الله المامور به في السنة المطهرة

وهو مشروط بالشرطين الاولين فقط **الثالث** اظهار الكراهة
بغير اللسان واليد كعدم المكالمة وترك المخالطة وهو مشروط
بالشروط الاربعة وفى عدّه من انواع الانكار القلبى مسامحة ومن
هنا يظهر ان ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما من ان وجوب
الانكار القلبى مطلق اى غير مشروط بشىء من الشروط الاربعة
غير مستقيم فليتامل ولا يخفى ان فى اطلاق النهى على كل من
مراتب الانكار القلبى تجوّزا وكذا فى اطلاق الامر والنهى على كل من
انواع الامر بالمعروف والنهى عن المنكر سوى بعض افراد الامر
والنهى اللسانى وكان ذلك صار حقيقة شرعية فتخصيص التجوز بالنوع
الاول من انواع الانكار القلبى كما يظهر من كلام بعض علمائنا محل
نظر **هداية** هذه الشروط الاربعة هى المذكوره فى كتب اصحابنا
رضوان الله عليهم وقد اشترط بعض العلماء من العامة شرطا
خامسا وهو ان لا يكون الامر والناهى مرتكبا للمحرمات فاشترط
فيه العدالة واستدل بقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر و
تنسون انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون وبما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه
قال مررت ليلة اسرى بى بقوم تقرض شفاههم بمقاريض
من نار فقلت من انتم فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن
الشر ونأتيه وبان هداية الغير فرع الاهتداء

والاقامة بعد الاستقامة ولهذا قيل ان الاصلاح زكوة نصاب الصلاح
والجواب ان العدالة غير شرط وان الواجب على فاعل الحرام الشاهد فعله
من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب
الاخر والاحاديث الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر شاملة للعدل والفاسق والانكار فى الايتين المذكورتين
على عدم العمل بما يأمر به وبقوله لا على الامر والقول وكذلك ما
تضمنه حديث الاسراء وايضا فالصغاير النادرة لا تخل بالعدالة
ولفاعلها ان ينهى عن المنكر اتفاقا مع اندراجه فى الايتين
والحديث وما هو جوابكم فهو جوابنا واما حكاية الفرعية فكلام
شعرى وايضا فلو تمت دلايلكم لاقتضت عدم وجوب الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر الا على المعصوم ومن لم يقع منه
من حين بلوغه الى حين توبته ذنب صغير ولا كبير فينسد باب
الحسبه والله اعلم **الحديث الثالث عشر**
وبسندى المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابى حمزة الثمالى عن الامام ابى جعفر محمد
بن على الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله فى حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث فى روعى
انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا فى

الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من
معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم
يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه رزقه من حله ومن هتك
حجاب ستر الله عز وجل واخذه من غير حله قص به من رزقه
الحلال وحوسب عليه يوم القيمه **بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث** نفث في روعي النفث
بالنون والفاء والثاء المثلثه بمعنى النفخ والروع بالضم
القلب والعقل والمراد انه القى في قلبي واوقع في بالي واجملوا
في الطلب اي لا يكن كدكم فيه كدا فاحشا وقوله صلى الله
عليه واله اتقوا الله واجملوا في الطلب يحتمل معنيين الاول
ان يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش اي لا تقيموا
عليه كما تقول اتق الله في فعل كذا اي لا تفعله الثاني ان يكون
المراد انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب
يكون اشاره الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اي لا يبعثكم
ويحملكم والمصدر المسبوك من ان المصدريه ومعمولها
منصوب بنزع الخافض اي لا يبعثكم استبطاء الرزق على
طلبه بالمعصية قسم الارزاق بين خلقه حلالا نصبه على
الحاليه او المفعوليه بتضمين قسم معنى جعل ومن هتك

حجاب ستر الله هتك الستر تمزيقه وخرقه واضافه الحجاب الى
الستر اما بيانيه او لاميه وفي الكلام استعاره
مصرحه مرشحة بتعبيه قص به بالبناء للمفعول من المقاصة
تبصرة الرزق عند الاشاعره كلما انتفع به حي سواء كان
بالتغذي او بغيره مباحا كان او حراما وخصه بعضهم بما تربى
به الحيوان من الاغذيه والاشربة وعند المعتزلة هو كلما صح
انتفاع الحيوان به بالتغذي او غيره وليس لاحد منعه منه فليس
الحرام رزقا عندهم وقال الاشاعرة في الرد عليهم لو لم يكن
الحرام رزقا لم يكن المتغذي به طول عمره مرزوقا وليس كذلك
لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
وفيه نظر فان الرزق عند المعتزلة اعم من الغذاء وهم لم
يشترطوا الانتفاع بالفعل فالمتغذي طول عمره بالحرام انما
يرد عليهم لو لم ينتفع مدة عمره بشيء انتفاعا محللا ولا
بشرب الماء والتنفس في الهواء بل ولا تمكن من الانتفاع بذلك
اصلا وظاهر ان هذا مما لا يوجد وايضا فلهم ان يقولوا لو مات
حيوان قبل ان يتناول شيئا محللا ولا محرما يلزم ان يكون
غير مرزوق فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا ولا يخفى ان الاحاديث
المنقولة في هذا الباب متخالفة والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث
وهو صريح في مدعاهم غير قابل للتاويل والاشاعره

الغذاء كل ما به نماء الجسم وقوامه

تمسكوا بما رووه عن صفوان بن امية قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وآله اذ جاء عمر بن قرة فقال يا رسول الله ان الله
كتب علىّ الشقوة فلا ارانى ارزق الا من دفى بكفى فاذن لى
فى الغناء من غير فاحشة فقال صلى الله عليه وآله لا اذن
لك ولا كرامة ولا نعمة اى عدو الله لقد رزقك الله طيبا
فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله
لك من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه المقالة ضربتك
ضربا وجيعا والمعتزلة يطعنون فى سند الحديث تارة ويقولون
على تقدير سلامته اخرى بان سياق الكلام يقتضى ان يقال
فاخترت ما حرم الله عليك من حرامه مكان ما احل الله لك
من حلاله وانما قال صلى الله عليه وآله من رزقه مكان
من حرامه فاطلق على الحرام اسم الرزق لمشاكلة قوله فلا ارانى
ارزق وقوله صلى الله عليه وآله لقد رزقك الله وهذا كما
يقول من يخص الثناء باللسان فى قوله صلى الله عليه وآله لا
احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انه من باب
المشاكلة لقوله ثناء عليك وان المراد انت كما وصفت نفسك
والمشاكلة وان كانت نوعا من المجاز الا انها من المحسنات المعنوية
الكثيرة الورود فى القرآن والحديث الفاشية فى نظم البلغاء
ونثرهم فليس الحمل عليها ببعيد ثم تقع التعاند من البين ويزول

الثقاف بين الحديثين وتمسك المعتزلة ايضا بقوله تعالى ومما
رزقناهم ينفقون قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطوسى
فى تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله ان هذه الاية تدل
على ان الحرام ليس رزقا لانه سبحانه مدحهم على الانفاق
من الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب المدح وقد تقرر
ان تقديم الظرف يفيد الحصر وهو يقتضى كون المال المنفق
على ضربين ما رزقه الله وما لم يرزقه وان المدح انما هو
على الانفاق مما رزقهم الله لو هو الحلال لا مما سولت
لهم انفسهم من الحرام ولو كان كلما ينفقونه رزقا
من الله سبحانه لم يستقم الحصر فتامل **الحديث
الرابع عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد عن محمد
بن محمد بن على عن محمد بن الفرج الرخجى عن عبد الله
بن محمد العجلى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن
ابيه عن ابان مولى زيد بن على عن عاصم بن بهدلة
قال قال لى شريح القاضى اشتريت دارا بثمانين دينارا
وكتبت كتابا واشهدت عدولا فبلغ ذلك امير المؤمنين
على بن ابى طالب عليه الصلوة والسلام فبعث
الى مولاه قنبر فاتيته فلما دخلت عليه قال يا شريح

بالراء المهملة المضمومة والخاء المعجمة المفتوحة والجيم ثقة من اصحاب الرضا عليه السلام

اشتريت دارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا ووزنت مالا
فقلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه سياتيك من لا ينظر
في كتابك ولا يسال عن بينتك حتى يخرجك من دارك شاخصا
ويسلمك الى قبرك خالصا فانظر ان لا تكون اشتريت هذه
الدار من غير مالكها ووزنت مالا من غير حله فاذا انت
قد خسرت الدارين جميعا الدنيا والاخرة ثم قال عليه
السلم يا شريح فلو كنت عندما اشتريت هذه الدار اتيتني
فكتبت لك كتابا على هذه النسخة اذن لم تشترها بدرهمين
قال قلت وما كنت تكتب يا امير المؤمنين قال كنت اكتب
لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى
عبد ذليل من ميت ازعج بالرحيل اشترى منه دارا
في دار الغرور من جانب الفانين الى عسكر الهالكين
وتجمع هذه الدار حدود اربعة فالحد الاول منها
ينتهي الى دواعي الافات والحد الثاني منها ينتهي الى
دواعي العاهات والحد الثالث منها ينتهي الى دواعي
المصيبات والحد الرابع منها ينتهي الى الهوى المردي
والشيطان المغوي وفيه يشرع باب هذه الدار اشترى
هذا المغتون بالامل من هذا المزعج بالاجل جميع هذه
الدار بالخروج من عز القنوع والدخول في ذل الطلب

فما ادرك هذا المشتري من درك فعلى مبلبل اجسام الملوك
وسالب نفوس الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن
جمع المال الى المال فاكثر وبنى فشيد ونجد فزخرف وادخر
بزعمه للولد اشخاصهم جميعا الى موقف العرض لفصل
القضاء وخسر هنالك المبطلون شهد على ذلك العقل
اذا خرج من اسر الهوى ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع
منادي الزهد ينادي في عرصاتها ما ابين الحق لذي عينين
ان الرحيل احد اليومين تزودوا من صالح الاعمال وقربوا
الامال بالاجال

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

حتى يخرجك من دارك شاخصا
يقال شخص بصره بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه و
صار لا يطرف وهو هنا كناية عن الموت ويجوز ان يكون
من شخص من البلد بمعنى ذهب وسار او من شخص السهم
اذا ارتفع عن الهدف والمراد يخرجك منها مرفوعا محمولا
على اكتاف الرجال ويسلمك الى قبرك خالصا سلمه اليه اعطاه
فتناوله منه والمراد خالصا من الدنيا وحطامها ليس
معك شيء منها فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من
غير مالكها اي تامل وتدبر لئلا تكون والمصدر المسبوك
منصوب بنزع الخافض اي تامل في عدم كونك شاريا لها

من غير مالكها وفي اداائك ثمنها من غير حيلة وتفحص عن ذلك
لئلا يكون واقعا فاذا انت قد خسرت اذا هذه الفجائية
كالواقعة في قوله تعالى فاذا هم خامدون اي فيكون مفاجئا
للخسران اذن لم تشترها بدرهمين اذن حرف جواب وجزاء
والاكثر وقوعها بعد ان ولو واختلف في رسم كتابتها فالجمهور
بالالف والمازني بالنون والقراء كالجمهور ان اعملت وكالمازني
ان اهملت ازعج بالرحيل بالبناء للمفعول من ازعجه فانزعج
اذا اقلعه وقلعه من مكانه ويجمع هذه الدار اي يحويها
ويحيط بها الهوى المردي اي المهلك والردى الهلاك والمراد
هنا هلاك الدين تشرع باب هذه الدار تشرع بالبناء للمفعول
بمعنى تفتح تقول اشرعت بابا الى الطريق اي فتحته بالخروج
من عز القنوع البناء للعوض والقنوع بالضم القناعة
فما ادرك هذا المشتري من درك ما شرطية وادرك
بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله وفي الصحاح الدرك التبعة
يحرك ويسكن يقال ما لحقك من درك فعلي خلاصه انتهى فعلي
مبلبل اجسام الملوك مبلبل كمكرم من البلاء بالكسر وهو
الدثور والاندراس والجار والمجرور خبر مقدم عن اشخاصهم
مثل كسرى هو بكسر الكاف وفتحها لقب ملك الفرس وهو معرب
خسرو اي واسع الملك وقيصر لقب ملك الروم وتبع بضم

التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة المفتوحة
ملك اليمن وهو مفرد وجمعه التبابعة وحمير بكسر اوله ابو قبيلة
على وزن فراعنة والفه متوسطة بين ثاني موحدتين
من اليمن كان منهم الملوك في الزمن السابق وبنى فشيد
الشيد بكسر الشين ما يطلى به الحائط من الجص ونحوه يقال
شاده يشيده شيدا بالفتح جصصه وهو مشيد اي معمول
بالشيد والمشيد بالتشديد المطول ونجد فزخرف نجد بالنون
والجيم المشددة والدال المهملة من النجد وهو ما ارتفع من
الارض ويجوز ان يكون مما ينجد به البيت اي يزين من بسط
وفرش ووسائد والزخرف بالضم الذهب وزخرفه زينه
اشخاصهم لفصل القضاء اي ازعاجهم ولحضارهم والضمير
للبايع والمبيع والمشتري وصاحب الدرك اي ان الموت
متعهد ومتكفل احضارهم جميعا للقضاء الفصل و
الكلام كله استعارات ولا يخفى تفصيلها على الناقد البصير
في عرصاتها اي ساحاتها والضمير اما للدار او للدنيا والاول اقرب
وان كان ابعد ما ابين الحق لذي عينين ما تعجبية اي ما
اظهر الحق لصاحب البصيرة ان الرحيل احد اليومين اي كما
ان لابن ادم يوم ولادة وهو يوم الموت فينبغي ان لا يزول
عن خاطره بل يجعله ابدا نصب عينه وقربوا الامال بالاجال
اي قصروها بتذكر الموت الذي هو هادم اللذات ومفاخ

الا مال **اشارة** يمكن ان يكون الدار في قوله عليه السلم
اشتري منه دارا رمزا الى هذه البنية البدنية والمشتري
رمزا الى النفس الناطقة الانسانية الساكنة على تلك البنية
الظلمانية المشغولة بها عن العوالم المقدسة النورانية والبائع
رمزا الى الابوين الذين منهما حصلت الاجزاء المنوية المتكون
منها تلك البنية التي مبدأها من جانب القابس ومآلها الى
عسكر الهالكين ثم هذه البنية اعني البدن وان كان مركبا
للنفس ووسيلة لها الى التحصيل كمالاتها لكن قواه البهيمية دواعي
واسباب لآفات النفس وعاهاتها ومصيباتها واتباعها الهوى
والشيطان فنزل عليه السلم تلك الدواعي منزلة حدود الدار
المكتنفة بها من جوانبها ولما كان الخروج من ولاية الله والدخول
في ولاية الطاغوت يحصل باتباع الهوى والشيطان ناسب ان
يجعل باب تلك الدار في هذا الحد ولما كان ذل النفس وخروجها
عن استغنائها الذي كانت عليه في عالمها النوراني ملازما
لعكوفها على هذا البدن الهيولاني ومسببا عن تعلقها به و
شرائها له شبهه عليه السلم بالثمن الذي هو من لوازم الشراء
ولما كان الموت هو السائق الذي يسوق الخلق باجمعهم طوعا
وكرها الى موقف القيمة ليقضي بينهم الحكم العدل وينتصف
من المعتدي للمعتدى عليه شبهه عليه السلم بشخص ضمن الدرك

وتعهد ان يحضر كل من له دخل في هذه المعاملة الى دار القضاء
ليحكم بينهم ويقضي لمن له الحق بحقه هذا ما خطر بالبال في معنى
هذا الكلام ولعل امير المؤمنين عليه ~~الصلوة والسلم~~ اراد معنى
آخر غير هذا لم يهتد نظري الكليل اليه ولم يعثر فكري العليل عليه
والله اعلم بحقيقة الحال **الحديث**
الخامس عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق
من كتاب بني امية فقال استاذن لي على ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم فاستاذنت له فاذن له فلما
دخل وسلم جلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان
هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه
فقال ابو عبد الله عليه السلم لولا ان بني امية وجدوا من
يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم
لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا
شيئا الا ما وقع في ايديهم فقال الفتى جعلت فداك فهل لي
مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال
فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت
عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله

الجنة فالطرق الفتى طويلاً ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال
ابن ابي حمزه فرجع الفتى معنا الى الكوفه فما ترك شيئاً على وجه
الارض الاخرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمنا له قسمة
وشرينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر
قلايل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوماً وهو
في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك
قال ثم مات وتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك
قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي
عند موته **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث** من كتاب بني امية اي من عمالهم اغمضت
في مطالبه اي تساهلت في تحصيله ولم اجتنب من الحرام
والشبهات واصله من اغماض العين يجبي لهم الفئ يجبي
بالجيم والباء الموحدة اي يجمع يقال جبيت الخراج جباية و
جبوة وجبيت جباوة والمراد بالفئ الخراج الاخرج منه
اي فارقه واخرجه من يده وفي الكلام استعاره بالكنايه وتخييل
شبه المال بالشئ المحيط بالانسان كالثوب ونحوه واثبت له
له الخروج منه فقسمنا له قسمة اي فرضنا له فيما بيننا
شيئا وقسطناه على انفسنا اشهر قلايل الوصف بالقلايل

لتاكيد القلة فان افعل من جموع القلة وليس من المشتركات
بين جموع القلة والكثرة كاذرع ورجال ليكون الوصف موضحاً
لمعنى الشهور فكانها كانت اقرب الى الثلثه من العشره وهو
في السوق اي في النزع **تبصرة** يستفاد من قوله عليه السلم
لولا ان بني اميه الخ ان اعانة الظالمين حرام ولو كانت بما
هو مباح في نفسه لقوله عليه السلم ولشهد جماعتهم ويؤيده
ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من اصحابه فقال له اصلحك
الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى
الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في
ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم ما احب ان عقدت لهم عقدة
او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان
اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد
وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلم لا تعنهم على بناء مسجد وروى ابن بابويه عن الحسن
بن زيد عن الصادق عليه السلم عن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ومن علق سوطاً
بين يدي سلطان جاير جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا
من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس

افعلا
قوله كاذرع
ورجال الخ لا يحتمل ان يكون
مثالا لجمع القلة ويكون متعلق بالنفي لكان
قوله ورجال فالمثال نشر على ترتيب اللف
في قوله بين جموع القلة والكثرة الاول للاول
والثاني للثاني فليتامل حتى يندفع ما توهم اي
من المنافاة بين كلام الاول والثاني ٥
لكاتبه م ح ود

الكرا ... حفر النهر ... المسناة ... للسيل ... الماء

الوكاء الذي يشد به راس
القربة ص

لابتي المدينة ... طرفا المدينة



المصير وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهي كما ترى عامة في
الاعانة بالمحرم والمباح بل المندوب وربما يستانس له بقوله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ونظهر من
كلام بعض فقهائنا في بحث المكاسب ان معونة الظالمين انما تحرم
اذا كانت بما هو محرم في نفسه واما اعانتهم على تحصيل امورهم
وخياطة ثيابهم وبناء منازلهم مثلا فليس بمحرم وهذا التفصيل
ان كان قد انعقد عليه اجماع فلا كلام فيه والا فللنظر فيه
مجال فان النصوص على ما قلناه متظافرة وايضا فعلى هذا
لا معنى حينئذ لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة كل احد
بالمحرم محرمة بل فعل المحرم في نفسه حرام سواء كان اعانة
او غير اعانة والعجب من العلامة في التذكرة حيث خص
تحريم معونتهم بما يحرم ثم استدل على ذلك بالروايات السالفة
وهي كما عرفت صريحة في خلاف ما ادعاه فتامل هذا والظاهر ان
مرجع الاعانة الى العرف فما سمي اعانة عرفا حرام والتعميم واما ما ينقل عن
بعض الاكابر ان خياطا قال له اني اخيط للسلطان ثيابه فهل ترى
داخلا بهذا في اعوان الظلمة فقال الداخل في اعوان الظلمة من يبيعك الابر والخيوط وانت من الظلمة انفسهم
فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة في الاحتراز عنهم والاجتناب
عن تعاطي امورهم والا فالامر مشكل جدا نسال الله العصمة و
التوفيق **تنبيه** ما تضمنه هذا الحديث من قوله ذلك

روى في كتاب المعيشة من الكافي في باب عمل السلطان عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل ياتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه ه

عبد الله بن مبارك ه

الرجل عند حضور موته وفي لحد الله صاحبك بدل على انه ينكشف
للانسان عند الاحتضار بعض احوال تلك النشاة ويظهر عليه
انه من اهل السعادة او الشقاوة كما ظهر لهذا الرجل وفاء الصادق
عليه السلام بما ضمنه له من الجنة وقد ورد في هذا المعنى احاديث
متكثرة فقد روى المخالف والموالف عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره
وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وروى الشيخ الجليل ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الجنائز من الكافي
في باب ما يعاين المؤمن والكافر عن عقبة بن خالد عن ابيه في
حديث طويل قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة
الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى
ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى عليه
السلام بيده الى الوريد الحديث وعن بعض اصحاب القلوب
انه فتح عينيه وهو محتضر وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون
ونقل المحدثون من اصحابنا احاديث متكثرة صريحة في ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام يحضران عند
كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه حاله من سعادة او شقاوة
والابيات التي تنقل عن امير المؤمنين عليه السلام في هذا المضمون

بضم العين المهملة ابن خالد الاسدي ثقة ثقة

في مخاطبة الحارث الهمداني مشهورة وفي كثير من كتب السير مسطورة رزقنا الله واياكم البشارة بالسعادة ومن علينا جميعا بالحسنى بالكرم والفضل وزيادة انه جواد كريم رؤوف رحيم

الحديث السادس عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد الهمداني مولى بني هاشم عن عبيد بن حمدون الرواسي عن حسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله الانصاري عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه علي بن الحسين زين العابدين عن ابيه الحسين ابن علي عن امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلام قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله دينا كان علي فقال يا علي قل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك فلو كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله عنك وصبير جبل باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه تراكم علي الدين في بعض السنين حتى تجاوز الفا وخمسمائة مثقال ذهبا وكان اصحابه متشددين في تقاضيه غاية التشدد حتى شغلني الاهتمام به عن اكثر اشغالي ولم يكن لي في وفائه حيلة ولا الى ادائه وسيلة فواظبت على هذا الدعاء فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة الصبح وربما دعوت به بعد الصلوات الاخر ايضا فيسر الله سبحانه قضاءه وعجل اداءه في مدة يسيرة باسباب غريبة ما كانت تخطر بالبال ولا تمر بالخيال

الحديث السابع عشر

وبسندي المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه عبد الله بن تميم عن احمد بن سليمان النيشابوري عن علي بن الجهم في حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال قال المأمون لابي الحسن الرضا عليه السلام ما معنى قول الله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك الاية كيف يجوز ان يكون كليم الله موسى بن عمران لا يعلم ان الله تعالى لا يجوز عليه الرؤية حتى يسأله هذا السؤال فقال الرضا عليه السلام ان موسى عليه السلام علم ان الله تعالى جل ان يرى بالابصار ولكنه لما كلمه وقربه نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان الله تعالى كلمه وقربه وناجاه فقالوا لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه كما سمعت وكان القوم سبعمائة الف رجل فاختار منهم سبعين الفا ثم اختار منهم سبعة الاف ثم اختار منهم سبعمائة ثم اختار منهم سبعين رجلا لميقات ربه فخرج بهم الى طور سيناء فاقامهم في سفح الجبل وصعد موسى الى الطور وسأل الله تعالى ان يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه الله تعالى وسمعوا كلامه من فوق واسفل ويمين وشمال ووراء وامام لان الله تعالى احدثه في الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه من

جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن لك بان هذا كلام الله حتى
نرى الله جهرة فلما قالوا هذا القول العظيم بعث الله عليهم
صاعقة فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب ما
اقول لبني اسرائيل اذا رجعت اليهم وقالوا انك ذهبت
بهم وقتلتهم لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت من
مناجات الله تعالى اياك فاحياهم الله وبعثهم معه فقالوا
انك لو سئلت الله تعالى ان يريك تنظر اليه لاجابك وكنت
تخبرنا كيف هو ونعرفه حق معرفته فقال موسى يا قوم
ان الله لا يرى بالابصار ولا كيفية له وانما يعرف باياته
ويعلم باعلامه فقالوا لن نؤمن لك حتى تسأله فقال
موسى يا رب انك قد سمعت مقالة بني اسرائيل وانت اعلم
بصلاحهم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى سلني ما سالوك
فلن اواخذك بجهلهم فعند ذلك قال موسى رب
ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان
استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر
موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت اليك يقول
رجعت الى معرفتي بك عن جهل قومي وانا اول المؤمنين
منهم بانك لا ترى فقال المأمون لله درك فاخبرني عن
قول الله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان

ربه فقال الرضا عليه السلام لقد همت به ولولا ان رأى
برهان ربه لهم بها كما همت به لكنه كان معصوما والمعصوم لا يهم
بذنب ولا يأتيه فقال المامون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني
عن قول الله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن
ان لن نقدر عليه فقال الرضا عليه السلام ذاك يونس بن
متى ذهب مغاضبا لقومه فظن بمعنى استيقن ان لن نقدر عليه
ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى واما اذا ما ابتليه
ربه فقدر عليه رزقه اى ضيق وقتر فنادى في الظلمات
ظلمة الليل وظلمة البحر وبطن الحوت ان لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين بتركي مثل هذه العبادة
التي فرغتني لها في بطن الحوت فاستجاب الله له قال سبحانه
فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون
فقال المامون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله
عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال
الرضا عليه السلام لم يكن احد عند مشركي مكة اعظم ذنبا
من رسول الله صلى الله عليه واله لانهم كانوا يعبدون
من دون الله ثلثمائة وستين صنما فلما جاءهم عليه السلام
بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا
اجعل الالهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب وانطلق

قوله عز وجل في يوسف عليه السلم ولقد همت به وهم بها فانها همت بالمعصية وهم يوسف
بقتلها ان اجبرته لعظم ما تداخله فصرف الله عنه قتلها والفاحشة وهو قوله عز وجل
كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء يعني القتل والفحشاء يعني الزنا عيون اخبار الرضا

الملاء منهم ان امشوا واصبروا على آلهتكم ان هذا لشئ يراد
ما سمعنا بهذا فى الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله
تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله مكة قال يا محمد انا
فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر عند مشركى اهل مكة بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم
وما تاخر فقال المامون لقد شفيت صدرى يا بن رسول الله
واوضحت لى ما كان ملتبسا فجزاك الله عن انبيائه وعن الاسلام
خيرا بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث
قربه نجيا فعيل من المناجاة وهى المسارة ويمكن جعله
مصدرا وهو على التقديرين حال من فاعل قربت او مفعوله
حتى نرى الله جهرة اى عيانا وانتصابها على المفعول المطلق او
الحال من فاعل نرى او مفعوله وجعله دكا اى مدكوكا مفتتا
والخرور السقوط على الوجه وصعقا اى مغشيا عليه
ولقد همت به هم بالشئ قصده وعزم عليه والمراد والله
اعلم قصدت مخالطته ولولا ان راى برهان ربه لقصد
مخالطتها ايضا فقوله تعالى وهم بها جواب لولا المقدم عليها
او دال على الجواب كما تقول قتلتك لولا ان اخاف الله و
ستسمع لهذا زيادة تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه و
منه قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد

والله اعلم انه علم ان لن نضيق عليه رزقه من غير تعتيب سواء كان مقيما بين قومه
او مهاجرا عنهم وهذا التفسير الذى فسره الامام عليه السلام
هو الحق الذى لا محيد عنه فلا يعبأ بعده بما قيل من ان المراد فظن
ان لن نقضى عليه بالعقوبة من القدر بمعنى القضاء او من
تمثيل حاله بحال من ظن ان لن نقدر عليه او هى خطرة شيطانية
سبقت الى وهمه فسميت ظنا للمبالغة وامثال ذلك
مما هو بالاعراض عنه حقيق سبحانك انى كنت من
الظالمين بتركى مثل هذه العبادة التى فرغت لها فى بطن
الحوت هذا الكلام منه عليه السلام لم اظفر به فى شئ من التفاسير
التى اطلعت عليها وهو يؤيد ما قاله اهل الكشف والعرفان من
ان القرب الذى حصل ليونس على نبينا وعليه السلام فى بطن
الحوت لم يحصل له قبل ذلك ولا بعده مثله حتى جعلوا التقام
الحوت معراجا له عليه السلام ونقلوا فى ذلك حديثا عن النبى صلى الله
عليه وآله وقد نظمه العارف الرومى فى المثنوى ان هذا لشئ
يراد اى هذا الامر من نوائب الدهر يراد بنا فلا مرد له او ان ما
اى من مصائب الدهر
قصده محمد صلى الله عليه وآله من الرياسة والترفع على العرب
والعجم لشئ يريده كل احد ما سمعنا بهذا فى الملة الاخرة
اى ما سمعنا بما يقوله صلى الله عليه وآله من التوحيد فى الملل التى ادركنا
عليها آباءنا او فى ملة عيسى عليه السلام التى هى اخر الملل فان النصارى

مثلثون غير موحدين ايضا والاختلاق الكذب المخترع **تذكرة**

سيجي قوله تعالى ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني

فيها تبصرة الاشاعرة تمسكوا بالاية المورودة في السؤال
الاول على امكان رؤيته تعالى من وجهين **الاول** انه سبحانه
علق رؤية موسى عليه السلم له جل شانه على استقرار الجبل
وهو في نفسه امر ممكن والمعلق على الممكن ممكن وقالت
المعتزلة ليس المعلق عليه هو استقرار الجبل مطلقا فان الجبل
كان وقت هذا التعليق مستقرا وهو الان مستقر ايضا
بل استقراره حال التجلي وهو ح غير ممكن لانه سبحانه قد علق
عليه وقوع الرؤية بعد اخباره تعالى بعدم وقوعها بقوله
لن تراني ووقوع الرؤية بعد اخباره سبحانه بانها لا تقع
محال فاستقرار الجبل الذي علق عليه هذا الح محال ايضا وتعليق
وقوع ما علم امتناع وقوعه على امر صريح في امتناع وقوع ذلك
الامر كما تقول لن يجاد لك في امر ان كان كذا كذا هذا حقا
فشريك البارى موجود تريد بهذا ان حقيته كذا محال
كوجود الشريك وظاهر انه لا يلزم من هذا الكلام الاعتراف
بامكان الشريك لتعليقه على الممكن في ذاته وهو الصدق فتدبر
الوجه الثاني ان رؤيته تعالى لو كانت ممتنعة كما زعمه
المعتزلة لم يسألها موسى عليه السلم لان العاقل لا يطلب المح
فسؤالها يدل على انه عليه السلم كان يعتقد جوازها عليه تعالى

كما نقول نحن وما زعمه المعتزلة من امتناعها عليه تعالى
يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه
تعالى ويمتنع دون احاد المعتزلة ومن له طرف من علم الكلام
وهذه طريقة عوجاء وملة شنعاء لا يسلكها احد من العقلاء
والمعتزلة ايضا تمسكوا بتلك الاية وقالوا اذا كانت الرؤية
جايزة عليه تعالى كما تدعونه فلم يسأل موسى وقومه الا امرا
جايزا عليه جل شانه فلم استعظم الله سبحانه ذلك السؤال استعظاما
بليغا وسماه ظلما ودك له الجبل وارسل بسببه الصاعقة
قال تعالى فقد سالوا اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة
فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة بان ذلك
الاستعظام البليغ والانكار الشديد المناصب عنه تعالى
لان موسى عليه السلم سال الرؤية في الدنيا وعلى طريق المقابلة
والجهة وذلك مما يمتنع عليه سبحانه وانما يجوز رؤيته
في الآخرة من دون جهة ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا
ان هذا يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه
سبحانه ويمتنع دون احاد الاشاعرة ومن له طرف من علم
الكلام الى اخر ما شنعتم به علينا ونسبتموه ايها الاخوان
الينا **توضيح حال وتزييف مقال**
اكثر النحاة على ان الجزاء لا يتقدم على الشرط لان له صدر الكلام

موسى

التزييف بنهرج كردن

فالجزاء فى قولك انا ظالم ان فعلت كذا مستغنى به عن الشرط والآية
المقدمة دليل عليه والتقدير ان فعلت كذا فانا ظالم وذهب
بعضهم الى جواز تقديمه فلا تقدير وقول الامام عليه السلم
فى الجواب عن السؤال الثانى ولقد همت به ولولا ان راى
برهان ربه لهم بها كما همت به ليس نصاً فى شئ من المذهبين
كما لا يخفى نعم قد يتوهم انه ظاهر فى الاول بقرينة تقديم اللام
فيتايد به ما قاله المحققون من المفسرين من ان قوله تعالى وهم بها
ليس هو جواب لولا لانها فى حكم ادوات الشرط فلا يتقدم جوابها
عليها بل الجواب محذوف يدل عليه المذكور والتقدير لولا ان راى
برهان ربه لهم بها واما ما ذهب اليه صاحب الكشاف واكثر
المفسرين من ان التقدير لولا ان راى برهان ربه لخالطها
فمما لا ينبغى الالتفات اليه فانه يقتضى بظاهره وقوع الهم
بالمعصية من ذلك النبى الجليل ويحوج الى سلوك مسالك التجوز
والتاويل كما يقال المراد ان نفسه عليه السلم مالت الى مخالطتها
بمقتضى الشهوة المركوزة فى الطبع ميلاً شديداً يشبه الهم
والعزم او انه سبحانه اطلق الهم على ذلك الميل النفسانى
على طريقة المشاكلة او انه من قبيل تسمية المشارف على الشئ
باسمه وامثال ذلك مما يوجب صرف الكلام عن حقيقته عن غير
داع يدعو اليه وباعث يبعث عليه لاتساع باب التقدير

كما لا يخفى

كما لا يخفى على الناقد الخبير **تتمة مهمة** المراد ببرهان
ربه ما نصبه من الدلائل العقلية والنقلية الدالة على وجوب
اجتناب المحارم والتباعد عن الذنوب والمآثم وقد يستفاد
من كلام الامام صلوات الله عليه ان من جملة ذلك الهم
بالمعصية والقصد اليها فانه عليه السلم جعل ذلك من منافيات
العصمة حيث قال لا يهم بذنب ولا ياتيه اللهم الا ان يق والمعصوم ع
جعل الهم بالمعصية منافياً للعصمة لا يقتضى كونه ذنباً لجواز كونه
من قبيل السهو والنسيان فانهما ينافيان العصمة عند الامامية
وليسا من الذنوب ومن جوز على الانبياء صلوات الله عليهم
اقتراف المعاصى وارتكاب الاثام فسر همّ يوسف عليه السلم بانه
حل سراويله وجلس منها مجلس المجامع وفسر البرهان بانه سمع صوتاً
اياك واياها فلم يرتدع ثم سمعه ثانياً فلم ينته ثم سمع ثالثاً اعرض
عنها فلم ينزجر حتى تمثل له يعقوب عليه السلم عاضاً على انملته
وقيل سمع صوتاً يا يوسف لا تكن كالطائر كان له ريش فلما زنى
قعد لا ريش له وقيل بدت كف فيما بينهما مكتوب وان عليكم فيهما
لحافظين كراماً كاتبين فلم ينصرف عما هو عليه ثم راى فيها
ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء فلم ينتبه ثم راى سبيلا
فيها واتقوا يوماً ترجعون فيه الى الله فلم يتاثر بذلك فقال الله
سبحانه لجبرئيل ادرك عبدى قبل ان يصيب الخطيئة فانحط

السفهاء

جبرئيل وهو يقول يا يوسف اتعمل عمل السفهاء وانت مكتوب
في ديوان الانبياء وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون في انبياء الله
التلبس بمعاصيه وعدم الانجار والارتداع عنها مع مشاهدة
امثال هذه الزواجر الجلية والروادع القوية نعوذ بالله من اقتحام
اودية الغواية ونسأله العصمة والهداية واني ليعجبني كلام العلامة
الزمخشري في التشنيع عليهم اعمى الله ابصارهم وخذل انصارهم
قال في الكشاف بعد نقل كلامهم وتبيين مرامهم هذا ونحوه مما يورده
اهل الحشو والجبر الذين دينهم بهت الله وانبيائه واهل العدل
والتوحيد ليسوا من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله بسبيل ولو وجدت
من يوسف عليه السلام ادنى زلة لنعيت عليه وذكرت توبته
واستغفاره كما نعيت على ادم زلته وعلى داود وعلى نوح وعلى
ايوب وعلى ذي النون وذكرت توبتهم واستغفارهم كيف وقد
اثني عليه وسمي مخلصا فعلم بالقطع انه ثبت في ذلك المقام الدحض
وانه جاهد نفسه مجاهدة اولي القوة والعزم ناظرا في دليل
التحريم ووجه القبح حتى استحق من الله الثناء فيما انزل من كتب الاولين
ثم في القران الذي هو حجة على ساير كتبه مصداق لها ولم يقتصر
الا على استيفاء قصته وضرب سورة كاملة عليها ليجعل
له لسان صدق في الاخرين كما جعله لجده الخليل ابرهيم وليقتدي
به الصالحون الى اخر الدهر في العفة وطيب الازار والتثبت

في مواقف

في مواقف العثار فاخزى الله اولئك في ايرادهم ما يؤدي الى ان يكون
انزال الله السورة التي هي احسن القصص في القران العربي المبين
ليقتدي بنبي من انبياء الله في القعود بين شعب الزانية وفي حل
تكته للوقوع عليها وفي ان ينهاه ربه ثلث كرات ويصاح به
من عنده ثلث صيحات بقوارع القران وبالتوبيخ العظيم وبالوعيد
الشديد وبالتشبيه بالطائر الذي سقط ريشه حين سفد غير
انثاه وهو جاثم في مربضه لا يتحلحل ولا ينتهي ولا يتنبه حتى
يتداركه الله بجبرئيل ولو ان اوقح الزناة واشطرهم واحدهم حدقة
واجلحهم وجها لقي بادنى ما لقي به مما ذكروا لما بقي
له عرق ينبض ولا عضو يتحرك فيا له من مذهب ما افحشه
ومن ملة ما ابينه انتهى كلام العلامة جزاه الله عن انبياء الله خيرا
وللفخر الرازي في هذا المقام كلام جيد جدا اتنازعني
نفسي الى ذكره وتابى ان اطوي على غره قال في التفسير الكبير
ان الذين لهم تعلق بهذه الواقعة هم يوسف عليه السلم والمراة
وزوجها والنسوة والشهود ورب العالمين وابليس وكلهم
قالوا ببراءة يوسف عليه السلم عن الذنب فلم يبق لمسلم توقف
في هذا الباب اما يوسف فلقوله هي راودتني عن نفسي
وقوله رب السجن احب الي مما يدعونني اليه واما المراة
فلقولها ولقد راودته عن نفسه فاستعصم وقالت

الآن حصحص الحق انا راودته عن نفسه واما زوجها فلقوله انه
من كيدكن ان كيدكن عظيم واما النسوة فلقولهن في امراة العزيز
تراود فتيها عن نفسه قد شغفها حبا انا لنريها في ضلال
مبين وقولهن حاش لله ما علمنا عليه من سوء واما الشهود
فقوله تعالى وشهد شاهد من اهلها واما شهادة الله تعالى بذلك
فقوله عز من قائل كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا
المخلصين واما اقرار ابليس بذلك فلقوله فبعزتك لاغوينهم
اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاقر بانه لا يمكنه اغواء العباد
المخلصين وقد قال الله تعالى انه من عبادنا المخلصين فقد اقر
ابليس بانه لم يغوه وعند هذا نقول هؤلاء الجهال الذين نسبوا
الى يوسف عليه السلام الفضيحة ان كانوا من اتباع دين الله فليقبلوا
شهادة الله بطهارته وان كانوا من اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا
اقرار ابليس بطهارته انتهى كلامه وهو كلام ظريف جيد جدا

ارشاد فيه سداد اضطرب كلام المفسرين الذين لا يجوزون
صدور الذنوب صغيرها وكبيرها عن الانبياء عليهم السلام في تفسير الآية
التي اشتمل عليها السؤال الرابع فان ظاهرها صدور الذنب سابقا
ولاحقا منه صلى الله عليه وآله وما ذكره الامام عليه السلام هو الوجه
الصحيح والحق الصريح الذي لا ريب فيه ولا شك يعتريه وقد ذكر
اصحاب السير ان المشركين كانوا يقولون ان مكن الله تعالى محمدا

من بيته وحكمه في حرمه تبينا انه نبي حق فلما يسر الله له عليه السلام
فتح مكة دخلوا في دين الله افواجا واذعنوا بنبوته كما نطق به الكتاب
العزيز وزال انكارهم عليه في الدعوة الى ترك عبادة الاصنام
وصار ذنبه عندهم مغفورا كما قرره الامام عليه السلام ولا يخفى
انه اذا حمل الذنب المذكور في الآية على معناه الظاهري الذي فهمه
اكثر المفسرين لم يصح تعليل الفتح بغفران الذنب الا بتكلف بعيد
كان يقال لما كان الفتح متضمنا لجهاد العدو صح بهذا الاعتبار
جعله سببا لغفران الذنب المتقدم والمتاخر وامثال ذلك مما
لا يخفى بعده واما على ما قرره الامام عليه السلام في الجواب فاستقامة
التعليل مما لا يحوم حوله شك ولا ارتياب والعجب من اكثر علماء
الشيعة الامامية ومفسريهم كشيخ الطائفة الشيخ ابي جعفر الطوسي
والشيخ الجليل امين الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي والسيد الاجل
قدوة اهل الايمان المرتضى علم الهدى قدس الله ارواحهم مع
كثرة تصنيفهم في التفسير والحديث والكلام كيف لم يذكروا
في شيء من كتبهم هذا الجواب الذي ذكره الامام عليه السلام وذكروا
وجوها ضعيفة لا تشفي العليل ولا تروي الغليل مع ان هذا
الحديث موجود في مؤلفات الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن
بابويه ككتاب عيون اخبار وغيره وزمانه طاب ثراه متقدم
على زمانهم واما الذين يجوزون صدور المعاصي عن الانبياء

صلوات الله عليهم فمن جوّز عليهم الصغائر والكبائر معاً ابقى الذنب
على عمومه وقال المراد بما تقدم وما تأخر ما وقع منه عليه السلم
قبل النبوة وبعدها او قبل الفتح وبعده او ما وقع وما سيقع او
ذنب ابويك آدم وحوا ببركتك وذنب امتك بدعوتك
ومن جوّز الصغائر فقط ومنع من صدور الكبائر عنهم عليهم السلم
حمل الذنب على الصغائر وجعل التقدم والتأخر كما جعله اولئك
وكل هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة التعليل بدون تكلف
ولا يخفى ان التقدم والتأخر على تفسير الامام عليه السلم لا يمكن حمله
على ما قبل النبوة و بعدها لانه صلوات الله عليه لم يدعهم الى
التوحيد قبل النبوة ولا على ما قبل الفتح وبعده لانهم اذعنوا له
صلى الله عليه وآله بعد الفتح ولم يكن مذنبا عندهم ح اللهم
الا ان يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر الفتح بعد مدة والانسب
حمل ذلك على ما صدر منه صلوات الله عليه من الدعوة الى
التوحيد قبل الهجرة وبعدها

الحديث الثامن عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن شريف
بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قالت الحواريون لعيسى يا روح الله

من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه
ويرغبكم في الآخرة عمله **بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث** قالت الحواريون هم خواص عيسى
عليه السلم قيل سموا حواريين لانهم كانوا قصارين يحورون
الثياب اي يقصرونها وينقونها من الاوساخ ويبيضونها
مشتق من الحور وهو البياض الخالص وقال بعض العلماء انهم
لم يكونوا قصارين على الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم عليهم
رمز الى انهم كانوا ينقون نفوس الخلايق عن اوساخ الاوصاف
الذميمة والكدورات ويرقونها الى عالم النور من عالم الظلمات
من يذكركم الله رؤيته وصف عليه السلم من يحسن مجالسته
بثلثة اوصاف الاول ان يكون رؤيته موجبة لذكر الله تعالى
كما هو مشاهد من رؤية العباد والزهاد والسالكين الثاني
ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم من يجالسه الثالث ان
يكون عمله مما يرغب في الآخرة اي يكون رؤية اعماله وعباداته
مما يوجب اقبال الرائي على الاعمال الاخروية والاعراض عن الاشغال
الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل
الالفة والمخالطة والمصاحبة وفيه اشعار بان من لم يكن
على هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته ولا مخالطته فكيف
من كان موصوفا باضدادها كاكثر ابناء زماننا فطوبى

لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم والاعتزال عنهم والانس بالله
وحده والوحشة منهم فان مخالطتهم تميت القلب وتفسد
الدين ويحصل بسببها للنفس ملكات مهلكة مؤدية الى
الخسران المبين وقد ورد في الحديث فرّ من الناس فرارك من الاسد
وقال معروف الكرخي لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
اوصني يا ابن رسول الله فقال اقلل معارفك قال زدني
قال انكر من عرفت منهم وروى الشيخ الجليل زين السالكين
جمال الدين احمد بن فهد في كتاب التحصين عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليأتين على الناس
زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من يفر من شاهق الى
شاهق ومن جحر الى جحر كالثعلب باشباله قالوا ومتى ذلك
الزمان قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله فعند ذلك
حلت العزوبة قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال
بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي
ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته واولاده
فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه قالوا
وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة
ويكلفونه ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة الحديث
التاسع عشر بالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام

محمد بن

الشاهق الجبل المرتفع

محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام
ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليه السلم قال ان يهوديا كان
له على رسول الله صلى الله عليه واله دنانير فتقاضاه فقال
يا يهودي ما عندي ما اعطيك قال فاني لا افارقك يا محمد
حتى تقضيني فقال عليه السلم اذا اجلس معك فجلس عليه السلم
معه حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الاخرة والغداة وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
يتهددونه ويتواعدونه فنظر رسول الله صلى الله عليه واله
اليهم فقال ما الذي تصنعون به فقالوا يا رسول الله يهودي
يحبسك فقال عليه السلم لم يبعثني ربي عز وجل بان اظلم معاهدا
ولا غيره فلما علا النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله
اما والله ما فعلت بك الذي فعلت الا لانظر الى نعتك في
التورية فاني قرات نعتك في التورية محمد بن عبد الله مولده
بمكة ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب
ولا متزين بالفحش ولا قول الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله وكان اليهودي

كثير المال ثم قال علي عليه السلم كان فراش رسول الله صلى الله
عليه وآله عباءة وكانت مرفقته أدماً حشوها ليف
فثنيت له ذات ليلة فلما أصبح قال لقد منعني الفراش
الليلة الصلوة فامر عليه السلم أن يجعل بطاق واحد

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

بان اظلم معاهداً اسم مفعول من العهد بمعنى الامان
او الذمة وشطرها الى سبيل الله الشطر يجيء بمعنى النصف
وبمعنى الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا ولعل قوله
فيما بعد فاحكم فيه بما انزل الله ناظراً الى الثاني اي الا انظر
الى نعتك في التورية اي لا علم ان النعت الذي في التورية نعتك
ام لا فاختصر الكلام لدلالة المقام مولده بمكة المك بمعنى
النقص والهلاك وسمي البلد الحرام مكة لانها تنقص الذنوب
او تفنيها او تهلك من قصدها بظلم كما وقع لاصحاب الفيل
ومهاجره بطيبة مهاجر بفتح الجيم اي موضع هجرته و
الهجرة بكسر الهاء وضمها الخروج من ارض الى اخرى وطيبة
بفتح الطاء وسكون الياء مدينة الرسول صلى الله عليه وآله
ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب الفظ والغليظ متقاربان
وهما بمعنى السيء الخلق القاسي القلب الخشن الكلام والسخاب
بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة واخره باء تحتانية

المنع بازداشتن از کاری

وطيبة على وزن شيبة مدينة الرسول صلى الله عليه وآله

غلظ الرجل اشتد ...

صيغة

صيغة مبالغة من السخب بالتحريك وهو شدة الصوت
يقال تساخب القوم اي تصايحوا وتضاربوا ولا مترنح
بالفحش ولا قوال الخناء مترن بالراء المهملة والنونين من
الرنة بالفتح والتشديد بمعنى الصوت والخناء المعجمة
المفتوحة والنون مرادف للفحش كان فراش رسول الله
صلى الله عليه وآله عباءة الهاء في عباءة يجوز ان يكون ضميراً
راجعاً اليه صلى الله عليه وآله وان تجعل تاء من اصل الكلمة
وكانت مرفقته ادماً المرفقة المخدة والادم بفتحتين
جمع اديم وهو الجلد فثنيت اي العباءة بمعنى جعلت على
طاقين لقد منعني الفراش الليلة الصلوة اي انه للينه
ونعومته لم تسمح النفس بمفارقته والقيام عنه الى صلوة
الليل ولعله صلى الله عليه وآله اراد بالصلوة بعضها
فان اصحابنا على ان قيام بعض من الليل وصلوة الوتر
كانا من خصائصه صلى الله عليه وآله **الحديث العشرون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس
عن سعيد بن جناح عن عثمان بن سعيد عن عبد الحميد بن
علي الكوفي عن مهاجر الاسدي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال مر عيسى بن مريم عليه السلم

بالخاء م

العباء كساء ...

الواجبة م

على قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم
لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال
الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا
فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعا عيسى عليه السلم ربه
فنودي من الجو ان نادهم فقام عيسى عليه السلم بالليل
على شرف من الارض فقال يا اهل هذه القرية فاجابه منهم
مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت
اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل
وامل بعيد وغفلة في لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا
قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت
عنا بكينا وحزنا قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت قال
الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم فقال
بتنا ليلة في عافية واصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية
قال سجين قال وما سجين قال جبال من جمر توقد علينا
الى يوم القيمة قال فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا
فنزهد فيها قيل لنا كذبتم ويحك كيف لم يكلمني غيرك
من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار بايدي
ملائكة غلاظ شداد وانا كنت فيهم ولم اك منهم فلما نزل
العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادري

اكبكب

اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى عليه السلم الى الحواريين
وقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على
المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والاخرة **بيان ما لعله**
يحتاج الى البيان في هذا الحديث اما انهم اما بالتخفيف
حرف استفتاح وتنبيه تدخل على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب
اصغائه الى ما يلقى اليه وقد يحذف الفها نحو ام والله زيد
قائم لم يموتوا الا بسخطة السخط بالتحريك وبضم اوله وسكون
ثانيه الغضب ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا الظاهر ان تفاعل
هنا بمعنى فعل كتوانى ويمكن ابقاؤه على اصل المشاركة
بتكلف فقال الحواريون قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين
في الحديث الثاني عشر فنودي من الجو هو بتشديد الواو
ما بين السماء والارض على شرف الشرف المكان العالي قيل ومنه
سمي الشريف شريفا تشبيها للعلو المعنوي بالعلو المكاني فقال
ويحكم ويح اسم فعل بمعنى الترحم كما ان ويل كلمة عذاب وفي بعض
اللغويين يستعمل كلا منهما مكان الاخرى عبادة الطاغوت
هو فلعوت من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله طغيوت
فقدموا لامه على عينه على خلاف القياس ثم قلبوا الياء الفا
فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن والشيطان والاصنام
وعلى كل رئيس في الضلالة وعلى كل ما يصد عن عبادة الله تعالى

وعلى كل ما عبد من دون الله تعالى ويجى مفرداً كقوله تعالى
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
وجمعاً كقوله تعالى والذين كفروا اوليآؤهم الطاغوت
يخرجونهم من النور الى الظلمات وغفلة فى لهو ولعب
لفظة فى هنا اما للظرفية المجازية كما فى نحو النجاة فى الصدق
او بمعنى مع كما فى قوله تعالى ادخلوا فى امم او للسببية كقوله تعالى
فذلكن الذى لمتننى فيه اذا اقبلت علينا الى الشرطيتان
واقعتان موقع المفسرة لحب الصبى لامه فانا معلق بشعرة
على شفير جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع فيها ولا يبعد
ان يراد به معناه الصريح ايضا والشفير حافة الشئ وجانبه
اكبكب فيها على صيغة المبنى للمفعول اى اطرح فيها على وجهى
بالملح الجريش اى الذى لم تنعم دقه تبيين حال وذكر مثال
ما ذكره هذا الرجل المكلم لعيسى على نبينا وعليه السلم فى وصف
اصحاب تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف القليل والامل البعيد
والغفلة فى اللهو واللعب والفرح باقبال الدنيا والحزن
بادبارها هو بعينه حالنا وحال اهل زماننا بل اكثرهم
خال عن ذلك القليل ايضا نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب
وما احسن ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله
فى كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن بعض الحكماء فى تشبيه

حال

عن

حال الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته من الموت وما بعده
من الاهوال وانهماكه فى اللذات العاجلة الفانية الممتزجة
بالكدورات بشخص مدلى فى بئر مشدود وسطه بحبل وفى
اسفل ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه اليه منتظر سقوطه
فاتح فاه لالتقامه وفى اعلى ذلك البئر جرذان ابيض
واسود لا يزالان يقرضان ذلك الحبل شيئا فشيئا ولا يفتران
عن قرضه آنا من الآنات وذلك الشخص مع انه يرى ذلك
الثعبان ويشاهد انقراض الحبل آنا فآنا قد اقبل على قليل
عسل قد لطخ به جدار ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع
عليه زنابير كثيرة وهو مشغول بلطعه منهمك فيه ملتذ
بما اصاب منه مخاصم لتلك الزنابير عليه قد صرف باله
باجمعه الى ذلك غير ملتفت الى ما فوقه وما تحته فالبئر
هو الدنيا والحبل هو العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت
والجرذان الليل والنهار القارضان للاعمار والعسل المختلط
بالتراب هو لذات الدنيا الممتزجة بالكدورات والآلام و
الزنابير هم ابناء الدنيا المتزاحمون عليها ولعمرى ان هذا
المثل من اشد الامثال انطباقا على الممثل له نسأل الله البصيرة
والهداية ونعوذ بالله من الغفلة والغواية هداية
لعلك تظن ان ما تضمنه هذا الحديث من ان الطاعة لاهل

المعاصي عبادة لهم جارٍ على ضرب من التجوز لا الحقيقة
وليس كذلك بل هو حقيقة فإن العبادة ليست إلا الخضوع
والتذلل والطاعة والانقياد ولهذا جعل سبحانه
اتباع الهوى والانقياد إليه عبادة للهوى فقال
تعالى أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وجعل طاعة الشيطان
عبادة له فقال تعالى ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا
الشيطان وقد مر فيه كلام في الحديث الحادي عشر وقد
روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في باب الزي
والتجمل من كتاب الكافي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
أنه قال من أصغى إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق
يؤدي عن الله فقد عبد الله وإن كان يؤدي عن الشيطان
فقد عبد الشيطان وروى في آخر باب الشرك من الكافي
أيضاً عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
أنه قال من أطاع رجلاً في معصية فقد عبده وروى في
كتاب العلم من الكافي أيضاً في باب التقليد عن أبي بصير قال
قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اتخذوا
أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله فقال عليه السلام
والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ولو دعوهم ما أجابوهم
ولكن أحلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فعبدوهم

من حيث

من حيث لا يشعرون وروي في هذا الباب بطريق آخر
أنه عليه السلام سئل عن هذه الآية فقال والله ما صلوا
لهم ولا صاموا لهم ولكن أحلوا لهم حراماً وحرموا عليهم
حلالاً فاتبعوهم وإذا كان اتباع الغير والانقياد إليه
عبادة له فأكثر الخلق عند التحقيق مقيمون على عبادة
أهواء نفوسهم الخبيثة الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية
على كثرة أنواعها واختلاف أجناسها وهي أصنامهم
التي هم عليها عاكفون والأنداد التي هم لها من دون الله
عابدون وهذا هو الشرك الخفي نسأل الله سبحانه أن يعصمنا
عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما أحسن ما قالت
رابعة العدوية رضي الله عنها شعر لك ألف معبود مطاع
أمره دون الإله وتدعي التوحيدا **تذكرة وتبصرة**
ما تضمنه هذا الحديث من كون أهل تلك القرية في جبال
من جمر توقد عليهم إلى يوم القيمة صريح في وقوع العذاب
في مدة البرزخ أعني ما بين الموت والبعث وقد انعقد
عليه الإجماع ونطقت به الأخبار ودل عليه القرآن العزيز
وقال به أكثر أهل الملل وإن وقع الاختلاف في تفاصيله والذي
يجب علينا هو التصديق المجمل بعذاب واقع بعد الموت وقبل
الحشر في الجملة وأما كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل

الخسيسة

واكثرها مما لا يسعه عقولنا فينبغي ترك البحث والفحص عن تلك
التفاصيل وصرف الوقت فيما هو اهم منها اعني فيما يصرف ذلك
العذاب ويدفعه عنا كيفما كان وعلى اي نوع حصل وهو المواظبة
على الطاعات واجتناب المنهيات لئلا يكون حالنا في الفحص
عن ذلك والاشتغال به عن الفكر فيما يدفعه وينجي منه كحال
شخص اخذه السلطان وحبسه ليقطع في غد يده ويجدع
انفه فترك الفكر في الحيل المؤدية الى خلاصه وبقي طول الليل
متفكرا في انه هل يقطع بالسكين او بالسيف وهل القاطع
زيد او عمرو هذا ولعلنا نورد بعض الاحاديث الواردة
في هذا الباب من طرق اهل البيت عليهم السلام في اواخر هذا الكتاب
ولنورد هنا حديثا واحدا لمختصر ارويناه عن الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه رحمه الله بسنده عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام انه قال ان بين الدنيا والآخرة الف
عقبة اهونها وايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية لمن وفقه الله
الهادي ثم لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل من انه كان فيهم
ولم يكن منهم فلما نزل العذاب عمه معهم يشعر بانه ينبغي
المهاجرة عن اهل المعاصي والاعتزال لهم وان المقيم معهم
شريك لهم في العذاب ومحترق بنارهم وان لم يشاركهم
في افعالهم واقوالهم وقد يستانس لذلك بعموم قوله تعالى

الجدع قطع الانف وقطع الاذن ايضا وقطع اليد والشفه

ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا
مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها فاولئك ماويهم جهنم وساءت مصيرا ومما رواه الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب في باب مجالسة اهل المعاصي من كتاب الكافي عن
الامام ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام انه نهى بعض
اصحابه عن مجالسة رجل من اهل الضلال فقال اني شيء علي
منه اذا لم اقل ما يقول فقال عليه السلام اما تخاف ان تنزل
به نقمة فتصيبكم جميعا الحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة
ولو لم تكن في الاعتزال عن الناس فائدة سوى ذلك لكفى كيف
وفيه من الفوائد ما لا يعد ولا يحصى نسال الله سبحانه ان يوفقنا
لذلك بمنه وكرمه

الحديث الحادي والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر
اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي
قال قلت لامير المؤمنين علي عليه السلام اني سمعت من سلمان والمقداد
وابي ذر شيئا في تفسير القران والاحاديث عن نبي الله صلى الله
عليه وآله غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعته
منهم ورايت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القران ومن
الاحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله انتم تخالفونهم

فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون
على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين ويفسرون القرآن
بآرائهم قال فاقبل عليّ علي ع فقال قد سالت فافهم الجواب
ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا
وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كُذِب
على رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده حتى قام خطيبا
فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا
فليتبوء مقعده من النار ثم كُذِب عليه من بعده وانما اتيكم
الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان
متصنع بالاسلام لا يتاثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب
لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا صحب رسول الله
صلى الله عليه وآله وراه وسمع منه فاخذوا عنه وهم
لا يعرفون حاله وقد اخبر الله عن المنافقين بما اخبره
ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رايتهم تعجبك
اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا
الى ائمة الضلال والدعاة الى النار بالزور والكذب
والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس
واكلوا بهم الدنيا والناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله

هذا

فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله
شيا لم يحفظه على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يده
يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم
هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه
وآله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء
ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو
علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه
انه منسوخ لرفضوه واخر رابع لم يكذب على رسول
الله صلى الله عليه وآله مبغض للكذب خوفا من الله تعالى
وتعظيما لرسول صلى الله عليه وآله لم ينسه بل حفظ ما
سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه
وعلم الناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمحكم والمتشابه
وقد كان من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان
كلام عام وكلام خاص مثل القران وقال الله عز وجل
في كتابه ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا
فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عني الله به ورسوله
صلى الله عليه وآله وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يسالون النبي فيفهم وكان منهم من يساله

ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي
الطاري فيسال رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا
وقد كنت ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم
دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث
دار وقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انه
لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري وربما كان يأتيني
رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ذلك في بيتي وكنت
اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني واقام عني نساءه
فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم
عني فاطمة ولا احد من بني وكنت اذا سالته اجابني واذا
سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله
صلى الله عليه وآله آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها
علي فكتبتها بخطي وعلمني تاويلها وتفسيرها وناسخها
ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها
ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية
من كتاب الله ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا لي بما
دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام امر
ولا نهي او شيء كان او يكون ولا كتابا منزلا على احد
قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس

حرفا

حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي ان يملأ
قلبي علما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي
منذ دعوت الله بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء
لم اكتبه افتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا لست
اتخوف عليك النسيان والجهل **بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث** محكما ومتشابها المحكم
في اللغة هو المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح على
ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة مغزاه وعلى ما
كان محفوظا من النسخ او التخصيص او منهما معا وعلى ما كان
نظمه مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما لا يحتمل من التاويل الا وجها
واحدا ويقابله بكل من هذه المعاني المتشابه وكل منها يجوز
ان يكون مرادا له عليه السلم بقوله محكما ومتشابها قد كثرت
على الكذابة بالتشديد كسيارة والجار اما متعلق به او بكثرت
على تضمين اجتمعت ونحوه فليتبوء مقعده من النار اي لينزل
منزله منها يقول تبوات منزلا اي نزلته وهذا الحديث معدود
من المتواترات متصنع بالاسلام اي متكلف له ومتدلس به غير متصف
به في نفس الامر لا يتاثم ولا يتحرج العطف تفسيري اي لا يعد نفسه
اثما بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اخبره الله
من المنافقين بما اخبره الخ المراد ان المنافقين كان ظاهرهم

مغزى الكلام مقصده ص

ظاهراً احسناً وكلامهم كلاماً مزيناً مدلساً يوجب اغترار الناس
بهم وتصديقهم فيما ينقلون عن النبي صلى الله عليه وآله من
الاحاديث ويرشد الى ذلك انه سبحانه خاطب نبيه صلى الله
عليه وآله واذا رايتهم تعجبك اجسامهم اى لصباحتهم وحسن
منظرهم وان يقولوا تسمع لقولهم اى تصغى اليه لذلاقة السنتهم
بالزور والكذب متعلق بتقربوا والعطف تفسيري ناسخ ومنسوخ
خبران لان او خبر مبتدا لمحذوف اى بعضه منسوخ او بدل من
مثل وجره على البدلية من القرآن ممكن فان قيام المبدل منه
غير لازم عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف الجن في قوله
تعالى وجعلوا لله شركاء الجن بدلاً من شركاء ولا يقوم مقامه وقد
كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله كان ضمير الشان
ويكون تامة وهي مع اسمها الخبر وله وجهان نعت للكلام لانه في حكم
النكرة او حال منه وان جعلت يكون ناقصة فهو خبرها فيشتبه
متفرع على ما قبل الاية ولم يدر ما عنى الله به الموصول مفعول يدر
ويحتمل ان يكون فاعل يشتبه الاعرابي الطاري اى المتجدد قدومه
فيخليني فيها ادور معه يخليني اما من الخلوة او من التخلية اى يتركني
ادور معه حيث دار والظاهر انه ليس المراد الدوران الجسمي بل
العقلي والمعنى انه صلى الله عليه وآله كان يطلعني على الاسرار
المصونة عن الاغيار ويتركني اخوض معه في المعارف اللاهوتية

والعلوم الملكوتية التي جلت من ان تكون شريعة لكل وارد
او يطلع عليها الا واحد بعد واحد وعلمني تاويلها
وتفسيرها التاويل ارجاع الكلام وصرفه عن معناه الظاهري
الى معنى اخفى منه ماخوذ من الاول اذا رجع وقد تقرر
ان لكل آية ظهراً وبطناً والمراد انه صلى الله عليه وآله اطلعه
عليه السلام على تلك البطون المصونة وعلمه تلك الاسرار
المكنونة والتفسير لغة كشف معنى اللفظ واظهاره ماخوذ
من الفسر وهو مقلوب السفر يقال اسفرت المراة وجهها
اذا كشفته واسفر الصبح اذا ظهر وفي الاصطلاح علم يبحث
فيه عن كلام الله المنزل للاعجاز من حيث الدلالة على مراده
سبحانه وقولنا المنزل للاعجاز لاخراج البحث عن الحديث
القدسي من طاعة او معصية اى مما يوجب طاعة الله
او معصيته ان يملا قلبي علماً وحكماً اى حكمة فان الحكم
بضم الحاء يجيء بمعنى الحكمة ايضاً ولا يبعد ان يقرا وحكماً
بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة تبصرة لا يخفى انه قد كذب
على رسول الله صلى الله عليه وآله للتوصل الى الاغراض الفاسدة
والمقاصد الباطلة من التقرب الى الملوك وترويج الاراء
الزائفة وغير ذلك ودعوى صرف القلوب عن ذلك ظاهرة
البطلان وما تضمنه هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله

فدكثرت على الكذابة دليل على وقوعه لان هذا القول اما ان يكون
قصد عنه صلى الله عليه وآله او لا والمط على التقديرين حاصل
كما لا يخفى ولوجود الاحاديث المتنافية التي لا يمكن الجمع بينها
وليس بعضها ناسخا البعض قطعا وما ذكره عليه السلم من وضع
الحديث المتقرب الى الملوك قد وقع كثيرا فقد حكى ان غياث
بن ابرهيم دخل على المهدى العباسى وكان يحب المسابقة
بالحمام فروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لا سبق الا في خف
او حافر او نصل او جناح فامر له المهدى بعشرة آلاف درهم
فلما خرج قال المهدى اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول
الله صلى الله عليه وآله او جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب
الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك وقد وضع
الزنادقة خذلهم الله كثيرا من الاحاديث وكذلك الغلاة
والخوارج ويحكى ان بعضهم كان يقول بعد ما رجع عن ضلالته
انظروا الى هذه الاحاديث عمن تاخذونها فانا كنا اذا رأينا
رأيا وضعنا له حديثا وقد صنف جماعة من العلماء كالصغانى
وغيره كتبا في بيان الاحاديث الموضوعة وعدوا من تلك الاحاديث
السعيد من وعظ بغيره الشقى من شقى في بطن امه الجنة
دار الاسخياء طاعة النساء ندامة دفن البنات من المكرمات
اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا هم الا هم الدين لا وجع

الاوجع

ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الاوجع العين الموت كفارة لكل مسلم ان التجار هم الفجار
قال الصغانى في كتاب الدر الملتقط ومن الموضوعات
ما زعموا ان النبى صلى الله عليه وآله قال ان الله يتجلى للخلايق
يوم القيمة عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة وانه قال
حدثنى جبرئيل ان الله تعالى لما خلق الارواح اختار روح
ابى بكر من بين الارواح وامثال ذلك كثيرة ثم قال الصغانى
وانا انتسب اليهم واقول فيه الحق لقول النبى صلى الله عليه
وآله قولوا الحق ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فمن
الموضوعات ما روى ان اول من يعطى كتابه بيمينه عمر بن
الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس قيل فاين ابو بكر قال
سرقته الملائكة ومنها من سب ابا بكر وعمر قتل ومن سب
عثمن وعليا جلد الحد الى غير ذلك من الاحاديث المختلقة
ومن الموضوعات زر غبا تزدد حبا النظر الى الخضرة يزيد
في البصر من قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله له العلم
علمان علم الاديان وعلم الابدان انتهى كلام الصغانى
منتخبا وقد ظهر في الهند بعد الستمائة من الهجرة شخص
اسمه بابا رتن ادعى انه من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وانه عمر الى ذلك الوقت وصدقه جماعة
واختلق احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبى صلى الله

اختلاق فرا بافتن دروغ كرد

عليه وآله قال صاحب القاموس سمعنا تلك الاحاديث من اصحاب
اصحابه وقد صنف الذهبي كتابا في تبيين كذب ذلك
اللعين سماه كسر وثن بابا رتن والاحاديث الموضوعة
اكثر من ان تحصى **تذكرة** ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه
صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلم ما كان وما يكون
يمكن حمله على الاحكام الشرعية في المسائل الكائنة والمتجددة
ويمكن حمله على بعض المغيبات التي اطلع الله تعالى رسوله
صلى الله عليه وآله عليها فقد نقل اصحاب السير من الخاص
والعام ان امير المؤمنين عليه السلم اخبر بكثير من ذلك كقوله
عليه السلم لما استاذنه طلحة والزبير في الخروج الى العمرة والله
ما يريدان العمرة ولكن يريدان البصرة وان الله تعالى سيرد
كيدهما ويظفرني بهما وكاخباره عن عدم عبور الخوارج النهر
وقال لا يعبرونه وقد اخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان مصارعهم
دونه وكاخباره عن قتل نفسه قبل قتله عليه السلم بثلث
ليال وكان لا يتناول فيها الا ما يسد الرمق ويقول القى الله
خميصا وكاخباره لكميل بن زياد بقتل الحجاج له وكاخباره
وهو متوجه صفين لما مر بكربلا عن قتل الحسين عليه السلم
فيها وكاخباره بزوال الدولة بني العباس على يد الاتراك وغير
ذلك مما هو مشهور وفي كتب السير مسطور وقد تظافرت الاخبار

كيف

بان

بان النبي صلى الله عليه وآله املى على امير المؤمنين عليه السلم كتابي
الجفر والجامعة وان فيهما علم ما كان وما يكون الى يوم القيمة
ونقل الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب
الكافي عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلم احاديث متكثرة
في ان ذينك الكتابين كانا عنده عليه السلم وانهما لا يزالان عند
الائمة عليهم السلم يتوارثونه واحدا بعد واحد وقال المحقق الشريف
في شرح المواقف في مبحث تعلق العلم الواحد بمعلومين ان الجفر
والجامعة كتابان لعلي كرم الله وجهه قد ذكر فيهما على طريقة
علم الحروف الحوادث التي تحدث الى انقراض العالم وكان الائمة
المعروفون من اولاده يعرفونهما ويحكمون بهما وفي كتاب قبول العهد
الذي كتبه علي بن موسى الرضا رضي الله عنهما الى المامون انك
قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه اباؤك فقبلت منك عهدك
الا ان الجفر والجامعة يدلان على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة
نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه الى اهل البيت ورايت بالشام
نظما اشير فيه بالرموز الى احوال ملوك مصر وسمعت انه
مستخرج من ذينك الكتابين الى هنا كلام الشريف **الحديث
الثاني والعشرون** وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة محمد بن
الحسن الطوسي قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمن في شهر رمضان
سنة تسع واربعمائة حدثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف

بابن الزيات حدثنا ابو علي محمد بن همام الاسكافي حدثنا
جعفر بن محمد بن مالك حدثنا احمد بن سلامة الغنوي حدثنا
محمد بن الحسين العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش
عن الفجيع العقيلي حدثنا الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلم
قال لما حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى به
علي بن ابي طالب اخو محمد رسول الله وابن عمه وصاحبه اول
وصيتي اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله اختاره
بعلمه وارتضاه بخيرته وان الله باعث من في القبور وسائل
الناس عن اعمالهم عالم بما في الصدور ثم اني اوصيك يا حسن
وكفى بك وصيا بما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم فاذا كان ذلك يا بني فالزم بيتك وابك على
خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك يا بني
بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها والصمت عند
الشبهة والعدل في الرضا والغضب وحسن الجوار واكرام
الضيف ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب
المساكين ومجالستهم والتواضع فانه من افضل العبادة وقصر
الامل وذكر الموت والزهد فانك رهين موت وغرض بلاء
وطريح سقم واوصيك بخشية الله في سر امرك وعلانيتك
وانهاك عن التسرع في القول والفعل واذا عرض شيء من امر

الاخرة

الاخرة فابدأ به واذا عرض شيء من امر الدنيا فتأنه حتى
تصيب رشدك فيه واياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون
به السوء فان قرين السوء يغر جليسه وكن لله يا بني عاملا
وعن الخنا زجورا وبالمعروف آمرا وعن المنكر ناهيا وواخ
الاخوان في الله واحب الصالح لصلاحه ودار الفاسق عن دينك
وابغضه بقلبك وزايله باعمالك لئلا تكون مثله واياك
والجلوس في الطرقات ودع المماراة ومجاراة من لا عقل
له ولا علم واقتصد في معيشتك واقتصد في عبادتك يا بني
وعليك فيها بالامر الدائم الذي تطيقه والزم الصمت
تسلم وقدم لنفسك تغنم وتعلم الخير تعلم وكن لله
ذاكرا على كل حال وارحم من اهلك الصغير ووقر منهم الكبير
ولا تاكلن طعاما حتى تصدق قبل اكله وعليك بالصوم
فانه زكوة البدن وجنة لاهله وجاهد نفسك و
احذر جليسك واجتنب عدوك وعليك بمجالس الذكر
واكثر من الدعاء فاني لم آلك يا بني نصحا وهذا فراق بيني
وبينك **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
وارتضاه بخيرته الخيرة بالخاء المعجمة المضمومة والباء
الموحدة الساكنة يرادف العلم فهذه الجملة كالمؤكدة لما قبلها
فاذا كان ذلك لاشارة الى حلول اجله عليه السلم وكان

تامة عند محلها بكسر الحاء اى عند اجلها وهو حلول الحول فى
النقدين والانعام وحول الزكوة عندنا احد عشر شهرا
وحسن الجوار عن النبى صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل
يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه والاحاديث
فى ذلك كثيرة وليس حسن الجوار كف الاذى عنه فقط بل تحمل
الاذى منه ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتدائه بالسلام
وعيادته فى المرض وتعزيته فى المصيبة وتهنيته فى
الفرح والصفح عن زلاته وعدم التطلع الى عوراته
وترك مضايقته فيما يحتاج اليه من وضع جذوعه
على جدارك وتسليط ميزابه الى دارك وما شابه ذلك
واكرام الضيف عن النبى صلى الله عليه وآله من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك من الاحاديث
ومن جملة اكرامه تعجيل الطعام وطلاقة الوجه والبشاشة
وحسن الحديث معه حال المواكلة ومشايعته الى باب الدار
وامثال ذلك وقد عد من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة
اليه قبل الطعام لانه اوفق بالطب وابعد عن الضرر كما
قدمها سبحانه فى قوله عز وعلا وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير
مما يشتهون ورحمة المجهود اى الذى وقع فى تعب ومشقة
وحب المساكين ومجالستهم روى ان الحسن عليه السلم اجتاز

بالمدينة

بالمدينة فى طريق وهو راكب فرأى جماعة من المساكين وقد
اخرجوا كسرا يابسة وهم ياكلونها فسلم عليهم فقالوا هلم
يا ابن رسول الله الى الغداء فنزل عليه السلم وجلس معهم على
الارض وشاركهم فى الاكل حتى فرغوا ثم قام وروى انه عليه السلم
مر يوما بجماعة من المجذومين وهم ياكلون وكان عليه السلم
صائما فقالوا هلم الى الغداء فقال انى صائم وخشى ان يكون
قد حصل لهم بذلك كسر قلب فقال تاتونى الليلة جميعا لافطر
معكم فاتوه عند المساء واكل معهم على خوان واحد جبرا لقلوبهم
وربما روى ذلك عن الامام زين العابدين على بن الحسين
عليه السلم وقصر الامل فى الحديث اذا اصبحت فلا تحدث
نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح
وخذ من حيوتك لموتك ومن صحتك لسقمك فانك لا تدرى
ما اسمك غدا وعن امير المؤمنين عليه السلم انما اخاف
عليكم اثنتين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى
فانه يصد عن الحق واما طول الامل فانه ينسى الآخرة وروى
عن زيد بن ثابت ان اسامة اشترى وليدة بمائة دينار
الى شهر فبلغ النبى صلى الله عليه وآله فقال الا تعجبون من
اسامة المشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث وسبب
طول الامل هو حب الدنيا فان الانسان اذا انس بها

الخوان بالكسر الذى يؤكل عليه معرب ص

الانس والانسة بالضم فيهما انس گرفتن ويعدى بالباء تاج

وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها واحب دوامها فلا يتفكر
في الموت الذي هو سبب مفارقتها فان من احب شيئا كره الفكر
فيما يزيله ويبطله فلا يزال يمني نفسه البقاء في الدنيا
ويقدر حصول ما يحتاج اليه من اهل ومال وادوات
واسباب ويصير فكره مستغرقا في ذلك فلا يخطر الموت
بخاطره وان خطر بباله الموت والتوبة والاقبال على الاعمال
الاخروية اخر ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر
ومن سنة الى سنة وقال الى ان اكتهل ويزول سن الشباب
فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا فاذا شاخ قال الى ان
اتمم عمارة هذه الدار او ازوج ولدي الفلاني او الى ان
ارجع من هذا السفر وهكذا يؤخر التوبة شهرا بعد شهر
وسنة بعد سنة وكلما فرغ من شغل عرض له شغل بل اشغال
حتى يختطفه الموت وهو غافل عنه غير مستعد له مستغرق
القلب في امور الدنيا فتطول في الاخرة حسرته وتكثر ندامته
وذلك هو الخسران المبين نعوذ بالله منه فانك رهين
موت فعيل بمعنى مفعول اي انك مرهون الموت وما لك في
قدر رهنك في هذه الدنيا مدة قليلة ثم عنقريب يفك
رهنه ويتصرف فيما له وغرض بلاء بالغين والضاد المعجمتين
اي هدف بلاء وطريح سقم اي مطروح له ذليل عنده وهو

الاستطاف الخطف تاج

غرض بفتحتين آنك نزو نقصد وكزير

متمكن

متمكن منك غاية التمكن اذ الانسان لتركبه من المواد
المتضادة المشرفة على الانحلال في غاية الاستعداد للامراض
والاسقام والسقم بفتحتين وبضم السين واسكان القاف
كالحزن والحزن واوصيك بخشية الله قال المحقق الطوسي
طاب ثراه في بعض مؤلفاته ما حاصله ان الخوف والخشية
وان كانا في اللغة بمعنى واحد الا ان بين خوف الله و
خشيته في عرف ارباب القلوب فرقا هو ان الخوف
تألم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات
والتقصير في الطاعات وهو يحصل لاكثر الخلق وان كانت
مراتبه متفاوتة والمرتبة العليا منه لا تحصل الا
للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور بعظمة الحق
وهيبته وخوف الحجب عنه وهذه الحالة لا تحصل الا لمن
اطلع على جلال الكبرياء وذاق لذة القرب ولذلك
قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء والخشية
خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى
كلامه والمراد بالخشية في العلانية ان تظهر اثارها
في الافعال والصفات من كثرة البكاء ودوام التحرق
وملازمة الطاعات وقمع الشهوات حتى يصير جميعها
مكروها لديه كما يصير العسل مكروها عند من عرف ان فيه

سماً قاتلاً ممثلاً وإذا احترقت جميع الشهوات بنار الخوف
ظهر في القلب الذبول والخشوع والانكسار وزال عنه
الحقد والكبر والحسد وصار كل همه النظر في خطر العاقبة
فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة
والمجاهدة والاحتراز من تضييع الانفاس والاوقات
ومواخذة النفس في الخطوات والخطرات واما الخوف
الذي لا يترتب عليه من هذه الآثار فلا يستحق أن يطلق
عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس ولهذا قال بعض
العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت عن الجواب
فانك ان قلت لا كفرت وان قلت نعم كذبت وانهاك
عن التسرع في القول والفعل اى الاسراع والمبادرة اليهما
من دون تامل وتدبر واذا عرض شيء من امر الدنيا فتأنه
الهاء للسكت ويحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال
اى فتأنّ فيه ومواطن التهمة هي بالتحريك يغر جليسه
اى يخدعه ويوقعه فيما هو فيه وكن لله يا بنيّ عاملاً تقديم
الظرف للحصر اى ليكن عملك خالصاً لوجه الله غير ملاحظ
فيه غيره حتى الفوز بالثواب والخلاص من العقاب كما قال
امير المؤمنين عليه السلام ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً
في جنتك ولكن وجدتك اهلاً للعبادة فعبدتك وهذه

مرتبة

مرتبة عالية لا يصل اليها الا القليل وانما حملنا الكلام
عليها لان بقية المراتب اظهر من ان يوصى بها وستسمع
في الاخلاص كلاماً في الحديث السابع والثلثين ان شاء الله
تعالى وعن الخنا زجوراً اى زاجراً عن الفحش نفسك وغيرك
وراخ الاخوان في الله راخ بالخاء المعجمة من المراخاة
وهي ضد التشدد وزايله باعمالك اى ليكن اعمالك مباينة
لاعماله والمزايلة المباينة ودع المماراة اى المجادلة و
مجاراة من لا عقل له اى الخوض معه في الكلام واقتصد
يا بني في معيشتك الاقتصاد هو التوسط بين التبذير
والتقتير والمراد من الاقتصاد في العبادة هو الاتيان منها
بما لا يلحق البدن منه مشقة شديدة لئلا يتنفر الطبع عنها
روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام يا علي ان هذا الدين متين
فاوغل فيه برفق لا تبغض الى نفسك عبادة ربك
ان المنبتّ يعني المفرط في السير لا ظهراً ابقى ولا ارضاً
قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرماً واحذر حذر
من يتخوف ان يموت غداً والزم الصمت تسلم اى تسلم
من آفات اللسان والمعاصي الناشية منه وهي متكثرة

جدًّا فانه ما من موجودٍ ومعدومٍ وخالقٍ ومخلوقٍ ومعلومٍ
وموهومٍ الّا ويتناوله اللسان ويتعرّض له بنفيٍ او اثبات
وهذه الخاصيّة لا توجد في بقيّة اعضاء الانسان فانّ
العين لا تصل الى غير الالوان والاضواء والاذن لا تصل
الى غير الاصوات واليد لا تصل الى غير الاجسام وامّا اللسان
فميدانه واسع جدًّا وله في كلٍّ من الخير والشرّ مجال عريض وعن
معاذ بن جبل انه قال قلت يا رسول الله انؤاخذ بما نقول
فقال ثكلتك امّك وهل يكبّ الناس في النار على مناخرهم
الّا حصائد السنتهم وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا او ليسكت والاحاديث في
ذلك كثيرة فاتّخذته اي وقاية من النار فاني لم آلك يا نبيّ
نصحًا اي لم امنعك والالو في الاصل بمعنى التقصير لكنه كثيرًا
ما تضمّن معنى المنع فيتعدى الى مفعولين كما فيما نحن فيه
ولنا في هذا المقام كلام على بعض الاعلام اوردناه في شرحنا
على الحاشية الخطائية من اراده فليقف عليه وهذا فراق
بيني وبينك يجوز ان يقرا باضافة المصدر الى الظرف على
الاتساع ويجوز ان يقرا فراقٌ بالتنوين والظرف نعته وقد
قرئ بالوجهين قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك نقل
مقال لازالة اشكال ما تضمنه صدر الحديث من قوله

يعني حصايد السنتهم گفتار که بدان زبان ببرند مهذب

قال ص

عليه

عليه السلم وابكِ على خطيئتك لا يستقيم بظاهره على
قواعد الامامية القائلين بالعصمة وقد ورد مثله كثيرًا
في الادعية المروية عن ائمتنا عليهم السلم كما روي عن الامام
موسى الكاظم عليه السلم انه كان يقول في سجدة الشكر
ربّ عصيتك بلساني ولو شئت وعزّتك لاخرستني
وعصيتك ببصري ولو شئت وعزّتك لاكمهتني
وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزّتك لاصممتني
الى آخر الدعاء وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة الى
الامام زين العابدين عليه السلم اشياء كثيرة من هذا
القبيل بل روي عن النبي صلى الله عليه وآله ما يشعر
بذلك ايضًا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب
الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة وروى
العامة في صحاحهم انه صلى الله عليه وآله قال اني لاستغفر الله
واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال ذلك
من طرق الخاصة والعامة كثيرة واحسن ما يضمحل به هذه
الشبهة ما افاده الفاضل الجليل بهاء الدين علي بن عيسى
الاربلي قدس الله روحه في كتاب كشف الغمة قال رحمه الله

ان الانبياء والائمة عليهم السلم تكون اوقاتهم مستغرقة
بذكر الله وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملاء
الاعلى وهم ابدا فى المراقبة كما قال عليه السلم اعبد الله
كانك تراه فان لم تره فانه يراك فهم ابدا متوجهون
اليه ومقبلون بكليتهم عليه فمتى انحطوا عن تلك الرتبة
العالية والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال بالماكل والمشرب
والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات عدوه ذنبا واعتقدوه
خطيئة فاستغفروا منه الا ترى ان بعض عبيد ابناء الدنيا
لو قعد ياكل ويشرب وينكح وهو يعلم انه بمرئى من سيده
ومسمع لكان ملوما عند الناس ومقصرا فيما يجب عليه
من خدمة سيده وما لكه فما ظنك بسيد السادات
ومالك الاملاك ولهذا اشار اليه عليه السلم بقوله انه
ليران على قلبى وانى لاستغفر بالنهار سبعين مرة وقوله
حسنات الابرار سيئات المقربين هذا ملخص كلامه
خصه الله باكرامه وقد اقتفى اثره القاضى الفاضل
البيضاوى فى شرح المصابيح عند شرح قوله صلى الله عليه
وآله انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله فى اليوم مائة
مرة قال الغين لغة فى الغيم وغان على كذا اى غطى عليه
قال ابو عبيدة فى معنى الحديث اى يتغشى قلبى ما يلبسه

وقد

وقد بلغنا عن الاصمعى انه سئل عن هذا الحديث فقال
للسائل عن قلب من يروى هذا فقال عن قلب النبى صلى الله عليه
وآله فقال لو كان غير قلب النبى صلى الله عليه وآله لكنت
افسره لك قال القاضى ولله در الاصمعى فى انتهاجه
منهج الادب واجلاله القلب الذى جعله الله موقع وحيه
ومنزل تنزيله وبعد فانه مشرب سد عن اهل اللسان
موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه واحق من يعرب
او يعبر عند مشايخ الصوفيه الذين بارك الحق اسرارهم
ووضع الذكر عنهم اوزارهم ونحن بالنور المقتبس من
مشكاتهم نذهب ونقول لما كان قلب النبى صلى الله عليه
وآله اتم القلوب صفاء واعرفها عرفانا وكان صلى الله
عليه وآله معينا مع ذلك لتشريع الملة وتاسيس السنة
ميسرا غير معسر لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات
الى حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا به من احكام البشرية
فكان اذا تعاطى شيئا من ذلك اسرعت كدورة ما الى
القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فان الشئ كلما كان
ارق واصفى كان ورود المكدرات عليه ابين واهدى
وكان صلى الله عليه وآله اذا احس بشئ من ذلك عده
على النفس ذنبا فاستغفر منه انتهى كلامه ملخصا

وللشيخ العارف كمال الدين عبد الرزاق الكاشي رحمه الله
في هذا المقام كلام جيد جداً اعرضنا عن ذكره خوف التطويل
والله الهادي الى سواء السبيل **الحديث الثالث والعشرون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن جعفر
بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي بن عبد الله
عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عليهم السلام عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي
من الذنوب مخافة النار وليس في هذا الحديث ما يحتاج
الى البيان ولا يخفى ان اطلاق الحمية على اجتناب الذنوب
من باب المشاكلة **الحديث الرابع والعشرون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن
بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم
بن قيس عن امير المؤمنين علي عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي
قليل الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته
لم تجده الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله وفي الناس

و قد جاء حول الحديث الشريف العارف الشاني
ترا ایزد همی گوید که در دنیا مخور باده
ترا ترسا همی گوید که در صفرا مخور حلوا
تو بهر دین نبگذاری حرام از گفته ایزد
ز بهر تن تو بگذاری حلال از گفته ترسا

احتماء حمل از چیزهای زیانکار
داشتن و پرهیز بستن
از زنان ...

مجازیست از باب مشاکله بنفقه سابق که حمیه
در آن بمعنی خود استعمال یافته است

شرك شيطان فقال صلى الله عليه وآله اما تقرا قول الله عز وجل
وشاركهم في الاموال والاولاد **بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث** ان الله حرم الجنة لعله صلى الله
عليه وآله اراد انها محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما
مؤبدا او المراد جنة خاصة معدة لغير الفحاش والا فظاهره
مشكل فان العصاة من هذه الامة مآلهم الى الجنة وان طال
مكثهم في النار بذي بالباء التحتانية الموحدة المفتوحة
والذال المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء بالفتح
والمد بمعنى الفحش قليل الحياء اما ان يراد به معناه الظاهري
او يراد عديم الحياء كما يقال فلان قليل الخير اي عديمه لم تجده
الا لغية يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة
وفتح الياء المثناة من تحت اي ملغي والظاهر ان المراد به
المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة او
الساكنة والنون اي من دابه ان يلعن الناس او يلعنوه قال
في كتاب ادب الكاتب فعلة بضم الفاء واسكان العين من
صفات المفعول وبفتح العين من صفات الفاعل يقال رجل
همزة للذي يهزء به وهمزة لمن يهزء بالناس وكذلك
لعنة ولعنة انتهى كلامه او شرك شيطان المصدر بمعنى
اسم المفعول او اسم الفاعل اي مشاركا فيه مع الشيطان او مشاركا

فيه الشيطان **تبصرة** قال المفسرون في قوله تعالى وشاركهم
في الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان لهم في الاموال
حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز و
بعثهم على الخروج في انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف
والتبذير او البخل والتقتير وامثال ذلك واما المشاركة
لهم في الاولاد فحثهم على التوصل اليها بالاسباب المحرمة
من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى
وعبد اللات او تضليل الاولاد بالحمل على الاديان الزايغة
والافعال القبيحة هذا كلام المفسرين وقد روى الشيخ
الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله
روحه حديثا يتضمن معنى اخر للمشاركة في الاولاد روى
في باب الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام عن ابي بصير عن
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال اذا تزوج
احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك
قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم
اني اريد ان اتزوج فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا و
احفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا و
اعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا
في حيوتي وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها

ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها
وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها
شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت
وكيف يكون شرك شيطان فقال ان الرجل اذا دنى من
المراة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله
تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره
فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباي شيء يعرف
هذا قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث يعضد ما قاله
المتكلمون من ان الشياطين اجسام شفافة تقدر على
الولوج في بواطن الحيوانات ويمكنها التشكل باي شكل شاءت
وبه يضعف ما قاله بعض الفلاسفة من انها النفوس الارضية
المدبرة للعناصر او النفوس الناطقة الشريرة التي فارقت ابدانها
وحصل لها نوع تعلق والفة بالنفوس الشريرة المتعلقة بالابدان
فتمدها وتعينها على الشر والفساد **الحديث الخامس
والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم قال ان بريرة كانت عند زوج لها وهي
مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله

عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتُصُدِّق على بُرَيرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صُدِّق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله عليه وآله هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان بُريرة كانت عند زوج لها بريرة مصغرة بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت المتوسطة بين الرائين المهملتين واخرها هاء ويروى بَريرة بفتح الباء واسم زوجها مُغيث بالميم المضمومة والغين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت والثاء المثلثة وقد اختلف في انه هل كان حراً او عبداً ومن ثم اختلف الفقهاء في تخيير الامة ايضاً ص

اذا

اذا اعتقت تحت حر ان شاءت ان تقر بالفتح اي تمكث ويجوز الكسر بقول قررت بالمكان بالكسر اقر بالفتح وقررت اقر بالعكس ان لهم ولاءها الولاء بفتح الواو وهو في الاصل بمعنى الدنو ويطلق في الشرع على علاقة بين الشخصين توجب الارث سوى علاقة النسب والزوجية والمراد به هنا العلاقة المترتبة على العتق الموجبة للارث لا ياكل لحم الصدقة هي ما اعطى للغير تبرعاً بقصد القربة غير هدية فيدخل فيها الزكوة والمنذورات والكفارات وامثالها وعرفها بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة فجاء فيها ثلث من السنن هذا من كلام الصادق عليه السلم اي ورد بسبب بُريرة ثلثة احكام من السنن النبوية الاول تخيير الامة المعتقة تحت حر او عبد على الخلاف بين فسخ النكاح وابقائه الثاني ثبوت الولاء للمعتق دون البايع المشترط له الثالث ان الصدقة المحرمة على بني هاشم اذا دفعت الى شخص فاهداها اليهم لم تكن محرمة عليهم **تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية الزوج اما مع حريته فاكثر علمائنا على ثبوته ايضاً لان

زوج بريرة كان حرًّا كما في بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة ولصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقت وهي بعمومها شاملة لمحل النزاع والاقل على انتفائه وعليه الشافعي ومالك واحمد لما روي عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدًا اسود وكاني انظر اليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته ثم ما تضمنه الحديث من ان عايشة اعتقتها ظاهره اعتاق كلها وهكذا ظاهر صحيحة ابي الصباح فالامة المبعضة لاخيار لها وان تحرر اكثرها اقتصارًا فيما خالف الاصل على الفرد الظاهر من النص واعلم ان المستفاد من الاخبار ان بريرة وقع بعد الدخول بها فقد روي ان مغيثا استشفع برسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها صلى الله عليه وآله لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله تامرني بامرك فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه لكن علماؤنا رضي الله عنهم اثبتوا الخيار للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول او بعده عملا بعموم الصحيحة السابقة فان وقع قبله وفسخت سقط المهر وان وقع بعده

عتق م

لم يسقط

لم يسقط وكان للسيد طلبه **تذنيب** استثنى الفقهاء من تخيير الامة المعتقة صورة واحدة هي ما اذا ساق مهرها ثلث مال مولاها وقيمتها ثلثا اخر وخلف مالا بقدر قيمتها بعد وصيته بعتقها ووقع العتق قبل الدخول فان اختيارها الفسخ يوجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادته على الثلث فيبطل خيارها **تذكرة** ما دل عليه هذا الحديث من تقرير النبي صلى الله عليه وآله عائشة على قولها وانت لا تاكل الصدقة يعطي بظاهره تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة معًا عليه صلى الله عليه وآله لان اللام في الصدقة اما للجنس او للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظاهر وكذا ما روي من ان الحسن عليه السلم اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ ليطرحها وقال ما شعرت انا لا ناكل الصدقة ولا خلاف بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة الواجبة عليه صلى الله عليه وآله في الجملة انما الخلاف في المندوبة وقد حكم العلامة في التذكرة بتحريمها ايضًا عليه صلى الله عليه وآله لعلو شانه وزيادة رفعته وعدم لياقتها بشرفه ومنزلته لما فيها من الغض بمقامه وتسليط المتصدق ومنصب النبوة

اجل وارفع من ذلك وهو احد قولي الشافعي واما الائمة
عليهم السلم فالظاهر الحاقهم في ذلك بالنبي صلى الله عليه
وآله فيحرم عليهم المندوبة ايضا وبه حكم العلامة في
التذكرة واما ما رواه العامة عن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلم انه كان يشرب من سقايات بين مكة
والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم
علينا الصدقة المفروضة فهو مما تفرد برواية العامة
وفي طريقه ضعف واما بقية بني هاشم فلا خلاف
عندنا في جواز اخذهم الصدقة المندوبة وللشافعي
قولان وهل الصدقة المحرمة على بني هاشم مخصوصة
بالزكوة او عامة في جميع الصدقات كالمندورات والكفارات
ظاهر اكثر اصحابنا العموم وفي بعض الروايات ما يدل على
التخصيص بالزكوة وهو مستند العلامة في تجويزه دفع
المنذور والكفارات اليهم وفيه ما فيه ولا كلام في جواز
اخذ الهاشمي الصدقة الواجبة من مثله لكن هل هذا الحكم
مخصوص بمن عدا النبي والائمة عليهم السلم او شامل له ولهم
صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا قبول الصدقة من
الهاشمي لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بشيء لكن
المناسب لعلو شانهم تحريم الصدقة عليهم كيف كانت

ومن اي شخص صدرت سواء الهاشمي وغيره **خاتمة**
ذكر بعض اصحاب الكمال في معرض تحقيق الآل كلاما
يناسب هذا المقام حاصله ان آل النبي صلى الله عليه
وآله كل من يؤل اليه وهم قسمان الاول من يؤل اليه
مآلا صوريا جسمانيا كاولاده ومن يحذو حذوهم
من اقاربه الصوريين الذين تحرم عليهم الصدقة
في الشريعة المحمدية والثاني من يؤل اليه مآلا معنويا
روحانيا وهم اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين
والاولياء الكاملين والحكماء المتالهين المقتبسين
من مشكوة انواره سواء سبقوه بالزمان او لحقوه
ولا شك ان النسبة الثانية آكد من الاولى واذا اجتمع
النسبتان كان نورا على نور كما في الائمة المشهورين
من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وكما
حرم على الاولاد الصوريين الصدقة الصورية
حرم على الاولاد المعنويين الصدقة المعنوية
اعني تقليد الغير في العلوم والمعارف هذا ملخص
كلامه وهو مما يستوجب ان يكتب بالتبر على
الاحداق لا بالحبر على الاوراق **الحديث السادس
والعشرون** بالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ

تحقيق معنى الآل

الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمن عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه
القزويني عن داود بن سليمان عن الامام ابي
الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الله عز وجل يا بني آدم كلكم ضال
الا من هديت وكلكم عائل الا من اغنيت وكلكم
هالك الا من انجيت فاسئلوني اكفكم واهدكم
سبيل رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه الا
الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي
من لا يصلحه الا الغنا ولو افقرته لافسده
ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الصحة
ولو امرضته لافسده ذلك وان من عبادي
من لا يصلحه الا المرض ولو اصححت جسمه
لافسده ذلك وان من عبادي لمن يجتهد في
عبادتي وقيام الليل فالقي عليه النعاس نظرا
منى اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم حين يقوم
وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو خليت بينه

(الرقود والرقاد والرقد)

وبين

وبين ما يريد لدخله العجب بعمله ثم كان هلاكه
في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق
العابدين وجاز باجتهاده حد المقصرين فيتباعد
بذلك مني وهو يظن انه يتقرب الي الا فلا يتكل
العاملون على اعمالهم وان حسنت ولا ييأس
المذنبون من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت لكن
برحمتي فليثقوا ولفضلي فليرجوا والى حسن
نظري فليطمئنوا وذلك اني ادبر عبادي بما
يصلحهم وانا بهم لطيف خبير

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

كلكم ضال الا من هديت اذا اضيفت كل الى الضمير
جمع جاز مراعاة لفظها فيفرد ضميرها ومراعاة
معناها فيكون بحسب ما يضاف اليه يقال كلهم
قائم وكلهم قائمون وقد روعي هنا جانب اللفظ
كما قال تعالى وكلهم آتيه يوم القيمة فردا والهداية
هي الدلالة بلطف سواء كانت دلالة موصلة الى
المطلوب ام دلالة على ما يوصل اليه ومن الاول
قوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين وقوله
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا

وقوله تعالى والذين قتلوا فى سبيل الله فلن يضل
اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ومن الثانى قوله
تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
وقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما
كفورا وقوله تعالى وهديناه النجدين اى طريقى
الخير والشر فان المراد ارائتهما لان الآية موردة
فى معرض الامتنان ولا يمن بالايصال الى طريق الشر
وبهذا يظهر ضعف التفصيل بان الهداية ان
تعدت الى المفعول الثانى بنفسها كانت بمعنى الدلالة
الموصلة الى المطلوب وان تعدت باللام او الى كانت
بمعنى الدلالة على ما يوصل وكلكم عايل الا من
اغنيت يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر
واهدكم سبيل رشدكم المراد الدلالة الموصلة
فان الدلالة على ما يوصل حاصله من دون سؤال
وهداية الله سبحانه للعباد على خمسة انواع كما
قاله بعض الاعلام الاول افاضة القوى التى
يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية
والمشاعر الظاهرة والحواس الباطنة والثانى نصب
الدلايل العقلية الفارقة بين الحق والباطل والصلاح

بالهداية هنا

والفساد

والفساد الثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال
الكتب الرابع ان يكشف على قلوبهم السراير ويريهم
الاشياء كما هى بالمنامات الصادقة او الالهام او الوحى
والخامس ان يمحو عنهم ظلمات ابدانهم ويميط عنهم جلابيب
نواسيتهم ويشغلهم التجليات الاحدية فتندك
عند ذلك جبال انانيتهم فيخرون خرورا ويصيرون
هباء منثورا ويستهلك فى نظرهم الاغيار وتخرق
الحجب والاستار وينادون لمن الملك اليوم لله الواحد
القهار ثم كان هلاكه فى عجبه ورضاه عن نفسه
لا ريب ان من عمل الاعمال الصالحة من صيام الايام و
قيام الليالى وامثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج
فان كان من حيث كونها عطية من الله له ونعمة منه
تعالى عليه وكان مع ذلك خائفا من نقصها مشفقا
من زوالها طالبا من الله الازدياد منها لم يكن ذلك
الابتهاج عجبا وان كان من حيث كونها صفة و
قائمة به ومضافة اليه فاستعظمها وركن اليها
ورأى نفسه خارجا عن حد التقصير بها وصار
كانه يمن على الله سبحانه بسببها فذلك هو العجب
المهلك وهو من اعظم الذنوب حتى روى عن النبى

الاشفاق الخوف

العجب

صلى الله عليه وآله انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم
ما هو اكبر من ذلك العجب وعن امير المؤمنين عليه
السلام سيئة تسوءك خير من حسنة تعجبك الا فلا
تيكلن العاملون على اعمالهم وان حسنت اى
لا يعتمدون في دخول الجنة على محض تلك الاعمال
وان اتوا بها حسنة تامة الاركان فان المفسدات
الخفية كثيرة جدا وقلما يخلو عمل عنها كما تضمنه
الخبر الذى رواه الشيخ العارف جمال الدين احمد بن
فهد في كتاب عدة الداعى عن معاذ بن جبل عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله خلق
سبعة املاك قبل ان يخلق السموات فجعل في كل
سماء ملكا قد جللها بعظمته وجعل على كل باب من
ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد
من حين يصبح الى حين يمسى ثم ترتفع الحفظة بعمله
وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه
وتكثره فيقول قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزنى
الى غيرى امرنى بذلك ربى قال ثم تجيء الحفظة من الغد
ومعهم عمل صالح فتمر به فتزكيه وتكثره حتى يبلغ

السماء

السماء الثانية فيقول الملك الذى في السماء الثانية
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد بهذا
عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزنى
الى غيرى قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا بصدقة
وصلوة فتعجب به الحفظة وتجاوزه الى السماء
الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
وظهره انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم
امرنى ربى ان لا ادع عمله يجاوزنى الى غيرى قال و
تصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدرى
في السماء له دوى بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى السماء
الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه
وانه عمل وادخل نفسه العجب امرنى ربى ان لا ادع
عمله يجاوزنى الى غيرى قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر به الى ملك السماء
الخامسة بالجهاد والصدقة ما بين الصلوتين ولذلك
العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد
اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه
كان يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته واذا راى لاحد

المراد بالحسد كراهة النعمة على المحسود وتمني زوالها عنه سواء وصلت الى الحاسد ام لا زين الدين

الحسد ان تتمنى زوال نعمة المحسود اليك ص

فضلا في العمل والعبادة حسده ووقع فيه فيحمله
على عاتقه ويلعنه عمله قال وتصعد الحفظة بعمل
العبد فيتجاوز السماء السادسة فيقول الملك قفوا
انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واطمسوا
عينيه ان صاحبه لا يرحم شيئا اذا اصاب عبدا
من عباد الله ذنبا للاخرة او ضرا في الدنيا شمت به
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع وله صوت
كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه ثلثة الاف ملك
فتمر بهم الى ملك السماء السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل
ليس لله انه اراد رفعة عند القواد وذكرا في المجالس
وصيتا في المداين امرني ربي ان لا ادع عملا يتجاوزني
الى غيري ما لم يكن لله خالصا قال وتصعد الحفظة
بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام وحج
وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة
والملائكة السبعة بجماعتهم فيطوون الحجب كلها حتى يقوموا
بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء فيقول
انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه انه

لم يردني

لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فيقول الملائكة عليه
لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا منه
موضع الحاجة وهو ينبهك على ان العمل الخالص
من الشوايب اقل نسئل الله العصمة والتوفيق ولا
ييأس المذنبون من مغفرته لذنوبهم وان كثرت
كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم
وقال سبحانه قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
انه هو الغفور الرحيم وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه
وآله ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط
على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه
وروى في الكافي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لولا انكم
تذنبون وتستغفرون الله لخلق خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا
الله فيغفر لهم ونقل الغزالي في الاحياء عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام انه كان يقول لاصحابه انتم اهل
العراق تقولون ارجى اية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ونحن اهل البيت نقول ارجى اية في كتاب الله قوله سبحانه
ولسوف يعطيك ربك فترضى اراد عليه السلام ان النبي صلى

التطاول كردن گردن كشي

خلو النية

صلى الله عليه وآله لا يرضى وواحد من امته فى النار و
الاحاديث الواردة فى سعة عفو الله سبحانه وجزيل
رحمته ووفور مغفرته كثيرة جداً ولكن لا بد لمن يرجوها
ويتوقعها من العمل الخالص المعد لحصولها وترك الانهماك
فى المعاصى المفوت لهذا الاستعداد كمن القى البذر فى ارض
وساق اليها الماء فى وقته ونقاها من الشوك والاحجار
وبذل جهده فى قلع النباتات الخبيثة المفسدة للزرع
ثم جلس ينتظر كرم الله ولطفه سبحانه مؤملاً ان يحصل
له وقت الحصاد مائة قفيز مثلاً فهذا هو الرجاء الممدوح
واما من تغافل عن الزراعة واختار الراحة طول السنة
وصرف اوقاته فى اللهو واللعب ثم جلس منتظراً ان ينبت الله
له زرعاً من دون سعى وكد وتعب وكان طامعاً ان
يحصل له كما حصل لصاحبه الذى صرف ليله ونهاره
فى السعى والكد والتعب فهذا احمق ومغرور لا رجاء فالدنيا
مزرعة الآخرة والقلب الارض والايمان البذر والطاعات
هو الماء الذى يسقى به الارض وتطهير القلب من المعاصى
والاخلاق الذميمة بمنزلة تنقية الارض من الشوك
والاحجار والنباتات الخبيثة ويوم القيمة هو وقت
الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان ويثبطك عن العمل

ويقنعك

ويقنعك بمحض الرجاء والامل وانظر الى حال الانبياء
والاولياء واجتهادهم فى الطاعات وصرفهم العمر
فى العبادات ليلاً ونهاراً اما كانوا يرجون عفو الله
ورحمته بلى والله انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله وارجى
لها منك ومن كل احد ولكن علموا ان رجاء الرحمة
من دون العمل غرور محض وسفه بحت فصرفوا فى العبادات
اعمارهم وقصروا على الطاعات ليلهم ونهارهم **الحديث
السابع والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ
الطائفة محمد بن الحسن الطوسى عن الشيخ المفيد محمد بن محمد
بن النعمن عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة
الاسلام يعقوب الكلينى عن على بن ابرهيم بن هاشم محمد بن م
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن منصور بن حازم عن الامام
ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده
ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر فى
معصية ولا يمين فى قطيعة **بيان ما لعله يحتاج
الى البيان فى هذا الحديث** لا يمين اليمين القسم قيل
ماخوذ من اليمين بمعنى القوة لان الشخص يتقوى به على فعل
ما يحلف على فعله وترك ما يحلف على تركه وقيل ماخوذ

فى اليمين بمعنى البركة لحصول التبرك بذكر الله تعا وقيل مأخوذ
من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند الحلف
يضربون ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه الوجوه الثلثة
ذكرها الشيخ ابو على الطبرسى رحمه الله فى تفسيره الموسوم
بمجمع البيان لولد مع والده سواء كان الولد ذكرا او
انثى وسواء كان الوالد حرا او عبدا اما لو كان كافرا
فهل هو فى ذلك كالمسلم لا يحضرنى فيه تصريح لعلمائنا
واطلاق الحديث يشمله ويمكن اخراجه باية نفى السبيل
ولا للمملوك مع مولاه تعدد المولى او اتحد والظاهر
ان المتحرر بعضه كذلك ولا للمراة مع زوجها وهل
المتمتع بها كذلك لم اجد لاحد من علمائنا فيه تصريحا
والمطلقة رجعيا زوجة وهل يشترط فى الزوج البلوغ
ظاهر الحديث العموم وللنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب
فيه بكلام ولا نذر فى معصية النذر لغة الوعد
وشرعا التزام بفعل او ترك بقول لله متقربا والماضى
منه مفتوح العين ويجوز فى مضارعه ضمها وكسرها
ولا يمين فى قطيعة اى قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم
اباه مثلا ويمكن ان يكون صلى الله عليه وآله اراد
بالقطيعة ما يشمل قطيعة الاخ فى الدين ايضا تبصرة

نفيه

نفيه صلى الله عليه وآله يمين الولد والمملوك والمراة مع
الوالد والمالك والزوج يمكن ان يراد به نفى الصحة
فلا ينعقد فى الاصل من دون سبق اذنهم فيها و
لا تؤثر الاذن المتعقبة وان يراد به نفى اللزوم
فينعقد ويكون لهم الزامها وحلها وهذا هو الذى
افتى به اكثر علمائنا كالمحقق وغيره ومال اليه العلامة
فى القواعد وقد يستانس له بعموم الايات الدالة
على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعا ولا تنقضوا
الايمان خرج ما اذا حلها الاب والمالك والزوج
فيبقى الباقى وفيه ما فيه وذهب بعض المتاخرين
الى الاول لان نفى الصحة هو اقرب المجازات الى نفى
الحقيقة وهذا اظهر لولا ان الثانى اشهر والخلاف
انما هو فى غير الحلف على فعل واجب او ترك محرم اما
الحلف على احدهما فلا بحث فى لزومه وانه لا ولاية
لاحد على حله ولا يخفى ان النص بالولاية على هؤلاء
انما ورد فى اليمين وليس فى نذرهم نص وبعض المتاخرين
من علمائنا جعل نذرهم فى ذلك كيمينهم ودليلهم
غير واضح لكن روى الشيخ فى التهذيب عن الحسن بن على
الوشا عن الكاظم عليه السلم قال قلت له ان لى جارية

علم

حلفت منها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابداً فقال
فِ لله بنذرك قال شيخنا الشهيد في الدروس
بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة واراد رحمه الله انه يدل
على ان النذر يسمى يميناً فيستنبط منه توقف نذر
الولد واخويه على الاذن لو لم يرد النص في توقف
يمينهم وهذه التسمية وان استفيدت من كلام
السائل لكن تقرير الامام عليه السلم في قوة تلفظه
به هكذا نقل عنه رحمه الله وانت خبير بان التقرير
على هذه التسمية على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة
لجواز التقرير على المجاز على ان الظاهر من قوله عليه السلم
فِ لله وانت خبير بنذرك الرد عليه في تسمية اليمين
نذراً لا تقريره عليها كما لا يخفى فامثال هذه الدلائل
الضعيفة لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية والاقتصار
على ما يقتضيه ظاهر النص هو الاولى والله اعلم
هداية قوله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية
يشمل ما اذا كان نذرها مطلقاً نحو لله علي ان اتزوج
خامسة مثلاً ومعلقاً سواء كانت المعصية شرطاً
نحو ان شربت خمراً فلله علي كذا اذا لم يقصد زجر
النفس عنه او جزاء نحو ان شفي مريضي فلله على

ان اصوم العيد مثلاً هذا وقد ذهب السيد المرتضى
رضي الله عنه الى بطلان النذر المطلق مطلقاً طاعة
كان او معصية واعتبر في ماهية النذر ان يكون
معلقاً على شئ وادعى على ذلك اجماع الامامية
وقال ان العرب لا تعرف من النذر الا ما كان معلقاً
كما قاله تغلب والكتاب والسنة وردا بلسانهم
والنقل على خلاف الاصل هذا ملخص كلامه طاب
ثراه وقد خالفه اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد
النذر المطلق كالمعلق وقد استدل على ذلك
بوجوه الاول نقل الشيخ الاجماع على ذلك الثاني
انه ورد في الكتاب مطلقاً غير مقيد بشرط كقوله
تعالى اني نذرت للرحمن صوماً اني نذرت لك
ما في بطني محرراً يوفون بالنذر ويخافون يوماً
الثالث اطلاق قوله صلى الله عليه وآله من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه
ولو كان النذر مختصاً بالمشروط لم يحسن اطلاق
الامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان ينبغي ان يقول
فليطعه اذا حصل الشرط المعلق عليه الرابع ظاهر
ما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق

عليه السلم قال سالته عن رجل قال على نذر فقال ليس
النذر بشئ حتى يسمى شيئاً لله صياماً او صدقة او
حجاً فقد جعل عليه السلم المصحح للنذر تسمية الصيام
او الصدقة او الحج لله تعا ولو كان الشرط من
المصححات لذكره ايضاً هذا خلاصة ما استدل به
على شمول النذر للمطلق والمعلق ويخطر بالبال انه
ليس في شئ من هذه الدلائل ما ينهض حجة على السيد اما
نقل الشيخ الاجماع فظ واما الايات الثلث فانما
دلت على وقوع نذر الصوم والتحرير والوفاء به ولا
ريب ان السيد يحمله على المشروط فان ما عداه
ليس نذراً عنده وليس في الايات دلالة على ان النذر
المذكور فيها لم يكن معلقا على شرط اما الاولى فمع
انها حكاية عما وقع في شريعة اخرى لم يتضمن سوى
امر مريم عليها السلم بان تخبر الناس انها نذرت صوماً
اي صمتاً وكونها لم تذكر الشرط في هذا الخبر لا يقتضي
ان لا يكون قد ذكرته في النذر ولم يثبت ان كلامها
هذا كان هو صيغة النذر حتى يقال انه خال عن
الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان اخباراً عن
وقوع النذر سابقا فان قلت هذا كلام مستلزم

الى آخر ما تقدم من المخالفة

لمخالفة النذر فلا بد من الحمل على انه هو صيغة النذر
لتسلم من الحنث قلت لعلها استثنت حال النذر
الاخبار به او انها كانت مضطرة الى الكلام بهذا
القدر لئلا يظن قومها ان تركها اجابتهم وقع
منها عناداً او خجلاً من صدور ما توهموه في حقها
وبعض المفسرين على ان اخبارها بالنذر كان
بالاشارة فاطلق سبحانه عليها القول مجازاً وقد
نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع
البيان انه كان قد اذن لها ان تتكلم بهذا القدر
ثم تسكت ولا تتكلم بشئ آخر وهو صريح في ان كلامها
هذا لم يكن صيغة النذر بل اخبار لسبق وقوعه
منها كما مر واما الآية الثانية فهي وان احتملت
ان يكون هذا الكلام الصادر عن امراة عمران
هو صيغة النذر الا ان كلام المفسرين صريح في
انها قالته بعد صدور النذر قال في الكشاف روي
انها كانت عاقراً لم تلد الى ان عجزت فبينا هي
في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخاً له فتحركت
نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم ان لك علي
نذراً شكراً ان رزقتني ولداً ان اتصدق

لله ان الك شكر

الحنث در وقوع شدن سوگند
و بعد رفع آن تا علم
مد ظله

به على بيت الله المقدس ليكون من سدنته وخدمه
فحملت بمريم عليها السلم انتهى كلام الكشاف فان قلت
قد روى الشيخ ابو على الطبرسى رحمه الله فى كتاب
مجمع البيان عند تفسير هذه الآية عن ابى عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال ان الله عز وجل
اوحى الى عمران انى واهب لك ذكرا يبرئ الاكمه
والابرص ويحيى الموتى باذن الله وجاعله رسولا
الى بنى اسرائيل فحدث امرأته بذلك وهى ام مريم
عليها السلم فلما حملت بها قالت رب انى نذرت
لك ما فى بطنى محررا الحديث وهو يشعر بان هذا
القول هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر
تحريره ان رزقته كما رواه فى الكشاف اذ بعد
اعلام الله سبحانه بهبة الولد لا معنى لاستحلاله
بالنذر قلت ليس فى هذه الرواية اشعار بما زعمت
فان قوله عليه السلم فلما حملت الخ لا يدل الا على انها
وقع منها هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل على عدم
وقوع النذر قبله بشئ من الدلالات واخبار الله سبحانه
عمران بهبة الذكر له لا ينافى نذرها لانه لم يخبره بانه
يحصل منها وعلى تقدير علمها بذلك يمكن ان يكون

نذرها

نذرها كان قد وقع قبل اخباره سبحانه وبالجملة
فلا دلالة فى هذه الاية على ما ينافى مذهب السيد
بوجه واما الآية الثالثة فذكرها فى معرض الاستدلال
عجيب فانها لم تتضمن الا المدح بالوفاء بالنذر وذلك
النذر الذى هو سبب نزولها معلق على الشرط باتفاق
الامة والقصة اشهر من ان تذكر ولكنها نذكرها تبركا
بذكر من نزلت الآية بل السورة فى شانهم سلام الله عليهم
اجمعين قال القاضى البيضاوى فى تفسيره عن ابن عباس
ان الحسن والحسين رضى الله عنهما مرضا فعادهما
رسول الله صلى الله عليه وآله فى ناس فقالوا يا ابا الحسن
لو نذرت على ولديك فنذر على وفاطمة رضى الله عنهما
وفضة جاريتهما صوم ثلثة ايام ان برئا فشفيا و
ما معهم شئ فاستقرض على رضى الله عنه من شمعون
الخيبرى ثلث اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعا واختبزت
خمسة اقراص فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف
عليهم مسكين فآثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا
صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم
فآثروه ثم وقف عليهم فى الثالثة اسير ففعلوا مثل
ذلك فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه السورة وقال خذها

يا محمد هنأك الله في اهل بيتك انتهى كلام القاضي
واما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله من نذر
ان يطيع الله فليطعه فلو تم التقريب الذي ذكروه
فيه لدل على عدم مشروعية النذر المعلق كما لا يخفى
على المتامل وما هو جوابكم فهو جواب السيد قدس
الله روحه على انه رحمه الله لا يعمل بخبر الاحاد
فامثال هذه الاخبار ليست حجة عليه واما رواية
ابي الصباح فهو يقول بموجبها من ان تسمية العبادة
شرط في النذر ومصحح له والامام عليه السلم جعل تسمية
العبادة كالجزء الاخير من المصححات كما يشعر به حتى
الانتهائية ولم يحصر المصحح في ذلك فيصح ان يكون له
مصححات اخر من التعليق وغيره هذا وربما يستدل على
ما ذهب اليه الاكثر من صحة النذر المطلق بما رواه
الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قال الرجل على المشي وهو محرم بحجة — الى بيت الله ص
او على هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله على
المشي الى بيته او يقول لله على هدي كذا وكذا ان
لم افعل كذا وكذا فانه عليه السلم قد بين النذر المطلق
بقوله لله على المشي الى بيته والمعلق بقوله لله على

ان قيل لو كان النذر المطلق صحيحا لم يصح اطلاق
تعليق الامر بالطاعة على المجرد والنذر اذ الطاعة انما
يحصل باتيان ما نحن بعد حصول اللازم المعلق عليه
لا بمجرد النذر فتامل منه

هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ولا يخفى ان هذه الرواية
كما تحتمل التنزيل على هذا المعنى تحتمل التنزيل على معنى
اخر وهو ان يكون قوله عليه السلم ان لم افعل كذا قيد المجموع
النذرين معا ومع قيام الاحتمال لا استدلال **تذنيب**
متعلق اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا دينا
او دنيا او متساوي الطرفين ولو طرأت مرجوحيته
جازت مخالفة اليمين من غير كفارة عندنا فان زالت
المرجوحية قبل المخالفة حرمت فان عادت عاد
جواز المخالفة وهكذا كلما عادت عاد وكلما زالت
زال واما متعلق النذر فالمشهور بين اصحابنا اشتراط
كونه راجحا بحسب الدين فلا يصح نذر المباح الا عند
بعض لا يقال من نذر الصدقة بهذا الدينار مثلا
وجب عليه تخصيصه بالصدقة مع ان هذا التخصيص
غير راجح في الاصل لانا نقول المنذور هنا هو الصدقة
الخاصة لا نفس التخصيص وفعل الصدقة الخاصة كان
راجحا قبل النذر على تركها الا الى بدل ولو فرض نذر
نفس التخصيص لصح ايضا لانه راجح بهذا المعنى فقد

الحديث الثامن والعشرون وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد وعلى بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابى
ليلا يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين على عليه السلم
بين رجلين اصطحبا فى سفر فلما ارادا الغدا اخرج
احدهما من زاده خمسة ارغفة والاخر ثلثة ارغفة
فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل
معهما حتى لم يبق شئ فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما
ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب
الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها
نصفين بينى وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ
كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من
الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلم فى ذلك فلما
سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية
فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة
ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة
درهما واحدا وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده
خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة قالا نعم قال اليس
اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس
اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال

اليس

اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلث ارغفة غير
واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث
واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقى لك
يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقى لك
يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة
ارغفة غير ثلث فاعطاكما بكل ثلث رغيف درهما
واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى
صاحب الثلثة ارغفة درهما قال جامع هذه الاحاديث
عفى الله عنه القضايا الغريبة المنقولة عن امير
المؤمنين عليه السلم كثيرة وقد اشتمل تهذيب الاحكام
والكافى وكتاب من لا يحضره الفقيه على طرف منها
وقد افردها بعض العلماء كتابا ضخما اطلعت عليه
بخراسان سنة اثنين وسبعين وتسعمائة

الحديث التاسع والعشرون وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى
عمن ذكره عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم قال جاء رجل موسر الى رسول الله
صلى الله عليه واله نقى الثوب فجلس الى رسول الله

صلى الله عليه وآله فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس
الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خفت ان يمسك
من فقره شيء قال لا قال لخفت ان يصيبه من غناك
شيء قال لا قال فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا قال
فما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله ان لى
قرينا يزين لى كل قبيح ويقبح كل حسن وقد جعلت له
نصيف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمعسر
اتقبل قال لا فقال له الرجل ولم قال اخاف ان يدخلني
ما دخلك **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**
في هذا الحديث فجلس الى رسول الله صلى الله
عليه وآله الى اما بمعنى مع كما قال بعض المفسرين في
قوله تعالى من انصارى الى الله او بمعنى عند كما في قول الشاعر
اشهى الى من الرحيق السلسل ويجوز ان يضمن جلس معنى
توجه ونحوه درن الثوب بفتح الدال وكسر الراء المهملتين
صفة مشبهة من الدرن بفتحهما وهو الوسخ فقبض
الموسر ثيابه من تحت فخذيه يعود الى الموسر اى جمع
الموسر ثيابه وضمها تحت فخذى نفسه لئلا تلاصق
ثياب المعسر ويحتمل عوده الى المعسر ومن على الاول اما بمعنى

في

السلسبيل الماء البارد وقيل السهل

في او زائدة على القول بجواز زيادتها في الاثبات
وعلى الثاني لابتداء الغاية والعود الى الموسر اولى
كما يرشد اليه قوله عليه السلم فخفت ان يوسخ
ثيابك فافهم ان لى قرينا يزين لى كل قبيح اى ان
لى شيطانا يغويني ويجعل القبيح حسنا في نظرى والحسن
قبيحا وهذا الفعل الشنيع الذى صدر منى من جملة
اغوائه لى قد جعلت له نصف مالى اى في مقابلة
ما صدر منى اليه من كسر قلبه وزجرا للنفس عن العود
الى مثل هذه الزلة قال اخاف ان يدخلني ما دخلك
اى من الكبر والغرور والترفع على الناس واحتقارهم
وساير الاخلاق الذميمة التى هى من لوازم التمول
والغنى **الحديث الثلثون** وبالسند المتصل
الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي
عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد
بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليه السلم
قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى
الابهرى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا
الجوهرى البصرى قال حدثنا شعيب بن واقد قال
حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق جعفر بن

محمد عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر ونهى عن تقليم
الاظافير بالاسنان وقال لا تجعلوا المساجد طرقا
حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة
مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد
للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة
ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه يكون
خرس الولد ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها وغير
ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى
عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس
الحرير والديباج والقز للرجال واما النساء فلا باس
وقال صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها
وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها
وحاملها والمحمولة اليه وقال صلى الله عليه وآله من
شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوما وان مات وفي
بطنه شيء منها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة
خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة
فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر

ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المؤمن صح

ما في بطونهم والجلود ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى
ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان
ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ونهى ان يستعمل
اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يختال الرجل في مشيته
وقال صلى الله عليه وآله من عرضت له فاحشة او
شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله
عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده
في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
ومن ملا عينه من حرام ملا الله عينه يوم القيمة
من النار الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة و
قال صلى الله عليه وآله من اغتاب امرء مسلما
بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة تفوح من فيه
رايحة انتن من الجيفة يتاذى به اهل الموقف وقال
صلى الله عليه وآله من ذرفت عيناه من خشية الله كان
له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر
والجواهر فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وقال صلى الله عليه وآله لا تحقروا شيئا من الشر
وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم
وقال صلى الله عليه وآله لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة

مع الاصرار بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث حتى تصلوا حتى هذه اما الانتهاء
الغاية بمعنى الى والاستثناء بمعنى الا ومجيئها
للاستثناء مشهور بينهم وقد عدّوا منه قول
الشاعر ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود
وما لديك قليل والمعنى على الاول ان كراهة الاستطراق
حاصلة الا مع الصلوة والمعنيان متقاربان
وبينهما فرق لا يخفى على المتامل اذا دخلتم الغائط
هو المكان المطمئن من الارض وكان سكان البادية
يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به مكان التخلى
كيف كان في سوم اخيه الدخول في السوم يتحقق
بان يطلب شراء ما يريد ان يشتريه او يبذل للمشتري
متاعا غير ما اتفق مع البايع عليه وقد اختلفوا
في ان النهى عن ذلك في الحديث هل هو للتحريم او
الكراهة اما لو التمس الداخل من المدخول عليه تركه
له فلا تحريم قطعا ولا كراهة على الظاهر ان يكثر الكلام
عند المجامعة النهى هنا محمول على الكراهة اتفاقا و
لفظ يكثر اما ان يقرا مبنيا للمفعول او الفاعل وعلى
الاول يعم الكراهة الفاعل والمفعول ويعضده قول
الصادق

الاستطراق مغيا بالصلوة وعلى الثاني ان كراهة ثم

الصادق عليه السلم اتقوا الكلام عند التقاء الختانين
وعلى الثاني يمكن ان يخصص بالرجل بعود الضمير اليه
في قوله عليه السلم نهى ان يدخل الرجل ويؤيده قوله صلى الله
عليه وآله يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا لكنه يضعف
بان الرجل في قوله عليه السلم نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه
المراد به الشخص كما في قوله ونهى ان يبول الرجل وفرجه
باد للشمس لا الذات الموصوفة بالرجولية وهذا ظ
طينة خبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وهو في الاصل
الفساد فيصهر ما في بطونهم بالصاد المهملة من صهرت الشئ
بمعنى اذبته والمراد ان ذلك الصديد يذيب بحرارته
احشاء شاربيه وجلودهم ان يختال الرجل في مشيته
اى يتبختر كما يفعله المتكبرون والنهى عن الاختيال الى الامور
المذكورة قبله محمول على الكراهة اتفاقا الا الكلام في
اثناء الخطبة فان في تحريمه خلافا ولمن خاف مقام ربه
جنتان المراد بمقام ربه والله اعلم موقفه الذي يوقف
فيه العباد للحساب او هو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم
ومراقبته لهم والمراد مقام الخائف عند ربه وفسر الجنتان
بجنة يتحققها العبد بعقايده الحقة واخرى باعماله الصالحة
او احدهما لفعل الحسنات والاخرى لاجتناب السيئات

اوجنة يثاب بها واخرى تتفضل بها عليه او جنة
روحانية واخرى جسمانية ذرفت عيناه ذرف الدمع
بالذال المعجمة يذرف ذرفًا بالسكون وذرفانا بالتحريك وذرفًا
اى سال وذرفت عينه اذا سال دمعها **تبصرة**
فسر بعضهم المثمرة التى تضمن الحديث النهى عن البول تحتها
بما شانها الاثمار ولو فى الاستقبال وبنى ذلك على ما تقرر
فى الاصول من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه فى صدق
المشتق حقيقة وهو بناء عجيب فان ماذكر فى الاصول
على تقدير تمامه انما يقتضى المساوات فى الكراهة بين
المثمرة بالفعل وبين ما كانت مثمرة فى وقت ما لا بينها
وبين ما من شانها الاثمار فى الاستقبال فان اطلاق
المشتق على ما سيتصف باصله مجاز اتفاقا وانما
الخلاف فى اطلاقه على من اتصف به وقتا ما ثم زال
الاتصاف **تبيين** الظاهر ان المراد بما لا بد منه فى نهى
المراة عن التكلم بازيد من خمس كلمات ما دعت الضرورة
اليه كالاقرار والشهادة ونحوهما فيشكل حينئذ التحديد
بالخمس فانه على حسب الضرورة اجماعًا وقد يحمل على ما احتاج
عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية كسوال الاجنبى القادم
عن اهلها مثلا لكن فى جواز مثل هذا الكلام لها مطلقا
نظر

ما صدر من ماذكر من الخلاف فى الاصول انما هو باعتبار الماضى لا باعتبار المستقبل فمجاز اتفاقا فانتذكر ٢٤٢

نظر ولا يبعد ان يقال ان من العلماء من ذهب الى ان استماع
صوت الاجنبية انما يحرم مع خوف الفتنة لا بدونه
ولهم على ذلك دلائل ليس هذا محل ذكرها وممن
ذهب الى ذلك العلامة جمال الحق والدين قدس الله
سره فى كتاب تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث على هذا
بقيد عدم مظنة الفتنة ويكون الزايد على الخمس
مكروها وكذا ما دون الخمس بدون الحاجة ويمكن
جعل الخمس هنا كناية عن القلة كما جعلت السبعون
فى قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة كناية عن
الكثرة والكلام السابق جار فيه كما لا يخفى **بسط
مقال لتحقيق حال** لعل المراد بعدم قبول شارب
الخمر اربعين يوما عدم ترتب الثواب عليها فى تلك
المدة لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا فهو
يؤيد ما يستفاد من كلام السيد المرتضى علم الهدى
انار الله برهانه من ان قبول العبادة امر مغاير
للاجزاء فالعبادة المجزية هى المبرئة للذمة المخرجة
عن عهدة التكليف والمقبولة هى ما يترتب عليها
الثواب ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما يدل
على ذلك قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مع

لا يخفى ان ما ذكر من جواز استماع صوتها لا يناسب الشرط لا ينبغى ان يجوز لها ان تحبح الغير صوتها الا ان الشرط ايضا الا ان لم يجز ولا يجوز الاستماع فلا يخفى عدم الاستماع فلا مبرا كما

فلا وثنى منه ان ذلك على حسب الضرورة عرفا فى جواز نظر اوان ارد الحاجة كما ثبت

صلوة م

ان عبادة غير المتقي مجزية اجماعًا وقوله تعا حكاية عن
ابرهيم واسمعيل عليهما السلم ربنا تقبل منا مع انهما
لا يفعلان غير المجزي وقوله تعا فتقبل من احدهما
ولم يتقبل من الآخر مع ان كلا منهما فعل ما امر به من
القربان وقوله صلى الله عليه وآله ان من الصلوة لما
يقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها لما يلف كما يلف
الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والتقريب
ظاهر ولان الناس لم يزالوا في ساير الاعصار والامصار
يدعون الله تعا بقبول اعمالهم بعد الفراغ منها ولو
اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعا الا قبل
الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة يدل على انفكاك الاجزاء
عن القبول وقد يجاب عن الاول بان التقوى على
مراتب ثلث اولها التبري عن الشرك وعليه قوله تعالى
والزمهم كلمة التقوى قال المفسرون هي قول لا اله الا الله
وثانيها التجنب عن المعاصي وثالثها التنزه عما يشغل
عن الحق جل وعلا ولعل المراد بالمتقين اصحاب المرتبة
الاولى وعبادة غير المتقين بهذا المعنى غير مجزية و
في سقوط القضا لان الاسلام يجب ما قبله وعن الثاني
بان السؤال قد يكون للواقع والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب

وعرض الافتقار لديه كما قالوه في قوله تعا ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطانا على بعض الوجوه وعن الثالث
بانه تعبير بعدم القبول عن عدم الاجزاء ولعله لخلل
في الفعل وعن الرابع انه كناية عن نقص الثواب وفوات
معظمه وعن الخامس ان الدعا لعله لزيادة الثواب
وتضعيفه وفي النفس من هذه الاجوبة شئ وعلى ما قيل
في الجواب عن الرابع ينزل عدم قبول صلوة شارب الخمر
عند غير السيد المرتضى رضي الله عنه **تتميم نفعه**
عميم نهيه صلى الله عليه وآله عن الغيبة محمول على التحريم
في غير المواضع المستثناة باجماع الامة وحكمه صلى الله
عليه وآله بابطالها الصوم ونقضها الوضوء مبني
على كمال المبالغة في نقصها من ثوابهما حتى كانهما
قد بطلا بالاصل ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ
الطوسي طاب ثراه في كتاب تهذيب الاخبار عن
الصادق عليه السلم قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله
امراة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله
صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني
صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك
ان الصوم ليس من الطعام والشراب هذا وقد عرفت

الغيبة بانها التنبيه حال غيبة الانسان المعين
او بحكمه على ما يكره نسبته اليه مما هو حاصل فيه
ويُعَدّ نقصا بحسب العرف قولا او اشارة او كناية
تعريضا او تصريحا والتقييد بالمعين لاخراج المبهم
من جمع غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج
المبهم من محصور كاحد قاضيي البلد فاسق مثلا فان
الظاهر انه غيبة ولم ار احدا تعرض له وقولنا مما هو فيه احدهم
لاخراج البهتان وفائدة القيود الباقية ظاهرة وقد
جوزت الغيبة في عشرة مواضع الشهادة والنهي
عن المنكر وشكاية المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد
والراوي وتفضيل بعض العلماء والصناع على بعض
غيبة المتظاهر بالفسق المستنكف على قول وذكر الغرهم
المشتهر بوصف مميز له كالاعور والاعرج مع عدم
قصد الاحتقار والذم وذكره عند من يعرفه بذلك
بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه على الخطاء في
المسائل العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها
اتمام فيه اهتمام قد يفهم من نفي الصغيرة مع
الاصرار انها تصير بها كبيرة معه فلو لبس الحرير مثلا
مصرا عليه يصير ذلك اللبس كبيرة والمشهور فيما بين

القوم

القوم ان الكبيرة هي نفس الاصرار على الصغيرة لا ان الصغيرة
المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانهم يحملون الحديث
على معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع
الاصرار بل العقاب معه يترتب على نفس الاصرار
الذي هو من الكباير فكان الصغيرة مضمحلة في جنبه
والاصرار من الصر وهو الشد والربط ومنه سميت في الاصل
الصرة ثم اطلق على الاقامة على الذنب من دون
استغفار كان المذنب ارتبط بالاقامة عليه كذا
ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا
وهم يعلمون وقد قسم بعض الاعلام الاصرار الى فعلي
وحكمي قال الفعلي هو الدوام على نوع واحد من
الصغاير بلا توبة او الاكثار من جنس الصغاير بلا توبة
والحكمي هو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها
اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا
عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه
ولا يخفى ان تخصيصه الاصرار الحكمي على تلك الصغيرة بالعزم
بعد الفراغ منها يعطي انه لو كان عازما على صغيرة
اخرى بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون مصرا والظاهر انه
مصر ايضا وتقييده ببعد الفراغ منها يقتضي بظاهره

ان من كان عازماً مدة سنة على لبس الحرير مثلاً لكنه
لم يلبسه اصلاً لعدم تمكنه لا يكون في تلك المدة مصراً
وهو محل نظر **نقل آراء ورفع غطاء** اختلف آراء
الاكابر في تحقيق الكبائر فقال قوم هي كل ذنب توعد الله
عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل
ذنب رتب عليه الشارع حداً او صرح فيه بالوعيد وقال
طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها
بالدين وقال آخرون كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع
وقيل كلما توعد عليه توعداً شديداً في الكتاب او السنة
وعن ابن مسعود انه قال اقرؤا من اول سورة النساء
الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم فكل ما نهي عنه في هذه السورة الى هذه الآية كبيرة
وقال جماعة الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في مخالفة الامر
والنهي لكن قد يطلق الصغير والكبير على الذنب بالاضافة
الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا
وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام
ابو علي الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا
القول والى هذا ذهب اصحابنا رضي الله عنهم فانهم
قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس

لا يخفى انه يمكن التزام ... صغيرة ... السابع عشر ...

الاكتراث باك داشتن

فهوم

في الذنوب

في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيراً بالاضافة الى
ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر انتهى كلامه وقال قوم
انها سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله
وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من
الزحف وعقوق الوالدين ورووا في ذلك حديثاً
عن النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعضهم على ذلك
ثلثة عشر اخرى اللواط والسحر والربوا والغيبة
واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة
والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة
واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد يزاد اربعة
عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس
في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق
من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال
بالملاهي والاصرار على الذنوب وهذه الاربعة عشر
منقولة في عيون الاخبار عن الرضا عليه السلم فهذه
عشرة اقوال في ماهية الكبيرة وليس على شيء منها دليل
تطمئن به النفس ولعل في اخفائها مصلحة لا يهتدي
اليها عقولنا كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى

اي استخفافها

اي ترك بلاد الاسلام بعد المهاجرة

اي نقض العهد

اي نقص

وغير ذلك وقد نقل اصحاب الحديث عن ابن عباس رضي الله
عنه انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى السبعمائة
اقرب منها الى السبعة وربما يقال ما ذهب اليه
الامامية من ان الذنوب كلها كبائر كما نقله الشيخ
الطبرسي عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر من ان الصغائر
مغفورة لمن اجتنب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا
كريما فانه يقتضي ان يكون الكبائر ذنوبا مخصوصة
لتجتنب فيحصل باجتنابها تكفير الصغائر والحاصل
ان تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول بان
كلا منها امور مخصوصة معقول فما معناه على القول
بان الوصف بالكبر والصغر اضافي وجوابه ان معناه
من عن له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث
لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما فانه
يكفر عنه ما ارتكبه لما استحقه من الثواب على اجتناب
الاكبر كمن عن له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل
وارتكب النظر كذا قيل وفيه تامل **تذنيب** مما ذكرناه
يظهر ان قولهم العدل من يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر
ينبغي ان يراد به انه اذا عن له امران كف عن

الاكبر

الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى وان كان
غير مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر
بناء على ذلك المذهب فما في كلام بعض الاعلام من انه
يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن العدالة محل
نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول
بان الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين علماء الامامية
وكفى بالشيخ ناقلا اذا قالت حذام فصدقوها
فان القول ما قالت حذام ولكن صرح بعض افاضل
المتاخرين منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قائل
ببعض الاقوال السالفة ونسب هذا القول الى رئيس
الطائفة الشيخ المفيد وابن البراج وابي الصلاح
والمحقق محمد بن ادريس والشيخ ابي علي الطبرسي
رضوان الله عليهم وتحقيق ما هو الحق يقتضي بسطا
اخر من الكلام **الحديث الحادي والثلثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ عماد الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال
من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له

اجره وان لم يكن على ما بلغه **بيان ما لعله يحتاج**
الى البيان فى هذا الحديث من سمع شيئا من
الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه
سواء كان على سبيل الرواية او الفتوى او المذاكرة
او نحو ذلك كما لو رآه فى شئ من كتب الحديث او الفقه مثلا
ويؤيد هذا التعميم انه ورد فى حديث آخر عن الصادق
عليه السلام من بلغه شئ من الثواب ويمكن ان يراد
السماع من لفظ الراوى او المفتى خاصة فانه هو الشايع
الغالب فى الزمن السالف واما الحمل على التحمل باحد
الوجوه الستة المشهورة فلا يخفى من بعد وظاهر
الاطلاق ان ظن صدق الناقل غير شرط فى ترتب
الثواب فلو تساوى صدقه وكذبه فى نظر السامع
وعمل بقوله فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه لقيام
بعض القراين والظاهر ان تصريح الراوى بترتب
الثواب غير شرط بل قوله ان العمل الفلانى مستحب او
مكروه كاف فى ترتب الثواب على فعله او تركه على شئ
اى على فعل شئ او تركه فصنعه اى اتى بذلك الشئ
سواء فعلا او تركا كان له اجره الضمير فى اجره كان م
اما ان يعود الى الشئ اى كان له الاجر المترتب

على ذلك الشئ او الى من اى كان لذلك العامل اجره
اى الاجر الذى طلبه بذلك العمل وان لم يكن على ما بلغه
اسم يكن ضمير الشان ويجوز عوده الى الشئ او الثواب
او المسموع ويؤيده ان فى رواية اخرى وان لم يكن
الحديث كما بلغه **تبصرة** هذا الحديث حسن
الطريق متلقى بالقبول وقد تأيد باخبار اخرى كما
رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب فى الكافى عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران
الزعفرانى عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر
محمد الباقر عليه السلم يقول من بلغه ثواب من الله على
عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه
وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه فى كتاب ثواب الاعمال عن ابيه على
بن بابويه عن على بن موسى عن احمد بن محمد عن
على بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابى عبد الله
عليه السلم قال من بلغه شئ من الثواب على شئ من الخير
فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى
الله عليه وآله لم يقله وهذا هو سبب تساهل
فقهائنا فى البحث عن دلايل السنن وقولهم

باستحباب بعض الاعمال التي ورد بها اخبار ضعيفة
وحكمهم بترتب الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم قد
اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام
الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم باستحباب
تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا
في الحقيقة الى تلك الاحاديث الضعيفة بل الى هذا
الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث
ثم يرد البحث على من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح
ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت واعتضدت
بغيرها وهو نادر هذا ووجه عدم استنادهم
الى هذا الخبر في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه
كاستنادهم اليه في استحباب ما تضمن استحبابه
ظاهر فان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب على
العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل **ختام وكلام**
على كلام قد ظهر لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث
الضعيفة في السنن وانه راجع في الحقيقة الى العمل
بذلك الحديث الحسن فاعلم ان بعض الاعلام من مخالفينا
بعد ما نقل الاشكال في تجويز القوم بل استحبابهم العمل
بالخبر الضعيف في فضائل الاعمال كما صرح به النووي

في الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الشرعية بالاحاديث الاحكام
الضعيفة قال في التفصي عن هذا الاشكال اذا
وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن
هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل
به ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو
دائر بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل
به ورجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب
فلا وجه لاستحباب العمل به واذا دار بين الكراهة
والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل
دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك
المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة اشد بان يكون
الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا
فح يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل وان كان
خطر الكراهة اضعف بان يكون الكراهة على تقدير
وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على
تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به وفي صورة المساوات
يحتاج الى نظر تام والظن انه مستحب ايضا لان
المباحات يصير عبادة بالنية فكيف ما فيه شبهة
الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل

واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال
الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلاً ثم قال
بقي هنا شيء وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز
العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد الحديث يجوز
العمل اذ المفروض انتفاء الحرمة لا يقال الحديث الضعيف
ينفي احتمال الحرمة لانا نقول الحديث لا يثبت به شيء
من الاحكام الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت
الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف
ولعل مراد النووي ما ذكرنا وانما ذكر جواز العمل
توطئة للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم
من خارج والاستحباب ايضا معلوم من القواعد
الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين
فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف بل اوقع
الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط
ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع
انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة في هذا
الفعل الذي تضمن الحديث الضعيف استحبابه حاصل
كلما فعله المكلف لرجاء الثواب لانه لا يعتد به شرعا
ولا يصير منشا لاستحقاق الثواب الا اذا فعله

احتمال م

الضعيف م

[illegible]

المكلف

المكلف بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله شرعا
فان الاعمال بالنيات وفعله على هذا الوجه مردد
بين كونه سنة ورد الحديث بها في الجملة وبين كونه
تشريعا وادخالا لما ليس من الدين فيه ولا ريب ان
ترك السنة اولى من الوقوع في البدعة فليس الفعل
المذكور دائرا في وقت من الاوقات بين الاباحة
والاستحباب ولا بين الكراهة والاستحباب بل هو دائما
داير بين الحرمة والاستحباب فتاركه متيقن للسلامة
وفاعله متعرض للندامة على ان قولنا بدوره انه بين
الحرمة والاستحباب انما هو على سبيل المماشاة وارخاء
العنان والا فالقول بالحرمة من غير ترديد ليس عن
السداد ببعيد والتامل الصادق على ذلك شهيد
هذا وقد تفصى بعض العلماء عن اصل الاشكال بان
معنى قولهم بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل
الاعمال دون مسائل الحلال والحرام انه اذا ورد حديث
صحيح او حسن في استحباب عمل وورد حديث ضعيف
في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف
والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس
هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التي لا يثبت بالاحاديث



الفضلاء [illegible] منصور [illegible]

[illegible]

الضعيفة وبعضهم بان معنى قولهم الاحكام لا يثبت
بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل باثباتها الا انها
لا تصير مقوية ومؤكدة لما يثبت به ومعنى تجويزهم
العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال انه اذا دل
على استحباب عمل حديثان صحيح وضعيف مثلا جاز
للمكلف حال العمل به ملاحظة دلالة الضعيف ايضا
عليه فيكون عاملا به في الجملة ولا يخفى ما في هذين
الكلامين من الخلل اما الاول فلمخالفته منطوق
عبارات القوم فانها صريحة في استحباب الاتيان
بالفعل اذا ورد في استحبابه حديث ضعيف غير قابلة
لهذا التاويل السخيف واما الثاني فمع بعده
وسماجته يقتضي عدم صحة التخصيص بفضائل
الاعمال دون مسائل الحلال والحرام فان العمل
بالحديث الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل
الاسلام في جوازه في جميع الاحكام والله اعلم

الحديث الثاني والثلثون

وبالسند المتصل
الى الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن علي بن بابويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب

عن عمر

عن عمر بن نهيك عن سلام المكي عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلم قال اتى رجل النبي صلى
الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول
الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت
عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني
يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا
رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث مرات
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة
ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت
الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يعافيك
بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم
فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة قال تقول
في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض
علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي
من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال
رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال
النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم
القيمة لم يدعها متعمدا فتحت له ثمانية ابواب الجنة

يدخل فى ايهما شاء **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**
فى هذا الحديث يقال له شيبة الهذلى شيبه بالمجمات
والهذلى بضم الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب الى هذيل
بالضم طايفة وقياس النسبة الى فعيل فعيلى باثبات
اليا لا فعلى وانما تحذف اليا من فعيلة غير المضاعفة
كجهنى نسبة الى جهينة فقولهم هذلى وقرشى شاذ
والقياس هذيلى وقريشى فقال اعدها اى اعد تلك
الكلمات اى اعد حكايتها ضعفك او مسئلتك فاعادها
ثلث مرات فيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا وان حملت
الاعادة على معناها فالذكر وقع اربعا شجرة ولا ملاه
بالفقحات قطعة الطين اليابس سبحان الله العظيم
وبحمده تقدم تفسيره فى الحديث السابع ولا حول ولا
قوة الحول القدرة على التصرف والهرم بفتحتين اقصى
كبر السن والمراد هنا الضعف والاسترخاء الناشى منه
تسمية للازم باسم الملزوم فى دبر كل الصلوة دبر
الشئ بضمتين وبضم اوله واسكان ثانيه عقبه اللهم
اهدنى من عندك قدم فى الحديث السادس والعشرين
الكلام فى هداية الله سبحانه للعباد وانها على خمسة
انواع والمراد هنا ما عدا النوع الاول والثالث

وافض على من فضلك فى الكلام استعارة مكنية
وتخييل وانزل على من بركاتك اى من تشريفاتك
وكراماتك سمى ايصالها الينا منه سبحانه انزالا
على سبيل الاستعارة تشبيها للعلو والسفل المعنويين
بالعلو والسفل المكانيين فقبض عليهن بيده
الظاهر عود الضمير الى الكلمات الاربع الاخر وبقرينة
بقرينة قوله صلى الله عليه واله ان وافى بها يوم
القيمة ولعل المراد بالقبض عليهن عدهن بالاصابع
وضمها لهن ما اشد ما قبض عليها خالك اى
صاحبك يقال انا خال هذا الفرس اى صاحبه
ويمكن ان يراد بالخال معناه الحقيقى ويكون عبد الله
بن عباس رضى الله عنه منتسبا من جانب الام
الى هذيل والله اعلم **الحديث الثالث والثلثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن سدير الصيرفى قال قال لى ابو عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم فى حديث طويل اذا بعث الله
المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدم امامه
كلما راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له

المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة
من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل
فيحاسب حساباً يسيراً ويأمر به الى الجنة والمثال
امامه فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج
خرجت معي من قبري وما زلت تبشرني بالسرور و
الكرامة من الله عز وجل حتى رأيت ذلك فمن انت
فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك
المؤمن في الدنيا خلقني الله عز وجل منه **بيان**
لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
خرج معه مثال يقدمه امامه المثال الصورة
ويقدم على وزن يكرم اي يقويه ويشجعه من
الاقدام في الحرب وهو الشجاعة وعدم الخوف
ويجوز ان يقرا على وزن ينصر وماضيه قَدَمَ
كنَصَرَ اي يتقدمه كما قال تعالى يَقْدُمُ قومه يوم القيمة
ولفظ امامه تاكيد نعم الخارج خرجت معي من
قبري المخصوص بالمدح محذوف لدلالة ما قبله عليه
اي نعم الخارج انت وجملة خرجت معي وما بعدها
مفسرة لجملة المدح او بدل منها ويحتمل الحالية
بتقدير قد انا السرور الذي كنت ادخلته فيه

دلالة على تجسم الاعمال في النشأة الاخروية وقد
ورد في بعض الاخبار تجسم الاعتقادات ايضاً
فالاعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر
صوراً نورانية مستحسنة موجبة لصاحبها
كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات
الباطلة تظهر ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن
والتألم كما قال جماعة من المفسرين عند قوله تعالى يوم
تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوءٍ
تودّ لو ان بينها وبينه امداً بعيداً ويرشد
اليه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتاً ليروا
اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره
ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ومن جعل التقدير
ليروا جزاء اعمالهم ولم يرجع ضمير يره الى العمل
فقد ابعد وقد مر في الحديث التاسع كلام في هذا
الباب ولعلنا نزيده ايضاحاً فيما تلتبس به بعض
الاحاديث الآتية ان شاء الله تعالى **الحديث**
الرابع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ
الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد
العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري

عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الامام
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع فاحشة
فافشاها فهو كالذي اتاها ومن تطول على اخيه في غيبة
سمعها فيه في مجلس ردّ الله عنه الف باب من السوء
في الدنيا والآخرة ومن كظم غيظا وهو قادر على انفاذه
اعطاه الله اجر شهيد ومن سعى لمريض في حاجة قضاها
او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرّج
عن مؤمن كربة فرّج الله عنه اثنين وسبعين كربة
من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا
ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله
ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثا عليه
التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر
والقيراط مثل جبل احد وقال صلى الله عليه وآله من مطل
على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل
يوم خطيئة عشار

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من سمع فاحشة الفاحشة كلما
نهى الله عز وجل عنه وربما تخص بما يشتد قبحه من الذنوب
والمراد بسماعها ما يشمل سماعها من ناقلها او من فاعلها

كان

كان يسمع من احد كذبا او قذفا او غيبة ولا ريب ان
المراد في غير المواضع المستثناة وقد مضت في الحديث
الثلثين ومن تطول على اخيه اي تفضل وتكرم في غيبة
اي في ردها على حذف مضاف وفي للسببية هذا
ولا يبعد ان يجعل استماع غيبة المؤمن لقصد ردها
مجوزا ولم اجد احدا جوّز ذلك وتجويزه قوي
ومن كظم غيظا الكظم الرد والحبس اعطاه الله اجر
شهيد ظاهره ينافي ما اشتهر من قوله صلى الله عليه
وآله افضل الاعمال احمزها وربما يقال ان الشهيد
وكل فاعل حسنة فاجره مضاعف بعشرة امثاله لقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ
مع المضاعفة مثل اجر الشهيد بدونها واعلم ان
في كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا جزيلا وهو شعار
الصالحين ودأب الاولياء والمقربين روى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن الامام زين العابدين
علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من احب السبيل الى الله عز وجل جرعتان
جرعة غيظ تردها بحلم وجرعة مصيبة تردها
بصبر وعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام

مَنْ كَظَمَ غيظاً وهو يقدر على امضائه حشى الله قلبه أمناً
وايماناً وروى العامة والخاصة عن الامام زين العابدين
علي بن الحسين عليه السلام انه كان يتوضأ وجارية واقفة
تسكب الماء في يده فسقط الابريق من يدها على وجهه
فجرحه فرفع عليه السلام راسه الى الجارية فقالت ان الله
عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال قد كظمتُ
غيظي فقالت والعافين عن الناس فقال قد عفوتُ
عنكِ قالت والله يحب المحسنين فقال انتِ حرة لوجه
الله وروي عن ابي ذر رضي الله عنه ان شخصاً شتمه
وسبّه فحلم عنه ابو ذر وقال له يا ابن اخي ان قدّامي
عقبةً كؤوداً ان نجوتُ منها لم يضرّني ما قلتَ
وان لم انجُ منها فانا شرٌّ مما قلتَ خرج من ذنوبه فيه
استعارة وقد مرّ مثله ومن مَطَلَ على ذي حقٍّ حقه
المطل التسويف والتعلل في اداء الحق وتاخيره من وقت
الى وقت والحق يشمل الحق المالي وغيره وحقوق الله
سبحانه وحقوق الناس ويدخل فيه التعلل في اخراج
الزكوة واداء الحج الواجب وتاخير الصلوة عن وقتها
ونحو ذلك خطيئة عشّار بالعين المهملة والشين
المعجمة المشددة وهو الذي يسمى بالفارسية تمغاچي

ماخوذ

ماخوذ من التعشير وهو اخذ العشر من اموال الناس بامر
الظالم **الحديث الخامس والثلثون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان
بن تغلب عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام قال لما اُسري بالنبي صلى الله عليه وآله
قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان
لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء
الى نصرة اوليائي وما ترددتُ في شيء انا فاعله
كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره
مساءته وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى لو
صرفته الى غير ذلك لهلك وان من عبادي من لا يصلحه
الا الفقر لو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب اليّ
عبدي بشيء احبّ مما افترضتُ عليه وانه ليتقرب
اليّ بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنتُ سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به
ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبتُه وان سألني
اعطيته **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**

السُّرى كالهُدى سَيْرُ عامّة الليل ويذكّر

لمّا أُسْرِيَ بالنبي أُسْرِيَ بالبناء للمفعول من السُّرى على وزن
هُدىً وهو السير في الليل وامّا تقييده بالليل في قوله تعالى
سبحان الله الذي اسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصا فللدلالة بتنكير الليل على تقليل
مدة الإسراء مع ان المسافة بين المسجدين مسيرة
اربعين ليلة ما حال المؤمن عندك ان قدرة ومنزلته
من اهان لي وليّاً المراد بالولي المحب وبالمبارزة
بالمحاربة اظهار علو التصدي لها وما ترددت
في شيء انا فاعله ذكر التردد استعارة سنتكلم
عليها والجملة الاسمية نعت شيء واسم الفاعل فيها
يجوز ان يكون بمعنى الحال والاستقبال يكره الموت
واكره مساءته جملة مستأنفة استينافاً بيانياً كان
سائلاً يسئل ما سبب التردد فاجيب بذلك ويحتمل
الحالية من المؤمن والاستيناف اولى والمساءة على
وزن سلامة مصدر ميمي من ساءه اذا فعل ما يكرهه
وان من عبادي من لا يصلح الا الغنى الصناعة النحوية
تقتضي ان يكون الموصول اسم ان والجار والمجرور
خبرها لكن لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار عن ان الذي
لا يصلح الا الغنى بعض العباد اذ لا فائدة فيه بل الغرض

العكس

العكس فالاولى ان يجعل الظرف اسم ان والموصول خبرها
وهذا وان كان خلاف المتعارف بين القوم لكن ماهو
جوّزه بعضهم مثله في قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنّا
بالله وباليوم الآخر قال المحقق الشريف في حواشي
الكشاف عند تفسير هذه الآية فان قيل لا فائدة
في الاخبار بان من يقول كذا وكذا من الناس اجيب
بان فائدتها التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافي
الانسانية فينبغي ان يجهل كون المتصف بها من
الناس ويتعجب منه ورد بان مثل هذا التركيب
قد يأتي في مواضع لا يتأتى فيها مثل هذا الاعتبار
ولا يقصد منها الا الاخبار بان من هذا الجنس
طائفة متصفة بكذا كقوله تعالى من المؤمنين رجال
فالاولى ان يجعل مضمون الجار والمجرور مبتدأ على معنى
وبعض الناس او بعض منهم من اتصف بما ذكر فيكون
مناط الفائدة تلك الاوصاف ولا استبعاد في وقوع
الظرف بتأويل معناه مبتدأ انتهى كلامه ثم لما كان
مضمون هذا الخبر مظنة التردد والانكار حسن فيه
التأكيد فان قلت المخاطب هو النبي صلى الله عليه واله
وهو لا يتردد في ان افعال الله سبحانه مبنية على الحكم

مناط الشيء منوطا نوطا ... علقه

العميمة والمصالح العظيمة قلت امثال هذه
الخطابات من قبيل اسمعي يا جارة واكثر ما خاطب
الله سبحانه الانبياء صلوات الله عليهم من هذا
القبيل ولا ريب ان اكثر الخلق مترددون في مضمون
ذلك الخبر بل ربما ينكره بعضهم لو صرفته الى غير
ذلك لهلك فصل هذه الجملة الشرطية عن جملة
الصلة لانها كاشفة ومبينة لها اذ كون هلاك
دينه مما يبين كون صلاحه في الغنى فبينهما كمال
الاتصال واما ما مر في الحديث السادس والعشرين
من عطف مثل هذه الشرطية على الصلة بالواو
فلملاحظة كون حصول الافساد امرا مغايرا
لعدم الاصلاح وغير مندرج في جنسه وقد صرح
علماء المعاني بان الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال
الموجب للفصل ربما يلاحظ بينهما الانقطاع لنوع
من الوجوه فيعطف احدهما على الاخرى لتوسطها
ح بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع الا ترى
الى ما قالوه في قوله تعالى في سورة البقرة يسومونكم
سوء العذاب يذبحون ابناءكم وفي سورة ابراهيم
ويذبحون بالواو من ان طرح الواو في الاية الاولى

لجعل

نقرة الشيخ ... اعني اسمعي يا جارة

الذي مر في الحديث السابق هكذا وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك

لجعل تذبيح الابناء بيانا ليسومونكم وتفسيرا للعذاب
واثباتها في الاية الثانية لملاحظة كون التذبيح
فوق العذاب المتعارف وزائدا عليه فكانه جنس
مندرج فيه وما يتقرب الي عبدي بشيء احب
مما افترضت عليه هذا صريح في ان الواجبات اكثر
ثوابا من المندوبات وسنتكلم فيه فيما بعد ان شاء
الله تعالى وعموم الموصول يشمل الواجب بالاصالة
وما اوجبه المكلف على نفسه بنذر وشبهه
فان قلت مدلول هذا الكلام هو ان غير الواجب
ليس احب الى الله سبحانه من الواجب لا ان الواجب احب
اليه من غيره فلعلهما متساويان قلت الذي
يستفيده اهل اللسان من مثل هذا الكلام هو
تفضيل الواجب على غيره كما تقول ليس في البلد احسن
من زيد لا تريد مجرد نفي وجود من هو احسن منه
فيه بل تريد نفي من يساويه في الحسن واثبات انه
احسن اهل البلد وارادة هذا المعنى من مثل
هذا الكلام شايع متعارف في اكثر اللغات وانه
ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه النوافل جميع
الاعمال الغير الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه

آخر غيره

واما تخصيصها بالصلوات المندوبة فمعروف طارق
محبة الله سبحانه للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه
وتمكينه من ان يطاء على بساط قربه فان ما يوصف
به سبحانه انما يؤخذ باعتبار الغايات لا باعتبار المبادى
وعلامة حبه سبحانه للعبد توفيقه للتجافى عن دار
الغرور والترقى الى عالم النور والانس بالله والوحشة
مما سواه وصيرورة جميع الهموم هما واحدا قال بعض
العارفين اذا اردت ان تعرف مقامك فانظر
فيما اقامك فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع
به الخ لاصحاب القلوب فى هذا المقام كلمات سنية
واشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام
الارواح وتحيى رميم الاشباح لا يهتدى الى معناها
ولا يطلع على مغزاها الا من اتعب بدنه فى الرياضات
وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق مشربهم وعرف
مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز ولم يهتد الى
هاتيك الكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية وانهماكه
فى اللذات البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات
على خطر عظيم من التردى فى غياهب الالحاد والوقوع
فى مهاوى الحلول والاتحاد تعالى عن ذلك علوا كبيرا

ونحن نتكلم فى هذا المقام بما يسهل تناوله على الافهام
فنقول هذا مبالغة فى القرب وبيان لاستيلاء
سلطان المحبة على ظاهر وباطنه وسره وعلانيته
فالمراد والله اعلم انى اذا احببت عبدى جذبته
الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس وصيرت
فكره مستغرقا فى اسرار الملكوت وحواسه مقصورة
على اجتلاء انوار الجبروت فتثبت حينئذ فى مقام القرب
قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه
ويذهل عن حسه فيتلاشى الاغيار فى نظره حتى اكون له
بمنزلة سمعه وبصره كما قال من قال جنونى فيك لا يخفى
ونارى منك لا تخبو فانت السمع والابصار والاركان
والقلب يبطش بها بالكسر والضم اى يأخذ بها واصل
البطش الاخذ بالعنف والسطوة وهذا الحديث
صحيح السند وهو من الاحاديث المشهورة بين الخاصة
والعامة وقد رووه فى صحاحهم بادنى تغيير هكذا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قال من
عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى
عبدى بشئ احب الى مما افترضت عليه وما يزال
عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته

كنتُ سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها إن سألني لأعطينه
وان استعاذني لأعيذنّه وما ترددتُ في شيء انا
فاعله ترددي في قبض نفس المؤمن يكره الموت واكره
مساءته ولا بدّ له منه **تبصرة** ما تضمنه هذا
الحديث من نسبة التردد اليه سبحانه يحتاج الى
التأويل وفيه وجوه **الاول** ان في الكلام اضمارًا
والتقدير لو جاز علىّ التردد ما ترددت في شيء
كترددي في وفاة المؤمن **الثاني** انه لما جرت العادة
بان يتردد الشخص في مساءة من يحترمه ويوقره كالصديق
الوفي والخِلّ الصفي وان لا يتردد في مساءة من ليس
له عنده قدر ولا حرمة كالعدو والحية والعقرب بل
اذا خطر بالبال مساءته اوقعها من غير تردد ولا تأمل
صحّ ان يعبّر بالتردد والتأمل في مساءة الشخص عن توقيره
واحترامه وبعدمهما عن اذلاله واحتقاره فقوله
سبحانه ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة
المؤمن المراد به والله اعلم ليس لشيء من مخلوقاتي عندي
قدر وحرمة كقدر عبدي المؤمن وحرمته فالكلام من
قبيل الاستعارة التمثيلية **الثالث** انه قد ورد في

الحديث

الخِلّ بالكسر والضم الصديق المختص ق

الحديث من طرق الخاصة والعامة ان الله سبحانه يُظهِر
للعبد المؤمن عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة
بالجنة ما يزيل عنه كراهة الموت ويوجب رغبته في
الانتقال الى دار القرار فيقلّ تأذيه به ويصير راضيًا
بنزوله راغبًا في حصوله فاشبهت هذه المعاملة
معاملة من يريد ان يؤلم حبيبه ألمًا يتعقبه نفعٌ
عظيم فهو يتردد في انه كيف يوصل ذلك الالم اليه
على وجه يقل تأذيه به فلا يزال يظهر له ما يرغبه
فيما يتعقبه من اللذة الجسمية والراحة العظيمة الى ان يتلقاه
بالقبول ويعده من الغنائم المؤدية الى ادراك المأمول
وهم وتنبيه قد يتوهم المنافاة بين ما دلّ
عليه هذا الحديث وامثاله من ان المؤمن الخالص يكره
الموت ويرغب في الحيوة وبين ما ورد عن النبي صلى الله
عليه وآله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المؤمن
الحقيقي لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين
عليه السلم انه كان يقول لابن ابي طالب آنس بالموت
من الطفل بثدي امه وانه قال حين ضربه ابن ملجم فزت
ورب الكعبة وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد

طاب ثراه في الذكرى فقال ان حب لقاء الله غير مقيد
بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب
كما رويناه عن الصادق عليه السلم ورووه في الصحاح
عن النبي صلى الله عليه وآله قال من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل
يا رسول الله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك و
لكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته
فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله و
احب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب
الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله
فكره الله لقاءه انتهى وقد يقال ان الموت
ليس نفس لقاء الله فكراهته من حيث الالم الحاصل
منه لا تستلزم كراهة لقاء الله وهذا ظاهر
وايضا فحب الله سبحانه يوجب الاستعداد للقائه
بكثرة الاعمال الصالحة وهو يستلزم كراهة
الموت القاطع لها **خاتمة** هذا الحديث كما عرفت
صريح في ان الواجب افضل من الندب وقد استثنى
من ذلك شيخنا الشهيد وغيره مواضع ١ الابراء
من الدين فانه مستحب وهو افضل من انظار المعسر

وهو

وهو واجب ٢ السلام ابتداء فانه افضل من رده
وهو واجب ٣ اعادة المنفرد صلوته جماعة فان
صلوة الجماعة مطلقا تفضل على صلوة الفذ بسبع
وعشرين درجة ٤ الصلوة في البقاع الشريفة فانها
مستحبة وهي افضل من الصلوة في غيرها ٥ الخشوع
في الصلوة مستحب ويترك لاجله سرعة المبادرة
وان فات بعضها مع انها واجبة وللمناقشة
في هذه المواضع مجال والله اعلم

الحديث السادس والثلثون

وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن
محمد بن القسم ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي
عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن فضيل
بن جديج عن كميل بن زياد النخعي قال كنت مع
امير المؤمنين عليه السلم في مسجد الكوفة وقد صلينا
عشاء الاخرة فاخذ بيدي حتى خرجنا من المسجد
فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمني بكلمة فلما
اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان هذه القلوب
اوعية فخيرها اوعاها احفظ عني ما اقول لك
الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل النجاة وهمج

رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا
بنور العلم ولم يلجؤا الى ركن وثيق يا كميل العلم
خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال
والمال تنقصه النفقة والعلم يزكوا على الانفاق
يا كميل العلم دين يدان الله به يكسب الانسان
الطاعة في حيوته وجميل الاحدوثة بعد وفاته
بعد وفاته يا كميل مات خزان الاموال والعلماء
باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم
في القلوب موجودة آه آه ان ههنا واشار
بيده الى صدره لعلما جما لو اصبت له حملة
لقنا غير مأمون يستعمل آلة الدين في الدنيا ويستظهر
بحجج الله على خلقه وبنعمه على عباده او منقادا
للحق لا بصيرة له في احنائه ينقدح الشك في قلبه
باول عارض شبهة الا لا ذا ولا ذاك او منهوما
باللذات سلس القياد للشهوات او مغرى بالجمع
والادخار ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب شيء شبها
بهما الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت
حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة
ظاهر مشهور او مستتر مغمور لئلا تبطل حجج الله

وبيناته

اولئك هم

وبيناته واين اولئك والله الاقلون عددا
الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله حججه وبيناته
حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها في قلوب اشباههم
هجم بهم العلم على حقائق الامور وباشروا روح
اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون
وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا
الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى
اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة الى دينه
آه آه شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدي
وقال انصرف اذا شئت **بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث** فلما اصحر في الصحاح
اصحر الرجل اي خرج الى الصحراء تنفس الصعداء
الصعداء بضم الصاد وفتح العين المهملتين والمد
نوع من التنفس يصعده المتلهف الحزين في انتصابه
على المفعول المطلق النوعي نحو جلست القرفصاء
يا كميل هو من اعاظم خواص امير المؤمنين عليه السلم
واصحاب سره وهو ممن قتله الحجاج وكان امير
المؤمنين عليه السلم قد اخبره بان الحجاج سيقتله
ان هذه القلوب اوعية الوعاء بكسر اوله الظرف

ووعى الشئ يعيه حفظه وجمعه فخيرها اوعاها
اى احفظها للعلم واجمعها عالم ربانى الربانى
منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون على خلاف
القياس كالرقبانى قال فى الصحاح الربانى المتاله
العارف بالله تعا وكذا قال فى القاموس وقال
فى الكشاف عند قوله تعا ولكن كونوا ربانيين
الربانى هو شديد التمسك بدين الله وطاعته
وعن محمد بن الحنفية انه قال حين مات ابن
عباس اليوم مات ربانى هذه الامة انتهى
وقال الشيخ ابو على الطبرسى رحمه الله فى مجمع البيان
الربانى هو الذى يرب امر الناس بتدبيره له و
اصلاحه اياه ومتعلم على سبيل نجاة اى على
طريقها بان يكون قصده من التعلم حصول النجاة
الاخروية لا الحظوظ الدنيوية كاكثر اهل زماننا
وهمج رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير
يسقط على وجوه الحيوانات واعينها استعار
عليه السلم هذا اللفظ للجهلة تحقيرا لهم والرعاع
بالمهملات وفتح اوله العوام والسفلة وامثالهم
اتباع كل ناعق النعيق صوت الراعى بغنمه ويق

لصوت

عقيدة

لصوت الغراب ايضا والمراد انهم لعدم ثباتهم على
من العقايد وتزلزلهم فى امر الدين يتبعون كل داع
ويعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط العشواء
من غير تمييز بين محق ومبطل ولعل فى جمع هذا
القسم وافراد القسمين الاولين ايماء الى قلتهما
وكثرته والعلم يزكوا على الانفاق اى ينمو ويزيد
به وكلمة على يجوز ان يكون بمعنى مع كما قالوه فى قوله
وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان يكون
للسببية والتعليل كما قالوه فى قوله تعا ولتكبروا الله
على ما هداكم العلم دين يدان الله به اى طاعة
يطاع الله بها والتنوين للتعظيم يكسب الانسان
الطاعة يكسب بضم حرف المضارعة من اكسب والمراد
انه يكسب الانسان طاعة الله تعا او يكسبه طاعة
العباد له وجميل الاحدوثة اى الكلام الجميل والثناء
والاحدوثة مفرد الاحاديث وامثالهم فى القلوب
فى القلوب موجودة الامثال جمع مثل بالتحريك وهو
فى الاصل بمعنى النظير ثم استعمل فى القول السائر الممثل
مضربه بمورده ثم فى الكلام الذى له شان وغرابة
وهذا هو المراد هنا اى ان حكمهم ومواعظهم

الاكساب الكسب وهي لغة غير فصيحة

محفوظة عند اهلها يعملون بها ويهتدون بمنارها
لعلماً جمّاً اى كثيراً لو اصبت له حملة بالفتح اى جمع
حامل اى من يكون اهلاً له وجواب لو محذوف اى
لبذلته لهم بلى اصيب له لقناً بفتح اللام وكسر القاف
اى فهماً من اللقانة وهى حسن الفهم يستعمل آلة الدين
فى الدنيا اى يجعل العلم الذى آلة ووصلة الى الفوز
بالسعادات الابدية آلةً ووسيلةً الى تحصيل
الحظوظ الفانية الدنيوية كالمال والجاه وميل الخلق
اليه واقبالهم عليه ويستظهر بحجج الله على خلقه
اى يطلب الغلبة عليهم بما عرفه الله سبحانه من الحجج
لا بصيرة له فى احنائه بفتح الهمزة وبعدها حاء
مهملة ثم نون اى جوانبه اى ليس له غور وتعمق فيه
وفى بعض النسخ فى احيائه بالمثناة من تحت اى فى ترويجه
وتقويته الا لا ذا ولا ذاك اى ليس المنقاد العديم
البصيرة اهلاً لتحمل العلم ولا اللقن الغير المامون
وهذا الكلام معترض بين المعطوف والمعطوف عليه
او منهوماً باللذات اى حريصاً عليها منهمكاً فيها
والمنهوم فى الاصل هو الذى لا يشبع من الطعام
سلس القياد اى سهل الانقياد من غير توقف او مغرىً

بالجمع والادخار اى شديد الحرص على جمع المال وادخاره
كان احداً يغريه بذلك ويبعثه عليه ليسا من رعاة
الدين فى شئ الرعاة بضم اوله جمع راع بمعنى الوالى
اى ليس المنهوم والمغرى المذكوران من ولاة الدين
فى امر من الامور اى ليس لهما لياقة ذلك بوجه وفيه
اشعار بان العالم الحقيقى والى الدين وقيّم عليه
وقد قسم عليه السلم الذين ليس لهم اهلية تحمل العلم
الى اربعة اقسام اولها جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم
وجه الله سبحانه بل انما ارادوا به الريا والسمعة و
جعلوه شبكة لاقتناص اللذات الدنية والمشتهيات
الدنيوية وثانيها قوم من اهل الصلاح ولكن
ليس لهم بصيرة فى الوصول الى اغواره والوقوف
على اسراره بل انما يصلون الى ظواهره فينقدح الشكوك
فى قلوبهم من اول شبهة تعرض لهم وثالثها جماعة
لا يتوصلون بالعلم الى المطالب الدنيوية ولا هم
عادمون للبصيرة فى احيائه بالكلية ولكنهم اسراء
فى ايدى القوى البهيمية منهمكون فى الملاذ الواهية
الوهمية ورابعها طائفة سلموا من تلك الصفات
الذميمة وسلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم لم يخلصوا

قنصه يقنصه صاده
ق الاقتناص القنص

من صفة خبيسة اخرى هى حب المال وادخاره
وجمعه واكثاره وبالجملة فلا بد لطالب العلم الحقيقى
من تقديم طهارة النفس عن رذائل الاخلاق
ونمايم الاوصاف اذ العلم عبادة القلب وصلوته
وكما لا تصح الصلوة التى هى وظيفة الجواهر الظاهرة
الا بتطهير الظاهر من الاحداث والاخباث كذلك
لا تصح عبادة القلب وصلوته الا بعد طهارته عن خبائث
الاخلاق وانجاس الاوصاف كذلك يموت العلم
بموت حامليه اى مثل ما عدم من يصلح العلوم الحقيقية
والمعارف الالهية تعدم تلك العلوم والمعارف ايضا
وتندرس آثارها بموت العلماء العارفين لانهم لا يجدون
من يليق لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم
والعرفان لا تنقطع بالكلية ما دام نوع الانسان
بل لا بد من امام حافظ للدين فى كل زمان على ما
يقتضيه قواعد العدلية رضوان الله عليهم استدرك
امير المؤمنين عليه السلم كلامه هذا بقوله اللهم
بلى لا يخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر
مشهور كمولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه
فى ايام خلافته الظاهرة المتفق عليها بين اهل

الاسلام

الاسلام او خائف مغمور اى مستتر غير متظاهر
بالدعوة الا للخواص كما كان من حاله عليه السلم فى ايام
خلافة من تقدم عليه وكما كان من حال الائمة من
ولده عليهم السلم وكما هو فى هذا الزمان من حال مولانا
وامامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدى سلام الله
عليه وعلى آبائه الطاهرين هجم به العلم على حقايق
الامور وباشروا روح اليقين شرع عليه السلم
فى وصف حجج الله فى ارضه والحافظين لدينه اى
اطلعهم العلم اللدنى على حقايق الاشياء محسوساتها
ومعقولاتها وانكشف لهم حجبها واستارها
فعرفوها بعين اليقين على ما هى عليه فى نفس
الامر من غير وصمة ريب او شائبة شك فاطمأنت
لها قلوبهم واستراحت بها ارواحهم وهذه
هى الحكمة الحقيقية التى من اوتيها فقد اوتى خيرا
كثيرا والروح بالفتح الراحة واستلانوا ما استوعره
المترفون الوعر من الارض ضد السهل والمترف
المنعم من الترفه بالضم وهى النعمة اى استسهلوا
ما استصعبه المتنعمون من رفض الشهوات
البدنية وقطع التعلقات الدنيوية وملازمة

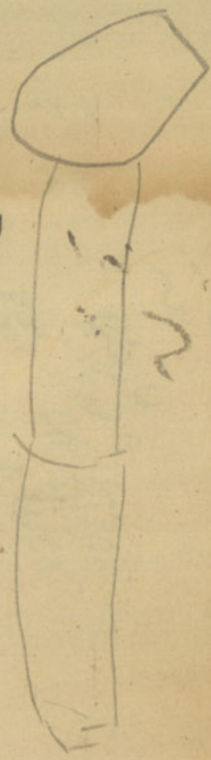
الصمت والسهر والجوع والمراقبة والاحتراز عن صرف
ساعة من العمر فيما لا يوجب زيادة القرب منه تعالى
شانه وامثال ذلك وقس على هذه الفقرة نظيرتها
وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل
الاعلى اى نفضوا عن اذيال قلوبهم غبار التعلق
بهذه الخربة الموحشة الدنية وتوجهت ارواحهم
الى مشاهدة جمال الحضرة الربوبية فهم مصاحبون
باشباحهم لاهل هذه الدار وبارواحهم للملائكة
المقربين الابرار وحسن اولئك رفيقا اولئك
خلفاء الله فى ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة
للدلالة على انه حقيق بما يسند اليه بعدها بسبب
اتصافه بالاوصاف المذكورة قبلها كما قالوه فى قوله
تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون
آه آه شوقا الى رؤيتهم لا ريب فى شدة شوقه عليه السلام
اليهم فان الجنسية علة الضم وهو عليه السلام استاد
العارفين وقدوة الواصلين بعد سيد المرسلين
صلى الله عليه وآله فلا جرم اشتاقت نفسه الشريفة
الى مشاهدة ابناء جنسه واصحاب طريقته السالكين
على آثاره والمقتبسين من انواره سلام الله عليهم اجمعين

سعدی قال
خاک ره آن کسم روانیم که بنشست
بر دامنشان گرد زویرانه عالم
منه رحمه

تبصره

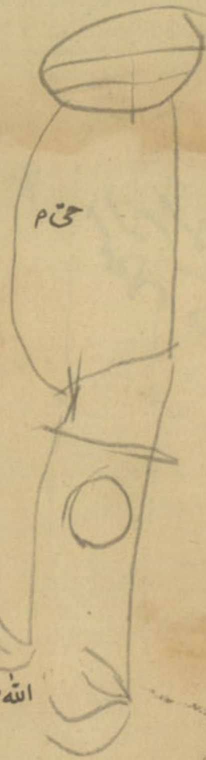
تبصرة استقامة ما دل عليه هذا الحديث من عدم خلو
الارض من امام موصوف بتلك الصفات وكذا
ما يفيده الحديث المتفق عليه بين الخاصة والعامة
من قوله صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف امام زمانه
مات ميتة جاهلية ظاهرة على ما ذهب اليه الامامية
من ان امام زماننا هذا هو مولانا الامام الحجة محمد بن الحسن
المهدى عليه السلام ومخالفوهم من اهل السنة يشنعون
عليهم بانه اذا لم يمكن التوصل اليه ولا اخذ المسائل
الدينية عنه فاى ثمرة يترتب على مجرد معرفته حتى يكون
من مات وليس عارفا به فقد مات ميتة جاهلية
والامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة فى مشاهدته
واخذ المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده عليه السلام
وانه خليفة الله فى الارض امر مطلوب لذاته وركن
من اركان الايمان كتصديق من كان فى عصر النبى
صلى الله عليه وآله بوجوده ونبوته وقد روى عن
جابر بن عبد الله الانصارى ان النبى صلى الله عليه
وآله ذكر المهدى فقال ذلك الذى يفتح الله عز وجل
على يديه مشارق الارض ومغاربها يغيب عن اوليائه
غيبة لا يثبت فيها الا من امتحن الله قلبه للايمان

قال جابر فقلت يا رسول الله هل الشيعته انتفاع به
في غيبته فقال عليه السلم والذي بعثني بالحق انهم اي م
ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته
كانتفاع الناس بالشمس وان علاها السحاب ثم قال
الامامية ان تشنيعكم علينا مقلوب عليكم لانكم
تذهبون الى ان المراد بامام الزمان في هذا الحديث
صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا من كان عالما
او جاهلا عدلا او فاسقا فاي ثمرة يترتب على معرفة
الجاهل الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه فقد مات
ميتة جاهلية ولما استشعر هذا بعض مخالفيهم
ذهب الى ان المراد بالامام في الحديث الكتاب وقال
الامامية ان اضافة الامام الى زمان ذلك الشخص
يشعر بتبدل الائمة في الازمنة والقران العزيز
لا تبدل له بحمد الله على مر الازمان وايضا فما
المراد بمعرفة الكتاب التي اذا لم تكن حاصلة للانسان
مات ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة الفاظه
او الاطلاع على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس
وان اريد مجرد التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع
علينا اذا قلنا بمثله نقل كلام يناسب المقام



حكى

حكى السيد الجليل ذو المناقب والمفاخر رضي الدين علي
بن طاوس قدس الله روحه في بعض كتبه ما حاصله انه
اجتمع يوما في بغداد مع بعض فضلائها فانجر الكلام
بينهما الى ذكر الامام محمد بن الحسن المهدي عليه السلم
وما يدعيه الامامية من حيوته في هذه المدة الطويلة
فشنع ذلك الفاضل على من يصدق بوجوده و [يعتقد] في
طول عمره الى ذلك الزمان وانكره انكارا بليغا
قال السيد رحمه الله فقلت له انك تعلم انه لو حضر
اليوم رجل وادعى انه يمشي على الماء لاجتمع لمشاهدته
كل اهل البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه وقضوا
تعجبهم منه ثم جاء في اليوم الثاني آخر وقال انا امشي
على الماء ايضا فشاهدوا مشيه عليه لكان تعجبهم
اقل من الاول فاذا جاء في اليوم الثالث آخر وادعى
انه يمشي على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر اليه
الا قليل ممن شاهد الاولين فاذا مشى سقط التعجب
بالكلية فاذا جاء رابع وقال انا ايضا امشي على الماء كما
مشوا فاجتمع عليه جماعة ممن شاهدوا الثلثة
الاول ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا زائدا على
تعجبهم من الاول والثاني والثالث لتعجب العقلاء



من نقص عقولهم وخاطبوهم بما يكرهون في هذا بعينه حال المهدي عليه السلم فانكم رويتم ان ادريس عليه السلم موجود في السماء من زمانه الى الآن ورويتم ان الخضر كذلك في الارض حي موجود من زمنه الى الآن ورويتم ان عيسى عليه السلم حي موجود في السماء وانه سيعود الى الارض اذا ظهر المهدي ويقتدي به فهذه ثلثة نفر من البشر قد طالت اعمارهم زيادة على المهدي عليه السلم فكيف لا تتعجبون منهم وتتعجبون من ان يكون لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وآله اسوة بواحد منهم وتنكرون ان يكون من جملة اياته صلى الله عليه وآله ان يعمر واحد من عترته وذريته زيادة على ما هو المتعارف من الاعمار في هذا الزمان والهادي **خاتمة** انه ليعجبني كلام في هذا المقام للشيخ العارف الكامل الشيخ محيي الدين بن عربي اورده في كتاب الفتوحات المكية قال رحمه الله في الباب الثلثمائة والست والستين من الكتاب المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله

من ولد

من ولد فاطمة عليها السلم يواطئ اسمه اسم رسول الله صلى الله عليه وآله جده الحسين بن علي عليهما السلم يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله صلى الله عليه وآله في الخلق بفتح الخاء وينزل عنه في الخلق بضم الخاء اسعد الناس به اهل الكوفة يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع الجزية ويدعو الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض فلا يبقى الا الدين الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه يحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه العارفون من اهل الحقايق عن شهود وكشف بتعريف الهي له رجال الهيون يقيمون دعوته وينصرونه ولولا ان السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطمعون ويخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على ضلال في ذلك لانهم يعتقدون ان اهل

الاجتهاد وزمانه قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم
وان الله لا يوجد بعد ائمتهم احداً له درجة الاجتهاد
واما من يدعي التعريف الالهي بالاحكام الشرعيه
فهو عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه
فتأمله بعين البصيرة وتناوله بيد غير قصيرة
خصوصاً قوله ان لله خليفة وقوله اسعد الناس
به اهل الكوفة وقوله اعداؤه مقلدة العلماء
اهل الاجتهاد وقوله لانهم يعتقدون ان اهل
الاجتهاد وزمانه قد انقطع الى آخر كلامه عسى
ان تطلع على سر امره والله ولي التوفيق

الحديث السابع والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم
عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن
عيينه عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم في قول الله عز وجل لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ
عَمَلاً قال ليس يعني اكثركم عملاً ولكن اصوبكم
عملاً وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة
ثم قال العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه

سليمان بن داود المنقري لم غض ضعيفا ابن داود

ليس من اصحابنا ولا من عدادنا

احد

احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ليبلوكم ايكم احسن عملاً هذه الجملة تعليل لخلق
الموت والحيوة والمعنى والله اعلم انه سبحانه
قدر الموت الذي هو داع الى حسن العمل وموجب
لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية واعطى
الحيوة التي يقتدر بها على الاعمال الصالحة الخالصة
ليعاملكم في دار التكليف معاملة المختبر ايكم
احسن عملاً وقدم الموت لانه ادعى الى حسن
العمل هذا ان حمل الموت على الموت الطارئ
على الحيوة وان حمل على العدم الاصلي فانه يسمى
موتاً ايضاً كما قال سبحانه وكنتم امواتاً فاحياكم
فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم الاصلي ثم نقلكم
منه والبسكم خلعة الحيوة ليبلوكم وتقدير
الموت لانه مقدم ليس يعني اسم ليس ضمير عائد
الى الله عز وجل او ضمير الشان وجملة يعني خبرها
خشية الله والنية الصادقة قد مر في الحديث
الثاني والعشرين كلام في الفرق بين الخشية والخوف
نقلناه عن المحقق الطوسي نصير الملة والدين طاب

في قوله سبحانه هو الذي خلق الموت والحيوة





ثواه والمراد بالنية الصادقة انبعاث القلب
نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شئ سوى وجه الله سبحانه
لا كمن يعتق عبده مثلاً ملاحظاً مع القربة الخلاص
من مؤنته او سوء خلقه او يتصدق بحضور
الناس لغرض الثواب والثناء معاً بحيث لو كان
منفرداً لم يبعثه مجرد الثواب على الصدقة وان
كان يعلم من نفسه انه لولا الرغبة في الثواب
لم يبعثه مجرد الريا على الاعطاء ولا كمن له ورد
في الصلوات وعادة في الصدقات واتفق ان حضر
في وقتها جماعة فصار الفعل اخف عليه وحصل له
نشاط ما بسبب مشاهدتهم وان كان يعلم من نفسه
انهم لو لم يحضروا ايضاً لم يكن يترك العمل او يفتر
عنه البتة فامثال هذه الامور مما يخل بصدق
النية وبالجملة فكل عمل قصدت به القربة وانضاف
اليه حظ من حظوظ الدنيا بحيث يتركب الباعث عليه
من ديني ونفسي فنيتك فيه غير صادقة سواء
كان الباعث الديني اقوى من الباعث النفسي او
اضعف او مساويا العمل الخالص الذي لا تريد
ان يمدحك عليه احدا لا الله عز وجل الخالص

النفس الضعف عل

في اللغة





في اللغة كلما صفى وتخلص ولم يمتزج بغيره سواء كان
ذلك الغير ادون منه او لا فمن تصدق لمحض الريا
فصدقته خالصة لغة كمن تصدق لمحض الثواب
وقد خص العمل الخالص في العرف بما تجرد قصد التقرب
فيه عن جميع الشوايب وهذا التجريد يسمى اخلاصاً
وقد عرفه اصحاب القلوب بتعريفات اخر فقيل
هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب
وقيل اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل هو ستر
العمل عن الخلايق وتصفيته عن العلايق وقيل
ان لا يريد عامله عليه عوضاً في الدارين وهذه درجة
علية عزيزة المنال وقد اشار اليها امير المؤمنين
اشتغال المناجاة مع
وسيد الموحدين صلوات الله عليه بقوله ما عبدتك
خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك ولكن وجدتك
اهلاً للعبادة فعبدتك **تبصرة** ذهب كثير من
علماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة اذا قصد
بفعلها تحصيل الثواب او الخلاص من العقاب وقالوا
ان هذا القصد مناف للاخلاص الذي هو ارادة
وجه الله وحده وان من قصد ذلك فانما قصد
جلب النفع الى نفسه ودفع الضرر عنها لا وجه الله

سبحانه كما ان من عظم شخصاً واثنى عليه طمعاً في ماله
او خوفاً من اهانته لا يعد مخلصاً في ذلك التعظيم
والثناء، وممن بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات
والكرامات رضي الدين طاوس قدس الله روحه
ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد في قواعده انه
مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم ونقل
الفخر الرازي في التفسير الكبير اتفاق المتكلمين على ان من
عبد الله لاجل الخوف من العقاب او الطمع في الثواب
لم تصح عبادته اورده عند تفسير قوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعاً وخفية وجزم في اوائل تفسير الفاتحة
بانه لو قال اصلي لثواب الله او الهرب من عقابه
فسدت صلوته ومن قال بان ذلك القصد غير مفسد
للعبادة منع خروجها به عن درجة الاخلاص وقال
ان ارادة الفوز بثواب الله والسلامة من سخطه
ليست امراً مخالفاً لارادة وجه الله سبحانه وقد قال
تعالى في مقام مدح اصفيائه كانوا يسارعون
في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً اي للرغبة في الثواب
والرهبة من العقاب وقال سبحانه وادعوه خوفاً
وطمعاً وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا

واعبدوا

واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي حال
كونكم راجين للفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو
الفوز بالثواب نص عليه الشيخ ابو علي الطبرسي هذا
ما وصل الينا من كلام هؤلاء وللمناقشة فيه مجال
اما قولهم ان تلك الارادة ليست مخالفة لارادة وجه
الله سبحانه فكلام ظاهري قشري اذ البون البعيد
بين اطاعة المحبوب والانقياد اليه لمحض حبه وتحصيل
رضاه وبين اطاعته لاغراض اخر اظهر من الشمس في
رابعة النهار والثانية ساقطة بالكلية عن درجة
الاعتبار عند اولي الابصار واما الاعتضاد بالآيتين
الاوليين ففيه ان كثيراً من المفسرين ذكروا ان المعنى
راغبين في الاجابة راهبين من الرد والخيبة واما
الآية الثالثة فقد ذكر الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب
مجمع البيان ان معنى لعلكم تفلحون لكي تسعدوا اولاً
ان تحصيل رضاه سبحانه هو السعادة العظمى وفسر
رحمه الله الفلاح في قوله تعالى واولئك هم المفلحون
بالنجاح والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ الطائفة
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان
المفلحون هم المنجحون الذين ادركوا ما طلبوا من عند الله

باعمالهم وايمانهم وفي تفسير البيضاوي المفلح الفائز
بالمطلوب ومثله في الكشاف نعم فسر الشيخ الطبرسي
الفلاح في قوله تعالى قد افلح المؤمنون بالفوز بالثواب
لكن مجيئه في هذه الآية بهذا المعنى لا يوجب حمله
في غيرها عليه وعلى تقدير حمله على ذلك المعنى انما
يتم التقريب لو جعلت جملة الترجي حالية اما لو جعلت
تعليلية كما جعلها الطبرسي فلا دلالة فيها على ذلك المدعى
اصلاً كما لا يخفى هذا والاولى ان يستدل على ذلك
المطلب بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي
بطريق حسن عن هرون بن خارجة عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال العباد
ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً فتلك عبادة العبيد
وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلباً للثواب فتلك
عبادة الأجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك
عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فان قوله عليه السلم
وهي افضل العبادة يعطي ان العبادة على الوجهين
السابقين لا تخلو من فضل ايضاً فيكون صحيحة وهو المطلوب

تتمة المانعون في نية العبادة من قصد تحصيل
الثواب او دفع العقاب جعلوا هذا القصد مفسداً

لها وان انضم اليه قصد وجه الله سبحانه على ما يفهم
من كلامهم اما بقية الضمايم اللازمة الحصول مع العبادة
نويت او لم تنو كالخلاص من النفقة بعتق العبد في الكفارة
والحمية بالصوم والتبرد في الوضوء واعلام الماموم الدخول
في الصلوة بالتكبير ومماطلة الغريم بالتشاغل بالصلوة وملازمته
بالطواف والسعي وحفظ المتاع بالقيام لصلوة الليل
وامثال ذلك فالظاهر ان قصدها عندهم مفسد ايضاً
بالطريق الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب
مفسداً فقد اختلفوا في الافساد بامثال هذه الضمايم
فاكثرهم على عدمه وبه قطع الشيخ في المبسوط والمحقق
في المعتبر والعلامة في التحرير والمنتهى لانها تحصل لا محالة
فلا يضر قصدها وفيه ان لزوم حصولها لا يستلزم صحة
قصد حصولها والمتاخرون من اصحابنا حكموا بافساد
العبادة بقصدها وهو مذهب العلامة في النهاية
والقواعد وولده فخر المحققين في الشرح وشيخنا
الشهيد في البيان لفوات الاخلاص وهو الاصح
واحتمل شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل بان القربة
ان كانت هي المقصود بالذات والضميمة مقصودة
تبعاً صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت

بالتكبير



هذا واعلم ان الضميمة ان كانت راجحة ولاحظ القاصد رجحانها وجوبا او ندبا كالحمية في الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام بالدخول في الصلوة للتعاون على البر فينبغي ان لا تكون مضرة اذ هي ح مؤكدة وانما الكلام في الضمايم الغير الملحوظة الرجحان فصوم من قصد الحمية صحيح مستحبا كان الصوم او واجبا معينا كان الواجب او غير معين ولكن في النفس من صحة غير المعين شيء وعدمها محتمل والله اعلم **تبيان** عرف بعض فقهائنا رضوان الله عليهم النية بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا واراد بالارادة ارادة الفاعل وبالفعل ما يعم توطين النفس على الترك فخرجت ارادة الله سبحانه لافعالنا ودخلت نية الصوم والاحرام وامثالها والجار متعلق بالارادة لا بالايجاد فخرج العزم وهذا التعريف مذكور في قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله روحه بان المامور به ان اريد به الواجب لان الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره انتقض التعريف في عكسه بخروج نية المندوب وان اريد به مطلق المطلوب فعله ولو على وجه الاباحة كالمطلوب في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لزم مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد في الآية على الوجه المطلوب فيها وفي عدّ ذلك نية عند الفقهاء بعد انتهى وفيه نظر فان المامور به ما يرجح فعله شرعا فيدخل فيه المندوب ويخرج المباح عند غير الكعبي وما ذكره اي من ان دخوله في المامور به ينافي ما هو المختار عند المحققين من ان الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره فليس بشيء لان مرادهم بالامر في قولهم الامر حقيقة في الوجوب هو صيغة افعل وما بمعناها لا لفظ ا م ر فانها عندهم للقدر المشترك بين الوجوب والندب اعني مطلق الترجيح على ما يقتضيه حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة كما حكاه المحقق العضدي في شرح المختصر وغاية ما يمكن ان يقال ان اعتراض شيخنا طاب ثراه مبني على الاغماض عن حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة وليس غرضه تزييف التعريف من اصله بل هو بحث الزامي مع العلامة قدس الله روحه فانه وان تردد في النهاية في ان المندوب مامور به لكنه جزم في التهذيب بانه غير مامور به والبحث معه بناء على مذهبه في التهذيب فتدبر **هداية** اشتهر الاستدلال بين اصحابنا رضوان الله عليهم على انه

لابد في العبادات من النية بقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي دلالة الاية
الكريمة على ذلك نظر لان الدين فيها مفعول مخلصين
وضمير امروا يعود الى اهل الكتابين اي ما امر اليهود
والنصارى الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية
غير مشركين به من سواه كعزير وعيسى قال الشيخ الجليل
ابو علي الطبرسي في تفسيره الموسوم بجوامع الجامع وما
امروا في التورية والانجيل الا بالدين الحنيف ولكنهم
حرفوا وبدلوا ومثله قال في الكشاف وقال في تفسيره
الموسوم بمجمع البيان مخلصين له الدين اي لا يخلطون
بعبادته عبادة ما سواه وقال البيضاوي مخلصين
له الدين اي لا يشركون به وقال الفاضل النيسابوري
استدل بالاية من قال الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد
والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهو التوحيد
ثم عطف عليه اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار
الى المجموع بقوله وذلك دين القيمة ورد بالمنع من
ان المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز ان يكون اشارة
الى التوحيد فقط الى اخر ما قاله والحاصل ان الاية
الكريمة انما دلت على امر اهل الكتابين بعبادة الله

قال

تعالى حال كونهم موحدين غير مشركين ولم تدل على ان
النية لابد منها في العبادات بنوع من الدلالات بل غاية
ما دلت عليه ان عبادة المشرك غير صحيحة واين هذا
عن ذاك فتدبر ثم الاية وان كانت حكاية عن تكليف
اهل الكتابين ولا يلزمنا ما كلفوا به في كتابيهم الا ان
قوله سبحانه في اخرها وذلك دين القيمة اي دين الملة
القيمة يشعر بان الامر المذكور ثابت في شرعنا ايضا فلذلك
استدل بها اصحابنا على ما استدلوا **بيان مراد**
ودفع ايراد لابد في النية من القصد الى ايقاع الفعل
فمن تصور الفعل من دون قصد الى ايقاعه فهو غير
ناو حقيقة وقد يطلق على هذا التصور اسم النية
كما قال الفقهاء لو نوى المتوضي رفع حدث والواقع غيره
فان كان غلطا صح وان كان عمدا بطل لانه في صورة
الغلط قاصد الى رفع حدث في الجملة واما في صورة
العمد فلم يحصل منه قصد الى رفع شيء وانما تصور رفع
غير الواقع فيبطل وضوءه على الاصح لانه غير ناو في الحقيقة
بل هو لاعب قال العلامة في بحث نية الوضوء من نهاية
الاحكام لا يجب التعرض لنفي حدث معين فان نواه وكان
هو الثابت صح اجماعا ولو كان غيره فان كان غالطا

وجه الندب انه يمكن ان يراد بحكم الشارع في العبادة قصد
العامل بها التقرب الى الله سبحانه وهذا القصد نية
ولا يخفى ان كلام المفسرين يحتمل ما قلناه احتمالا
ظاهرا ومع قيام الاحتمال لا يستقيم الاستدلال
منه رحمه

[illegible]

فالاقرب الصحة لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط
فيها وان كان عامدًا فالاقرب البطلان لتلاعبه
بالطهارة انتهى كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه بالطهارة
اشارة الى عدم حصول القصد وقال الرافعي في العزيز
اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وانما بال نظر ان كان
غالطًا صح وضوءه وان كان عامدًا لم يصح في اصح الوجهين
لانه متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء
الغالط ناويًا والعامد لاعبًا لان الغالط قاصد لرفع
الحدث في الجملة والعامد غير قاصد وانما حصل منه
تصور وحديث نفس فقط ولم يريدوا ان العامد
في الصورة المذكورة قاصد لرفع غير الواقع ليرد ما اورده
بعض الاعلام عليهم في الرسالة الموسومة بالانموذج
حيث قال ان النية هي القصد وقصد ازالة ما لم يعتقد
حصوله مستحيل من الحيوان فضلًا عن الانسان فلا يتصور
منه رفع غير حدثه الا غلطًا فالتقييد بالغلط غلط
الى اخر ما قاله والله اعلم بسط مقال لتوضيح حال
قد تضمن هذا الحديث تفضيل النية على العمل ونقل
الخاصة والعامة عن النبي صلى الله عليه وآله نية المؤمن
خير من عمله وقد قيل فيه وجوه الاول ان المراد بنية المؤمن

اعتقاده

اعتقاده الحق ولا ريب انه خير من اعماله اذ ثمرته الخلود
في الجنة وعدمه يوجب الخلود في النار بخلاف العمل
وبهذا يزول الاشكال فيما يروى في تتمة هذا الحديث
من قوله صلى الله عليه وآله نية الكافر شر من عمله الثاني
ان المراد ان النية بدون العمل خير من العمل بدون
النية ورد بان العمل بدون النية لا خير فيه اصلًا في
التفضيل يقتضي المشاركة ولو في الجملة الثالث ان المؤمن
ينوي خيرات كثيرة لا يساعده الزمان على عملها فكان
الثواب المترتب على نياته اكثر من الثواب المترتب على
اعماله وهذا الكلام ينسب الى ابن دريد اللغوي
رحمه الله الرابع ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل
لانه لا يترتب عليها عقاب اصلًا بل ان كانت خيرًا اثيب
عليها وان كانت شرًا كان وجودها كعدمها بخلاف
العمل فان من يعمل مثقال ذرة خيرًا ومن يعمل مثقال ذرة
شرًا يره فصح ان النية بهذا الاعتبار خير من العمل
الخامس ان النية من اعمال القلب وهو افضل من
الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى الى قوله تعالى
اقم الصلوة لذكري جعل سبحانه الصلوة وسيلة الى
الذكر والمقصود اشرف من الوسيلة وايضًا فاعمال

القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها الريا ونحوه بخلاف
اعمال الجوارح السادس ان المراد ان نية بعض الاعمال
الشاقة كالحج والجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة
كتلاوة آية والصدقة بدرهم مثلاً السابع ان
لفظة خير ليست اسم تفضيل بل المراد ان نية المؤمن
عمل خير من جملة اعماله ومن تبعيضية ونقل هذا
عن السيد المرتضى رضى الله عنه وبه يندفع التنافى
بين هذا الحديث وبين ما يروى عنه صلى الله
عليه وآله افضل الاعمال احمزها وين ول الاشكال
المشهور فى قوله عليه السلام نية الكافر شر من عمله فان
لفظة شر كلفظة خير فى عدم ارادة التفضيل
ولا يخفى عدم جريان هذا الوجه فى الحديث الذى
نحن بصدد الكلام فيه الثامن ان المراد بالنية تاثر
القلب عند العمل وانقياده الى الطاعة واقباله على
الآخرة وانصرافه عن الدنيا وذلك يشتد بشغل
الجوارح فى الطاعات وكفها عن المعاصى فان بين
الجوارح والقلب علاقة شديدة يتاثر كل منهما بالآخر
كما اذا حصل للاعضاء آفة سرى اثرها الى القلب فاضطرب
واذا تالم القلب بخوف مثلاً سرى اثره الى الجوارح فارتعدت

والقلب

والقلب هو الامير المتبوع والجوارح كالرعايا والاتباع
والمقصود من اعمالها حصول ثمرة للقلب فلا تظن ان
فى وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث انه جمع بين
الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم العادة يوكد
صفة التواضع فى القلب فان من يجد فى نفسه تواضعا
فاذا استعان باعضائه وصورها بصورة
المتواضع تاكد بذلك تواضعه واما من يسجد
غافلاً عن التواضع وهو مشغول القلب باغراض
الدنيا فلا يصل من وضع جبهته على الارض اثر الى
قلبه بل سجوده كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب منه
فكانت النية روح العمل وثمرته والمقصد الاصلى
من التكليف به فكانت افضل وهذا الوجه قريب
من الوجه الخامس التاسع ان النية ليست مجرد
قولك عند الصلوة او الصوم او التدريس اصلى
او اصوم او ادرس قربة الى الله ملاحظا معانى هذه
الالفاظ بخاطرك ومتصورا لها بقلبك هيهات
انما هذا تحريك لسان وحديث نفس وانما النية
المعتبرة انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه
غرضها ومطلبها اما عاجلاً واما آجلاً وهذا

اختراعه

الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلاً لها لا يمكنها
واكتسابه بمجرد النطق بتلك الالفاظ وتصور تلك المعاني
وما ذلك الا كقول الشبعان اشتهي الطعام واميل
اليه قاصداً حصول الميل والاشتهاء وكقول
الفارغ اعشق فلاناً واحبه وانقاد اليه واطيعه
بل لا طريق الى اكتساب صرف القلب الى الشيء وميله
اليه واقباله عليه الا بتحصيل الاسباب الموجبة
لذلك الميل والانبعاث واجتناب الامور المنافية
لذلك المضادة له فان النفس انما تنبعث الى الفعل
وتقصده وتميل اليه تحصيلاً للغرض الملائم لها
بحسب ما يغلب عليها من الصفات فاذا غلب على
قلب المدرس مثلاً حب الشهرة واظهار الفضيلة
واقبال الطلبة عليه وانقيادهم اليه فلا يتمكن
من التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه بنشر
العلم وارشاد الجاهلين بل لا يكون تدريسه الا
لتحصيل تلك المقاصد الواهية والاغراض الفاسدة
وان قال ادرّس قربة الى الله وتصور ذلك بقلبه
واثبته في ضميره وما دام لم يقلع تلك الصفات
الذميمة من قلبه لا عبرة بنيته اصلاً وكذا اذا

كان قلبك عند نية الصلوة منهمكاً في امور الدنيا
والتهالك عليها والانبعاث في طلبها فلا يتيسر لك
توجيهه بكليته الى الصلوة وتحصيل الميل
الصادق اليها والاقبال الحقيقي عليها بل يكون
دخولك فيها دخول متكلف لها متبرم بها ويكون
قولك اصلي قربة الى الله كقول الشبعان اشتهي
الطعام وقول الفارغ اعشق فلاناً مثلاً والحاصل
انه لا يحصل لك النية الكاملة المعتد بها في العبادات
من دون ذلك الميل والاقبال وقمع ما يضاده
من الصوارف والاشغال لا يتيسر الا اذا صرفت وهو
قلبك عن الامور الدنيوية وطهرت نفسك
عن الصفات الذميمة الدنية وقطعت نظرك
عن حظوظك العاجلة بالكلية ومن هنا يظهر
ان النية اشق من العمل بكثير فتكون افضل منه و
يتبين لك ان قوله صلى الله عليه وآله افضل
الاعمال احمزها غير مناف لقوله صلى الله عليه وآله
نية المؤمن خير من عمله بل هو كالمؤكد والمقرر له
والله ولي التوفيق **الحديث الثامن والثلثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من تاب قبل موته
بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير
من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال
ان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته
ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل
الله توبته **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**
في هذا الحديث من تاب قبل موته بسنة التوبة
لغةً الرجوع وتنسب الى العبد والى الله سبحانه
ومعناها على الاول الرجوع عن المعصية الى الطاعة
وعلى الثاني الرجوع عن العقوبة الى اللطف والتفضل
وفي الاصطلاح الندم على الذنب لكونه ذنبا
فخرج الندم على شرب الخمر مثلا لاضراره بالجسم وقد
يزاد مع العزم على ترك المعاودة ابدا والظاهر
ان هذا العزم لازم لذلك الندم غير منفك عنه
والكلام الجامع في هذا الباب ما قاله بعض ذوي
الالباب من ان التوبة لا تحصل الا بحصول امور ثلثة

ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته صح

ذد
اليوم

اولها

اولها معرفة ضرر الذنوب وكونها حجابا بين العبد
ومحبوبه وسموما قاتلة لمن يباشرها فاذا عرف ذلك
وتيقنه حصل له من ذلك حالة ثانية هي التألم
لفوات المحبوب والتاسف من فعل الذنوب وهذا
التألم والتاسف هو المعبر عنه بالندم واذا
غلب هذا الالم حصل حالة ثالثة هي القصد الى
امور ثلثة لها تعلق بالحال والاستقبال والمضي
فالمتعلق بالحال هو ترك ما هو مقيم عليه من الذنوب
والمتعلق بالاستقبال هو العزم على عدم العود
اليها الى اخر العمر والمتعلق بالماضي تلافي ما يمكن
تلافيه من قضاء الفوائت والخروج من المظالم فهذه
الثلثة اعني المعرفة والندم والقصد الى المذكور
امور مترتبة في الحصول وقد يطلق على مجموعها
اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثاني اعني الندم
وحده وتجعل المعرفة مقدمة لها وذلك القصد
ثمرة متاخرة عنها وقد يطلق على مجموع الندم و
العزم هذا وقد عرفها بعض اصحاب القلوب
برجوع الآبق عن الجرم السابق وبعضهم باذابة
الاحشاء لما سلف من الخطاء وبعضهم بانها خلع

لباس الجفاء وبسط بساط الوفا قبل الله توبته
المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب المترتب على
الذنب الذى تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة
مما اجمع عليه اهل الاسلام وانما الخلاف فى انه
هل يجب على الله حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظلماً
او هو تفضل يفعله سبحانه كرماً منه ورحمة
بعباده المعتزلة على الاول والاشاعرة على الثانى
واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسى قدس الله
روحه فى كتاب الاقتصاد والعلامة جمال الملة و
الدين رحمه الله فى بعض كتبه الكلامية وتوقف المحقق
الطوسى طاب ثراه فى التجريد ومختار الشيخين هو
الظاهر ودليل الوجوب مدخول من تاب قبل
ان يعاين اى يرى ملك الموت كما روى عن ابن
عباس رضى الله عنهما ويمكن ان يراد بالمعاينة علمه
بحلول الموت وقطعه الطمع من الحيوة وتيقنه
ذلك كانه يعاينه وان يراد معاينة رسول الله
صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين على عليه السلم
فقد روى فى الكافى وغيره انهما يحضران عند كل
محتضر ويبشر انه بما يؤل اليه حاله من سعادة

او شقاوة

او شقاوة او معاينة منزلته فى الآخرة كما روى عن
النبى صلى الله عليه وآله انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا
حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او
النار وفى الكافى عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم اذا حيل بينه وبين الكلام
اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس
رسول الله صلى الله وآله عن يمينه والاخر عن شماله
فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله اما
ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف
فقد امنت منه ثم يفتح له باباً الى الجنة فيقول هذا
منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا
الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة
لى فى الدنيا الحديث والمراد بمن شاء الله فى قوله
عليه السلم اتاه رسول الله صلى الله عليه ومن شاء الله
امير المؤمنين عليه السلم كما ورد التصريح بذلك فى
احاديث كثيرة ولعل الابهام فى هذا الحديث
وقع للتقية **تبصرة** لا ريب فى وجوب التوبة على
الفور فان الذنوب بمنزلة السموم المضرة بالبدن
وكما يجب على شارب السم المبادرة الى الاستفراغ

تلافيا لبدنه المشرف على الهلاك كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة الى تركها والتوبة منها تلافيا لدينه المشرف على التهافت والاضمحلال ومن اهمل المبادرة الى التوبة وسوفها من وقت الى وقت فهو بين خطرين عظيمين ان سلم من واحد فلعله لا يسلم من الآخر احدهما ان يعاجله الاجل فلا ينتبه من غفلته الا وقد حضر الموت وفات وقت التدارك وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت الذي اشار اليه سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون وصار يطلب المهلة والتاخير يوما او ساعة فيقال له لا مهلة لك كما قال سبحانه من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية ان المحتضر يقول عند كشف الغطاء يا ملك الموت اخرني يوما اعتذر فيه الى ربي واتوب اليه واتزود صالحا فيقول فنيت الايام فيقول اخرني ساعة فيقول فنيت الساعات فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر بروحه الى النار ويتجرع غصة الياس وحسرة الندامة على تضييع العمر وربما اضطرب اصل ايمانه في صدمات تلك الاهوال نعوذ بالله من ذلك وثانيهما

ان يتراكم ظلمة المعاصي على قلبه الى ان تصير رينا وطبعا فلا يقبل المحو فان كل معصية يفعلها الانسان يحصل منها ظلمة في قلبه كما يحصل من نفس الانسان ظلمة في المرآة فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند تراكمه على المرآة صدأ واذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع على قلبه كالخبث على وجه المرآة واذا تراكم بعضه فوق بعض وطال مكثه وغاص في جرمها وافسدها فصارت لا تقبل الصيقل ابدا وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس والقلب الاسود روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال كان ابي يقول ما من شيء افسد للقلب من خطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وروي في الكتاب المذكور ايضا عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض

لم يرجع صاحبه الى خير ابداً وهو قول الله عز وجل
كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله عليه السلم
لم يرجع صاحبه الى خير ابداً يدل على ان صاحب هذا
القلب لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها ابداً ولو قال
بلسانه تبت الى الله يكون هذا القول بمجرد تحريك
اللسان من دون موافقة القلب فلا اثر له اصلاً
كما ان قول القصار غسلت الثوب لا يصير الثوب
نقياً من الاوساخ وربما يؤل حال صاحب هذا القلب
الى عدم المبالاة باوامر الشريعة ونواهيها فيسهل
امر الدين في نظره ويزول وقع الاحكام الالهية من
قلبه وينفر عن قبولها طبعه ويجر ذلك الى اختلال
عقيدته وزوال ايمانه فيموت على غير الملة وهو المعبر
عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن
سيئات اعمالنا **تذكرة** العزم على عدم العود
الى الذنب فيما بقي من العمر لا بد منه في التوبة وامكان
صدوره منه في بقية العمر شرط حتى لو زنى ثم جب
وعزم على ان لا يعود الى الزنا على تقدير قدرته عليه
لم يصح توبته ام ليس بشرط فتصح الاكثر على الثاني بل
نقل بعض المتكلمين اجماع السلف عليه والاولى من هذا

بصحة

بصحة التوبة من تاب في مرض مخوف غلب على ظنه
الموت فيه اما التوبة عند حضور الموت وتيقن
الفوت وهو المعبر عليه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع
على عدم صحتها ونطق بذلك القرآن العزيز قال
سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا
الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذاباً
اليماً وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ان
الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة تردد
الماء وغيره من الاجسام المايعة في الحلق والمراد هنا
تردد الروح وقت النزع وقد روى محدثوا الامامية
عن ائمة اهل البيت عليهم السلم احاديث متكثرة
في انه لا يقبل التوبة عند حضور الموت وظهور
علاماته ومشاهدة اهواله وربما علل ذلك بان
الايمان برهاني ومشاهدة تلك العلامات والاهوال
في ذلك الوقت تصير الامر عياناً فيسقط التكليف كما
ان اهل الآخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقطت
التكاليف عنهم قال بعض المفسرين ومن لطف الله
بالعباد ان امر قابض الارواح بالابتداء في نزعها

من اصابع الرجلين ثم تصعد شيئاً فشيئاً الى ان
تصل الى الصدر ثم ينتهى الى الحلق ليتمكن فى هذه
المهملة من الاقبال بالقلب على الله تعالى والوصية و
التوبة مالم يعاين ولا استحلال وذكر الله سبحانه فيخرج
روحه وذكر الله على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته
رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه **هداية**
ورد فى القرآن العزيز الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه
فى سورة التحريم يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله
توبة نصوحاً وقد ذكر المفسرون فى معنى التوبة
النصوح وجوهاً منها ان المراد توبة تنصح الناس
اى تدعوهم الى ان ياتوا بمثلها لظهور آثارها الجميلة
فى صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب
ثم لايعود اليها ابداً روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
فى الكافى عن ابى الصباح الكنانى انه سأل اباعبدالله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحاً
فقال عليه السلم يتوب العبد عن الذنب ثم لايعود
فيه ومنها ان النصوح ما كانت خالصة لوجه الله
سبحانه من قولهم عسل نصوح اذا كان خالصاً من الشمع

بان يندم على الذنوب لقبحها وكونها خلاف رضى الله
سبحانه لا لخوف النار مثلاً وقد حكم المحقق الطوسى
طاب ثراه فى التجريد بان الندم على الذنوب خوفاً
من النار ليس توبة وقد مر فى الحديث السابع والثلثين
ماينتفع به فى هذا المقام ومنها ان النصوح من
النصاحة وهى الخياطة لانها تنصح من الدين ما مزقته
الذنوب او تجمع بين التائب وبين اولياء الله واحبائه
كما يجمع الخياط بين قطع الثوب ومنها ان النصوح
وصف للتائب واسناده الى التوبة من قبيل الاسناد
المجازى اى توبة تنصحون بها انفسكم بان تاتوا بها على
اكمل ماينبغى ان تكون عليه حتى يكون قالعة لآثار الذنوب
من القلوب بالكلية وذلك باذابة النفس بالحسرات
ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات روى الشيخ ابو على
الطبرسى عند تفسير هذه الآية عن امير المؤمنين عليه السلم
ان التوبة يجمعها ستة اشياء على الماضى من الذنوب
الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال
الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك
فى طاعة الله كما ربيتها فى المعصية وان تذيقها مرارة
الطاعات كما اذقتها حلاوة المعاصى واورد السيد

التمزيق والمزق پاره كردن واصلاح التخريق

الرضي رضي الله عنه في كتاب نهج البلاغة ان قائلاً
بحضرته عليه السلم استغفر الله فقال له عليه السلم ثكلتك
امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة
العليين وهو اسم واقع على ستة معانٍ اولها
الندم على ما مضى **الثاني** العزم على ترك العود اليه
ابداً **الثالث** ان تؤدّي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله
سبحانه املس ليس عليك تبعة **الرابع** ان تعمد الى كل
فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها **الخامس** ان تعمد
الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى
يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد **السادس**
ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية
وفي كلام بعض الاكابر انه كما لا يكفي في جلاء المرآة قطع
الانفاس والابخرة المسودة لوجهها بل لابد من تصقيلها
وازالة ما حصل في جرمها من السواد كذلك لا يكفي
في جلاء القلب من ظلمات المعاصي وكدوراتها
مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب محو آثار تلك
الظلمات بانوار الطاعات فانه كما يرتفع الى القلب
من كل معصية ظلمة وكدورة كذلك يرتفع اليه من
كل طاعة نور وضياء والاولى محو ظلمة كل معصية بنور

طاعة تضادّها بان ينظر التايب الى سيّاته مفصلة
ويطلب لكل سيّة منها حسنة تقابلها فياتي بتلك
الحسنة على قدر ما اتى بتلك السيّة فيكفّر استماع الملاهي
مثلا باستماع القران والحديث والمسائل الدينيه
ويكفّر مسّ خط المصحف محدثاً باكرامه وكثرة تقبيله
وتلاوته ويكفّر المكث في المسجد جنبا بالاعتكاف
فيه وكثرة التعبد في زواياه وامثال ذلك واما
في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم اولاً بردّها عليهم
والاستحلال منهم ثم يقابل ايذاءهم بالاحسان
اليهم وغصب اموالهم بالتصدق بماله الحلال
وغيبتهم بالثناء على اهل الدين واشاعة اوصافهم
الحميدة وعلى هذا القياس يمحو كل سيّة من حقوق
الله او حقوق الناس بحسنة يقابلها من جنسها
كما يعالج الطبيب الامراض باضدادها نسال الله سبحانه
ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه **تنبيه وتوجيه**
اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم استحباب غسل
التوبة بعدها سواء كانت عن كفر او فسق ومستند
الاول ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر
ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم لما اسلما بالغسل

ومستند الثاني ما رواه الشيخ في تهذيب الاخبار
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار
يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل
الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلم لا تفعل فقال
والله ما هو شيء اتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني
فقال الصادق عليه السلم تالله انت اما سمعت الله يقول
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله
عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني
استغفر الله فقال له الصادق عليه السلم قم فاغتسل
وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان
اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله وسله
التوبة من كل ما يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله
فان لكل اهلا وهذا الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر
به مسندا في شيء من كتب الحديث التي اطلعت عليها
ولكن ارساله غير مضر فيما هو المقصود منه بناء على ما
تقدم في الحديث الحادي والثلثين ولا يخفى انه كما
تضمن الامر بالغسل تضمن الامر بالصلوة ايضا ولم يتعرض

فانه لا يكره م

سوى الكلام

الرئ

اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم الا للغسل هذا واعلم
ان اكثر علمائنا اطلق استحباب الغسل للتوبة سواء كانت
عن الصغاير او الكباير وفي كلام المفيد طاب ثراه
انه يستحب للتوبة عن الكباير واعترضه شيخنا المحقق الشيخ
علي قدس الله روحه بان الخبر يدفعه وتوضيحه ان الخبر
صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء
من تلك الجواري وليس استماع الغناء من الكباير ويخطر
بالبال ان هذا الكلام غير وارد على المفيد رحمه الله لان
في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك
الاستماع كما يظهر من قوله ربما دخلت المخرج فاطيل
الجلوس استماعا لهن فان ربت تاتي في الاغلب للتكثير
كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله
عنه ان التكثير صار كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى
المجازي المحتاج الى القرينة وقد صرح شيخنا الشهيد
طاب ثراه في قواعده بان الاصرار على الصغيرة كبيرة
وقول الصادق عليه السلم له لقد كنت مقيما على امر عظيم
ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك يشعر بما قلناه
على ان المنقول عن المفيد طاب ثراه القول بان
الذنوب كلها كباير لاشتراكها في الخروج عن طاعة الله

يحصل بالاكثار من الصغاير
بلا توبة ولا ريب ان للاصرار
م

سبحانه كما ورد في الحديث لا تنظر الى ما فعلت و انظر
الى من عصيت وانه ربما يطلق الكبرو الصغر على الذنب
بالاضافة الى ما تحته وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة
الى النظر والوطى على ما مر تفصيله في الحديث الثلثين
ولا ريب ان ما صدر عن ذلك الرجل كان معصية
متضمنة لثلثة انواع من المعاصي استماع صوت
الاجنبيات وصوت العود والغناء فهي كبيرة
نظرا الى كل منها بل استماع غنا يهن كبيرة نظرا الى
استماع صوتهن هذا وبما ذكرناه في هذا المقام
يندفع ايضا ما اورده شيخنا الشهيد الثاني طاب
ثراه على من قيد التوبة المستحب لها الغسل بما كانت
عن كفر او فسق من لزوم عدم استحباب الغسل للتوبة
عن الصغيرة النادرة فانها ليست فسقا لعدم اخلالها
بالعدالة مع شمول النص لغسل التوبة منها خاتمة
الذنب ان لم يستتبع امرا آخر يلزم الاتيان به شرعا
كلبس الحرير مثلا كفى الندم عليه والعزم على عدم
العود اليه ولا يجب شيء آخر سوى ذلك وان استتبع
امرا آخر من حقوق الله سبحانه ماليا او غيره مالي وجب
مع التوبة الاتيان به وربما كان المكلف مخيرا بين

الاتيان

الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة من الذنب
المستتبع له فحقوق المالية كالعتق في الكفارة مثلا
يجب الاتيان بها مع القدرة وغير المالية ان كان غير حد
كقضاء الفوايت وصوم الكفارة فكذلك
وان كان حدا فالمكلف مخير ان شاء اقر بالذنب
عند الحاكم ليقام عليه وان شاء ستره واكتفى
بالتوبة منه فلا حد عليه ح ان تاب قبل
قيام البينة به عند الحاكم واما حقوق الناس
المالية فيجب تبرئة الذمة منها بقدر الامكان
فان مات صاحب الحق فورثته في كل طبقة
قائمون مقامه فمتى دفعه اليهم او ورثته
او اجنبي متبرع برئت ذمته وان بقي الى يوم
القيمة رضوان الله عليهم في مستحقه وجوه
الاول انه لصاحبه الاول الثاني انه لاخر
وارث ولو بالعموم كالامام الثالث انه ينتقل
الى الله سبحانه والاول هو الاصح وقد دلت عليه
الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلم واما حقوقهم
الغير المالية فان كان اضلالا وجب الارشاد
وان كان قصاصا وجب اعلام المستحق له وتمكينه

من استيفائه فيقول له انا الذي قتلت اباك مثلاً
فان شئت فاقتص مني وان شئت فاعف عني و
ان كان حدًّا كما في القذف فان كان المستحق
له عالماً بصدور ما يوجبه وجب التمكين ايضاً
وان كان جاهلاً به فهل يجب اعلامه به وجهان
من كونه حق آدمي فلا يسقط الا باسقاطه ومن
كون الاعلام تجديداً للاذى وتنبيها على ما
يوجب البغضاء ومثل هذا يجري في الغيبة ايضاً
وكلام المحقق الطوسي وتلميذه العلامة طاب
ثراهما يعطي عدم الاعلام بها واعلم ان الاتيان وجوب م
بما تستتبعه الذنوب من قضاء الفوائت و
اداء الحقوق والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك
ليس شرطاً في صحة التوبة بل هذه واجبات براسها
والتوبة صحيحة بدونها وبها تصير اكمل واتم
واما التوبة المبعضة الموقتة والمجملة فمختلف
فيها والاصح صحة المبعضة والا لما صحت عن
الكفر مع الاصرار على صغيرة واما الموقتة كان
يتوب عن الذنوب سنة فاشتراط العزم على
عدم العود ابداً يقتضي بطلانها واما المجملة

كان

كان يتوب عن الذنوب على الاجمال من دون تفصيلها
وهو ذاكر للتفصيل فقد توقف فيها المحقق الطوسي
والقول بصحتها غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط
التفصيل والله اعلم الحديث التاسع والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعاً عن ابي
جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى
وعلي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم
بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين
علي عليه السلم ان ابن آدم اذا كان في اخر يوم من ايام
الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مُثِّل له ماله
وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني
كنت عليك حريصاً شحيحاً فما لي عندك فيقول
خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول
والله اني كنت لكم محبًّا واني كنت عليكم محامياً
فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك فنواريك
فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت

ضعيف فاسد الرواية
ابن داود

فيك لزاهدًا وان كنت عليّ لثقيلًا فما عندك
فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض
انا وانت على ربك قال فان كان لله وليًّا اتاه
اطيب الناس ريحًا واجملهم منظرًا واحسنهم
رياشًا فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم
ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول
انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة
وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله
فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما
ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد
القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان
له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله
ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه
وآله تثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله
عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ثم يفسحان له في قبره
مدّ بصره ثم يفتحان له بابًا الى الجنة ثم يقولان
له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله
عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرًا

واحسن

فيقولان م

الفسيح فراخ كردن ويعدى بالام تاكى

واحسن مقيلًا قال واذا كان لربه عدوًّا فانه
ياتيه اقبح من خلق الله زيًّا وانتنه ريحًا فيقول
ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله
ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا
القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان له من ربك وما
دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا
دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة
ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا
الثقلين ثم يفتحان له بابًا الى النار ثم يقولان
له نم بشر حال ويسلط الله عليه حيات الارض
وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله
من قبره بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث مثل له ماله وولده وعمله
مثل بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة اي صور
له كل من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه
ويجوز ان يراد بالتمثيل خطور هذه الثلثة بالبال
وحضور صورها في الخيال وح تكون المخاطبة
بلسان الحال الذي هو افصح من لسان المقال حريصًا
شحيحًا الشح بتثليث اوله البخل مع الحرص تؤديك

بالهمز اى نوصلك انى كنتُ فيك لزاهدًا
الزهد فى الشئ ضد الرغبة فيه وماضيه مثلث
العين واَحْسَنَهُم رِيَاشًا بكسر الراء المهملة وبعدها
ياء مثناة تحتانية وبعد الالف شين معجمة اللباس
الفاخر اَبْشِرْ بِرَوْحٍ وريحانٍ وجنة نعيم الرَّوح
بفتح اوله الراحة وبضمه الرحمة او الحيوة الدائمة وقد
قرئ بالوجهين فى قوله تعالى فاما ان كان من المقربين
فروح وريحان وجنة نعيم وروى فى الكشاف قراءة
الضم عن رسول الله صلى الله عليه واله ورواها فى
مجمع البيان عن الامام محمد بن على الباقر عليه السلم
ايضا وفسر الريحان فى الآية بالرزق الطيب ونقل
الشيخ ابو على الطبرسى عن بعضهم انه الريحان المشموم
يؤتى به عند الموت من الجنة فيشمه فيقول انا
عملك الصالح روى فى الكافى فى حديث اخر عن الامام
ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم فيقول انا
رايك الحسن الذى كنت عليه وعملك الصالح الذى
كنت تعمله وهذا صريح فى تجسيم الاعتقاد ايضا
فى تلك النشاة اِرْتَحِلْ بصيغة فعل الامر وانه
ليعرف غاسله هنا فعل مقدر يدل عليه السياق

والواو

[illegible]

والواو حالية والتقدير فيرتحل والحال انه ليعرف
غاسله ويحتمل ان يكون عاطفة على اتاه فلا تقدير
وينا شد حامله فى الصحاح نشدت فلانا انشده
نشدا اذا قلت له نشدتك الله اى سألتك بالله
يخدان الارض بالخاء المعجمة المضمومة والدال المهملة
المشددة اى يشقانها والرعد القاصف الشديد
الصوت ومن بنيك فى كثير من احاديثنا المروية فى الكافى
وغيره انه يسئل عن امامه ايضا ولعل مولانا امير
المؤمنين عليه السلم لم يذكر ذلك اكتفاء بشهرته
وهضما لنفسه المقدسة سلام الله عليه وروى
اصحابنا ان النبى صلى الله عليه واله لما دفن فاطمة
بنت اسد رضى الله عنها لقنها وقال لها ابنك
ابنك فيما تحب وترضى على صيغة الغايب او الخطاب
وهو قول الله عز وجل يحتمل عود الضمير لقول الملكين
ثبتك الله الخ والمضاف محذوف والتقدير هو
مدلول قول الله عز وجل والاولى عوده الى تثبيت
المؤمن على ما يجيب به الملكين كما يدل عليه ما روى
عن النبى صلى الله عليه واله انه ذكر قبض روح المؤمن
فقال ثم يعاد روحه فى جسده ويأتيه ملكان

فيجلسانه في قبره ويقولان له من ربك وما دينك
ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي
محمد فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فذلك
قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في
ما روي عنه صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا سئل
في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
ثم يفسحان له في قبره مد بصره فسح له يفسح بالفتح
فيهما اي وسع له والفسحة بالضم السعة والمراد بمد
البصر مداه وغايته التي ينتهي اليها ولا منافاة بين
هذا وبين ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله يفسح له
في قبره سبعون ذراعا في سبعين وما رواه في الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
يفسح له في قبره سبعة اذرع لاختلاف الفسحة
باختلاف الدرجات فلعل فسحة الادنى سبعة
اذرع والاوسط سبعون والاعلى مد البصر
ثم يفتحان له بابا الى الجنة فلا يزال ياتيه من
روحها وطيبها الى يوم القيمة كذا في احاديث اخر
مروية في الكافي وغيره ثم يقولان له نم قرير العين

قرة

قرة العين برودتها وانقطاع بكائها ورؤيتها
ما كانت مشتاقة اليه والقر بالضم ضد الحر والعرب
تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع
الباكي من الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح
والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت عينه يقر
بالكسر والفتح قرة بالفتح والضم نوم الشاب الناعم
من النعمة بالكسر ما يتنعم به من المال ونحوه او بالفتح
وهي نفس التنعم ولعل الثاني اولى فقد قيل كم ذي وهم
نعمة لا نعمة له فان الله عز وجل يقول هذا الكلام
يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلم ويكون كالمؤيد
لما تضمنه الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب
الى الجنة ونومه قرير العين وان يكون من مقول قول
الملكين اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن
مقيلا المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه
الآية يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين
ويقولون حجرا محجورا وهذا الحديث يدل على ان
المراد بذلك اليوم يوم الموت وبالملائكة ملائكة الموت
وهو قول كثير من المفسرين وفسر بعضهم ذلك اليوم
بيوم القيمة والملائكة بملائكة النار والمراد بالمستقر

المكان الذي يستقر فيه وبالمقيل مكان الاستراحة
مأخوذ من مكان القيلولة ويحتمل ان يراد باحدهما
الزمان اي اماكنهم وزمانهم اطيب ما يتخيل من الامكنة
والازمان ويحتمل المصدرية فيهما او في احدهما واذا
كان لربه عدوا والظاهر ان المراد به ما يشمل الكافر
والفاسق المتمادي في فسقه وقد روى في الكافي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم بطرق عديدة
لا يخلو بعضها من اعتبار انه لا يسئل في القبر الا من محض
الايمان محضا او محض الكفر محضا اقبح من خلق الله
زيا في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم فيقول له يا عبد الله من انت فما رايت شيئا
اقبح منك فيقول انا عملك السيء الذي كنت تعمله و
رايك الخبيث والزي بكسر الزاء المعجمة وتشديد الياء
الهيئة ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم البشارة
هنا على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم
والنزل بضمتين ما يعد للضيف النازل على الشخص
من الطعام والشراب وفيه تهكم ايضا والحميم الماء
الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار او يصب على
ابدانهم والانسب بالنزل السقي والتصلية التلويح

على النار اتاه ممتحنا القبر اضافة اسم الفاعل اما
الى معموله على حذف مضاف اي ممتحنا صاحب القبر
او الى غير معموله كمصابيح مصر وهذا اولى وقد نطقت
الاحاديث بتسمية هذين الملكين منكرا ونكيرا وانكر
بعض اهل الاسلام تسميتهما بهذين الاسمين و
قالوا ان المنكر هو ما يصدر عن الكافر من التلجلج
عند سؤالهما والنكير هو ما يصدر عنهما من التقريع
له فليس للمؤمن منكر ولا نكير عند هؤلاء والاحاديث
المتكاثرة صريحة في خلافهم فالقيا اكفانه تخصيص القاء
الاكفان بعرق الله ظاهر لما فيه من الشناعة المناسبة
بحاله فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق
الله عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين
اليافوخ بالياء المثناة من تحت وبعد الالف فاء
ثم واو واخره خاء معجمة هو الموضع الذي يتحرك من
راس الطفل اذا كان قريب عهد بالولادة وجمعه
يافيخ كمصابيح والمرزبة بالراء المهملة والزاء المعجمة
والباء الموحدة عصياة من حديد وفي الصحاح
الارزبة التي يكسر بها المدر فان قلتها بالميم خففت
فقلت المرزبة انتهى وقال القاضي البيضاوي في شرح

المصابيح ان المحدثين يشددون البا من المرزبة
والصواب تخفيفه وانما يشدد البا اذا ابدلت الميم
همزة انتهى ولكن كلام صاحب القاموس صريح
فى مجي التشديد فى مرزبة ايضا ولم يتعرض فيه لما ذكره
الجوهري وتذعر بالذال المعجمة والعين المهملة اى تفزع
وانما سمى الانس والجن بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة
الى ما فى الارض من الحيوانات والعرب تطلق على ما له
نفاسة وشان اسم الثقل قال فى القاموس ومنه
الحديث انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى
وقيل سميا بذلك لرزانة آرائهما وقيل لانهما مثقلان
بالتكاليف هذا ولعل الحكمة فى عدم سماع الثقلين ذلك
انهم لو سمعوه لصار الايمان ضروريا فيرتفع
التكليف وقد وردت احاديث متكثرة من طرق
الخاصة والعامة ان الحيوانات العجم تسمع صوت عذاب
الميت فى القبر عن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر
عليه السلم قال قال النبى صلى الله عليه وآله انى كنت انظر
الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبى الا وقد
رعى الغنم فكنت انظر اليها وهى متمكنة فى المكينة
ما حولها شى يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا

واعجب حتى جائنى جبرئيل عليه السلم فقال ان الكافر
يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها
الا الثقلين رواه فى الكافى وعن زيد بن ثابت
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله فى حائط
لبنى النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به
فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال صلى
الله عليه وآله من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل
انا قال فمتى ماتوا قال فى الشرك فقال ان هذه الامة
تبتلى فى قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله
ان يسمعكم من عذاب القبر الذى اسمع منه الحديث
ويسلط الله عليه حيات الارض روى فى الكافى
عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
ان الله يسلط عليه تسعة وتسعين تنينا لو ان
تنينا واحدا منها نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا
وروى الجمهور ايضا هذا المضمون بهذا العدد
الخاص عن النبى صلى الله عليه وآله قال بعض اصحاب
الحال ولا ينبغى ان يتعجب من التخصيص بهذا العدد
فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة
من الكبر والريا والحسد والحقد وسائر الاخلاق والملكات

الرديّة فانها تتشعّب وتتنوّع انواعًا كثيرة وهي
بعينها تنقلب حيات في تلك النشاة انتهى كلامه
ولبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا
العدد وجه ظاهري اقناعي محصله انه قد ورد
في الحديث انّ لله تعالى تسعة وتسعين اسمًا من
احصاها دخل الجنة ومعنى احصائها الاذعان
باتصافه عزّ وعلا بكل منها وروى ايضًا عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال انّ لله مائة رحمة انزل
منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم
واخّر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده فتبيّن
من الحديث الاول انه سبحانه بيّن لعباده معالم معرفته
بهذه الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث الثاني
انّ لهم عنده في النشاة الاخروية تسعة وتسعين
رحمة وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشيء
من تلك الاسماء جعل له في مقابل كل اسم ورحمة
تنّين ينهشه في قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى
تبصرة لعلك تقول انّا قد نقيم عند القبر بعد
دفن الميت فلا نسمع شيئًا من ذلك السؤال والجواب
والخطاب والعتاب وربما نكشف عن الميت فنراه

في القبر

في القبر على حاله الذي تركناه ولا نرى معه شيئًا
من تلك الحيات والعقارب فكيف يمكن
التصديق بما يخالف المشاهدة شيئًا من ذلك
في عالم الملك لا يمنع من التصديق به فان هذه
الامور من عالم الملكوت وهذه الاذن و
العين لا تصلحان لسماع الامور الملكوتية
ومشاهدتها بل انما تدرك تلك الامور بجنس
آخر من الحواس اما ترى الصحابة كانوا يؤمنون
بنزول جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله
ويذعنون بان النبي صلى الله عليه وآله كان
يشاهده وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه
ولا يسمعون خطابه فان كنت لا تؤمن بهذا
فتصحح اصل الايمان بالملائكة والوحي اهمّ
واوجب عليك من تصحيح الايمان بعذاب
القبر وان كنت آمنت بذلك وجوّزت
ان يشاهد النبي صلى الله عليه وآله ما لا
يشاهده الامة ويسمع ما لا يسمعونه فجوّز مثل
ذلك فيما نحن فيه ايضا ومما يكسر سورة
استبعادك ان تتفكر في حال النائم في مجلس فيه

فاعلم انّ عدم سماعك
ومشاهدتك ...

جماعة فانه قد يرى في منامه ان عقارب وحيات
تلدغه او ان اشخاصا يعاقبونه بانواع العقاب
ويصرخون عليه باصوات هائلة وهو يتالم
من ذلك غاية التالم ويتاذى به نهاية التاذى
وربما يصيح في اثناء النوم ويرتعد ويعرق من
شدة الاضطراب مع ان الجماعة الجالسين حوله
لا يسمعون شيئا من تلك الاصوات ولا يرون
شيئا من تلك الحيات والعقارب والاشخاص
التي يسمعها هو ويشاهدها في النشاة المنامية
فقس على ذلك عذاب القبر وحياته وعقاربه و
غرضنا من هذا مجرد التشبيه والتنبيه وليس
القصد ان حيات القبر وعقاربه خيالية ايضا
كحيات المنام وعقاربه هيهات فانها اشد
وادهى من حيات اليقظة وعقاربها بل
نسبتها اليها كنسبة حيات اليقظة وعقاربها
الى حيات النوم وعقاربه فان الناس نيام فاذا
ماتوا انتبهوا **تذكرة** عذاب القبر وهو العذاب
الحاصل في البرزخ اعني ما بين الموت والقيامة
مما اتفقت عليه الامة سلفا وخلفا وقال به اكثر

اهل الملل ولم ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة
لا عبرة بهم وقد انعقد الاجماع على خلافهم سابقا
ولاحقا والاحاديث الواردة فيه من طرق
الخاصة والعامة متواترة المضمون وهي
اكثر من ان تحصى وقد اورده الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي
طرقا منها من طرق اهل البيت عليهم السلام
وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب
الامالي وغيره وقد اشتمل كتاب المشكوة والمصابيح
على احاديث متكثرة في هذا الباب وفي القران
العزيز ايات ترشد اليه فمنها قوله تعالى كيف تكفرون
بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم
اليه ترجعون فقد ذكر سبحانه الرجوع اليه
وهو البعث في القيمة معطوفا بثم على الاحيائين
فاحدهما في القبر كما ذكر جماعة من المفسرين
منهم الفخر الرازي في التفسير الكبير ومن قال بالاحياء
في القبر قال بعذابه ومنها قوله سبحانه حكاية
عن ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون

اشد العذاب وهذا العطف يقتضي ان العرض على النار
غدوا وعشيا غير العذاب بعد قيام الساعة فيكون
في القبر وعن الامام ابي جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
ان هذا في نار البرزخ قبل القيمة اذ لا غدو ولا عشي
في القيمة ثم قال عليه السلم الم تسمع قول الله عز وجل
ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
ومنها قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة
ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى فقد قال كثير من
المفسرين ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب القبر
بقرينة ذكر القيمة بعدها ولا يجوز ان يراد بها
سوء الحال في الدنيا لان كثيرا من الكفار في الدنيا
في معيشة طيبة هنيئة غير ضنك والمؤمنين
بالضد كما ورد في الحديث الدنيا سجن المؤمن وجنة
الكافر ومنها قوله تعالى في حق قوم نوح اغرقوا فادخلوا
نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار البرزخ
ولو اراد سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة لكان المناسب
الاتيان بثم كما لا يخفى تتمة اشهر الاحتجاج في
الكتب الكلامية على اثبات عذاب القبر بقوله تعالى حكاية
عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين

فاعترفنا

فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال
انه سبحانه حكى عنهم على وجه يشعر بتصديقهم الاعتراف
باماتتين واحياءين فاحدى الاماتتين في الدنيا
والاخرى في القبر بعد السوال واحد الاحياءين
فيه للسوال والاخر في القيمة واما الاحياء في الدنيا
فانما سكتوا عنه لان غرضهم الاحياء الذي عرفوا
فيه قدرة الله سبحانه على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا
بذنوبنا اي بالذنوب التي حصلت بسبب انكار الحشر
والاحياء في الدنيا لم يكونوا فيه معترفين بذنوبهم
قال المحقق الشريف في شرح المواقف ان تفسير هذه
الآية على هذا الوجه هو الشايع المستفيض بين
المفسرين ثم قال واما حمل الاماتة الاولى على خلقهم
امواتا في اطوار النطفة وحمل الاماتة الثانية على
الاماتة الطارية على الحيوة وحمل الاحياءين على
الاحياء في الدنيا والحشر فقد رد بان الاماتة انما
يكون بعد سابقة الحيوة ولا حيوة في اطوار النطفة
وبانه قول شاذ من المفسرين والمعتمد هو قول الاكثر
انتهى كلامه فقد جعل التفسير بالوجه الاول مستفيضا
وبالوجه الثاني شاذا ومخطرا بالبال ان الامر بالعكس

فان الشايع المستفيض بين المفسرين هو ما جعله شاذًا
والشاذ النادر هو ما جعله مستفيضًا ولعل هذا من
سهو قلمه فان التفاسير المشهورة التى عليها المدار
فى هذه الاعصار هى الكشاف للعلامة الزمخشرى
ومفاتيح الغيب للامام الرازى ومعالم التنزيل البغوى
ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين الاسلام ابى
على الطبرسى وتفسير النيسابورى وتفسير القاضى
البيضاوى ولم يختر احد من هؤلاء تفسير الآية بالوجه
الاول بل اكثرهم انما اختاروا التفسير الثانى واما
التفسير الاول فبعضهم نقله ثم زيفه وبعضهم اقتصر
على مجرد نقله من غير ترجيح فلو كان هو الشايع
المستفيض كما زعمه السيد المحقق لما كان الحال على
هذا المنوال ولا باس فى هذا المقام بنقل كلام بعض
هؤلاء الاعلام قال فى الكشاف اراد بالاماتتين
خلقهم امواتًا اولًا واماتتهم عند انقضاء آجالهم
وبالاحيائين الاحياء الاولى واحياء البعث ثم
قال بعد ذلك فان قلت كيف صح ان يسمى خلقهم
امواتًا اماتة قلت كما صح ان يقول سبحان من صغر
جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقولك للحفار

ضيق

ضيق فم الركية ووسع اسفلها وليس ثم نقل — الركية البئر ق
من كبر الى صغر ولا من صغر الى كبر ولا من ضيق
الى سعة ولا من سعة الى ضيق وانما اردت الانشاء
على تلك الصفات والسبب فى صحته ان الصغر و
الكبر جائزان معًا على المصنوع الواحد من غير
ترجيح لاحدهما وكذلك الضيق والسعة فاذا
اختار الصانع احد الجائزين وهو متمكن منهما
على السواء فقد صرف المصنوع عن الجائز الآخر
فجعل صرفه عنه كنقله منه ومن جعل الاماتتين
التى بعد حيوة القبر لزمه اثبات ثلث احياآت — الدنيا والتى بعد حيوة م
وهو خلاف ما فى القرآن الا ان يتمحل فيجعل
احدها غير معتد بها او يزعم ان الله يحييهم
فى القبور وتستمر بهم تلك الحيوة فلا يموتون
بعدها ويعدهم فى المستثنين من الصعقة فى قوله
تعالى الا من شاء الله فان قلت كيف تسبب هذا — نسبت نخ
لقوله فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا البعث
فكفروا وتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى لان
من لم يخش العاقبة تخرق فى المعاصى فلما راوا
الاماتة والاحياء قد تكررا عليهم علموا بان الله

قادر على الاعادة قدرته على الانشاء فاعترفوا
بذنوبهم التي اقترفوها من انكار البعث وما تبعه
من معاصيهم انتهى كلامه وقال الشيخ امين الاسلام
في جوامع الجامع اراد بالاماتتين خلقهم امواتا
اولا واماتتهم عند انقضاء آجالهم وبالاحيائين
الاحياء الاولى واحياء البعث وقيل الاماتتان
هما التي في الدنيا بعد الحيوة والتي في القبر قبل
البعث والاحياءآن هما التي في القبر للمسائلة والتي
في البعث انتهى وفي كلام هذين الفاضلين كفاية (كلام ره)
والله الموفق **تذنيب** وعساك تقول ان تفسير الاية
على ما هو الشايع المستفيض كما ذكرته يقتضي سكوت
الكفار عن الاحياء والاماتة الواقعين في القبر
فما السبب في سكوتهم عنهما واهمالهما وكيف لم يقولوا
احييتنا ثلاثا وامتنا ثلثا فنقول ان الحيوة في
القبر حيوة برزخية ناقصة ليس معها من آثار
الحيوة سوى الاحساس بالالم واللذة حتى انه قد
توقف بعض الامة في عود الروح الى الميت فيه
فلذلك لم يعتدوا بها في جنب الحيوتين الاخريين
قال في شرح المقاصد اتفق اهل الحق على انه تعالى
بعيد

يعيد الى الميت في القبر نوع حيوة قدر ما يتألم ويلتذ
لكن توقفوا في انه هل تعاد الروح اليه ام لا وما يتوهم
من امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع وانما ذلك
في الحيوة الكاملة التي يكون معها القدرة والافعال
الاختيارية انتهى كلامه والحق ان الروح يتعلق به
والا لما قدر على اجابة الملكين ولكنه تعلق ضعيف
كما يشعر به ما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم في حديث طويل
فيدخل عليه في قبره ملكا القبر منكر ونكير
فيلقيان فيه الروح الى حقويه الحديث وقد
يستبعد تعلق الروح بمن اكلته السباع او
احرق وتفرقت اجزاؤه يمينا وشمالا ولا استبعاد
فيه نظرا الى قدرة الله سبحانه على حفظ اجزائه
الاصلية عن التفرق او جمعها بعده وتعلق
الروح بها تعلقا ما وقد روي عن ائمتنا عليهم
السلم ما يدل على ان الاجزاء الاصلية محفوظة الى
يوم القيمة روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في باب النوادر من كتاب الجنائز من الكافي عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم

انه سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى
له لحم ولا عظم الا طينته التى خلق منها فانها
لا تبلى بل تبقى فى القبر مستديرة حتى يخلق منها
كما خلق اول مرة **خاتمة** ما تضمنه الحديث
من تجسم العمل فى النشأة الاخروية وانه يكون
قرين الانسان فى قبره وحشره وقد ورد فى
احاديث متكثرة من طرق المخالف والموالف
وقد روى اصحابنا رضوان الله عليهم عن قيس بن
عاصم قال وفدت مع جماعة من بنى تميم على النبى
صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وعنده الصلصال
بن الدلهمس فقلت يا نبى الله عظنا موعظة
ننتفع فانا قوم نعبر فى البرية فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا قيس ان مع العز ذلا وان
مع الحيوة موتا فان مع الدنيا اخرة وان لكل شئ
رقيبا وعلى كل شئ حسيبا وان لكل اجل كتابا
وانه لا بد لك يا قيس من قرين يدفن معك
وهو حى وتدفن معه وانت ميت فان كان
كريما اكرمك وان كان لئيما اسلمك ثم لا يحشر
الا معك ولا تحشر الا معه ولا تسأل الا عنه

هذاه

الاسلام مسلمان شدن
وخذلان كذاشتن وبي
دادن ويعدى به وبجاي
فرا كسى سپردن و كردن
نهادن آيد

فلا تجعله

فلا تجعله الا صالحا فانه ان صلح انست به وان فسد
لا تستوحش الا منه وهو فعلك فقال يا نبى الله
احب ان يكون هذا الكلام فى ابيات من الشعر
نفخر به على من يلينا من العرب وندخره وامر
النبى صلى الله عليه وآله من يأتيه بحسان فاستبان
لى القول قبل مجئ حسان فقلت يا رسول الله قد
حضرنى ابيات احسبها توافق ما تريد فقلت **شعر**
تخير خليطا من فعالك انما ۞ قرين الفتى فى القبر ما كان
يفعل ۞ ولا بد بعد الموت من ان تعده ۞ ليوم
ينادى المرء فيه فيقبل ۞ فان تك مشغولا بشئ فلا
تكن ۞ بغير الذى يرضى به الله تشغل ۞ فلن يصحب
الانسان من بعد موته ۞ ومن قبله الا الذى كان يعمل ۞
وقد ذكرنا فى بعض الاحاديث السابقة كلاما فى
تجسيم الاعمال فى النشأة الاخروية ونقول هنا
قال بعض اصحاب القلوب ان الحيات والعقارب
بل والنيران التى تظهر فى القبر والقيمة هى بعينها
الاعمال القبيحة والاخلاق الذميمة والعقائد
الباطلة التى ظهرت فى هذه النشأة بهذه
الصور وتجلببت بهذه الجلابيب كما ان الروح

نفتخر ذمم

والريحان والحور والثمار هي الاخلاق الزكية والاعمال
الصالحة والاعتقادات الحقة التي برزت في هذا
العالم بهذا الزي وتسمت بهذا الاسم اذ الحقيقة
الواحدة يختلف صورها باختلاف المواطن فيتحلى
في كل موطن بحلية ويتزيا في كل نشاة بزي على
ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا ان
الاسم الفاعل في قوله تعالى يستعجلونك بالعذاب
وان جهنم لمحيطة بالكافرين ليس بمعنى الاستقبال
بان يكون المراد انها ستحيط بهم في النشاة الاخرى
كما ذكره الظاهريون من المفسرين بل هو على حقيقته
من معنى الحال لان قبائحهم الخلقيه والعمليه
والاعتقاديه محيطة بهم في هذه النشاة الاخروية
بصورة النار وعقاربها وحياتها وقس على ذلك
قوله عز وعلا الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
انما ياكلون في بطونهم نارا وكذا قوله سبحانه يوم
تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ليس المراد انها
تجد جزاءه بل تجده بعينه لكن ظاهرا في جلباب
اخر وقوله تعالى فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون
الا ما كنتم تعملون كالصريح في ذلك ومثله في القرآن

العزيز

وفي كلام سيد الاوصياء عم ما يرشد
الى ذلك كما هو منقول في نهج البلاغة
من باب المختار من حكمه سلام الله عليه
واولاده الطاهرين انه قال اعمال
العباد في عاجلهم نصب اعينهم في
آجلهم منه سلمه الله

وهي بعينها جهنم
التي ستظهر عليهم في
النشاة صح

العزيز كثير وورد في الاحاديث النبوية منه ما لا يحصى
كقوله صلى الله عليه وآله الذي يشرب في آنية الذهب
والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم وقوله صلى الله
عليه وآله الظلم ظلمات يوم القيمة وقوله صلى الله عليه
وآله الجنة قيعان وان غراسها سبحان الله وبحمده
الى غير ذلك من الاحاديث المتكثرة والله الهادي

الحديث الاربعون

وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل امين الاسلام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
قدس الله روحه عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمن
المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي
بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم عن ارواح المؤمنين فقال في
الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

عن ارواح المؤمنين اي عما يؤول اليه
حالها بعد خراب ابدانها وكثيرا ما يطلق الروح
على الجسم البخاري المتكون عن لطيف الدم المتبخر

الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف قال الزمخشري
يروى هذا الحديث برفع النار والاكثر النصب على انه
مفعول يجرجر وجرجرات ... هو نار على جرجر فلان
الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت منه سلمه

عن ابيه ابرهيم م

المنجذب الى التجويف الايسر من القلب فى ...
هو ما يشير اليه الانسان بقوله انا اعنى النفس
الناطقة وهو المعنى بالروح فى القران والحديث
وقد تحير العقلاء فى حقيقتها واعترف كثير منهم
بالعجز عن معرفتها حتى قال بعض الاعلام ان ...
امير المؤمنين عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ...
معناه انه كما لا يمكن التوصل الى معرفة النفس لا يمكن
التوصل الى معرفة الرب وقوله عز وعلا ويسئلونك
عن الروح قل الروح من امر ربى وما اوتيتم من ...
الا قليلا مما يعضد ذلك والاقوال فى حقيقتها
متكثرة والمشهور اربعة عشر قولا ذكرناها فى
الاول من المجموع الموسوم بالكشكول والذى ...
المحققون انها غير داخلة فى البدن بالجزئية و...
بل هى بريئة عن صفات الجسمية منزهة عن ...
المادية متعلقة به تعلق التدبير والتصرف ...
وهو مختار اعاظم الحكماء الالهيين واكابر ...
والاشراقيين وعليه استقر راى اكثر متكلمى ...
كالشيخ المفيد وبنى نوبخت والمحقق نصير الملة ...
الطوسى والعلامة جمال الدين الحلى ومن الاشاع...

